الكتاب: شرح معاني الآثار
المؤلف: أحمد بن محمد بن سلمة
الجزء: ٤
الوفاة: ٣٢١
المجموعة: مصادر الحديث السنية ـ القسم العام
تحقيق: تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٦ - ١٩٩٦ م
المطبعة:
الناشر: دار الكتب العلمية
ردمك:
ملاحظات: مصدر بكتاب أماني الأخبار بشرح معاني الآثار

شرح معاني الآثار
للامام
أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجري المصري الطحاوي الحنفي
المولد سنة ٢٢٩ ه - والمتوفى سنة ٣٢١ ه
الجزء الرابع
حققه، وضبطه، ونسقه، وصححه
محمد زهري النجار
من علماء الأزهر الشريف
دار الكتب العلمية

الطبعة الثالثة
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع
باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا
حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث
أن أبا الزبير حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح هو الحنطة
فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره فقال له
معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير
قيل له فإنه ليس مثله قال إني أخاف أن يضارعه أن يشبهه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا مثلين بمثل أو أكثر من ذلك
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم أن معمرا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يسمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك
على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شئ من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه ومن تأويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ألا ترى أنه قيل له فإنه ليس مثله أي ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان جوابه له
إني أخشى أن يضارعه كأنه خاف أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعه يقوله وهو ما ذكرنا في حديثه
على الأطعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه
فلما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم

ذلك كيف هو

فاعتبرنا ذلك فإذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال يا أيها الناس إنكم قد
أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي وإن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن
تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر بالبر
مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا
بيد ولا يصح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى
قال أبو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه على
ما ذكرنا عنه في الحديث الأول
وقد روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر
ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير
والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم
قال ونقص أحدهما التمر بالملح وزاد الآخر من زاد أو ازداد فقد أربى
حدثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن أيوب فذكر بإسناده مثله
حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم بن طهمان
عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء
عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا
بيد كيف شئتم
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي
عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه

إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى
ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير أكثرهما
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة
عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر آخر حدثاه أو حدثنا قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت
ومعاوية في كنيسة أو بيعة
فحدث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين قال أحدهما ولم يقل الآخر
قال عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول
بذلك من طريق الآثار ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي
فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين
فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذي جعلوها من الحنطة مدا
يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع
فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان لأنهما لو كانا من نوع واحد إذا لأجزى من أحدهما ما يجزى من الآخر
فإن قال قائل إنه إنما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتساع الشعير
فالجواب له في ذلك إنا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير
ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع أن ذلك

لا يجزئه من نصف صاع ولا من مد
فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه كفارات الايمان مثلي ما يؤدى من الحنطة
فثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة
فثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل وأكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب بيع الرطب بالتمر
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أن مالكا وأسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد
مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم
قال فلا إذا وكرهه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش
عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر
وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما
وخالفهم في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا
بمثل وكرهوه نسيئة
فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شئ
فإذا بابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى
بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى
وقد روى هذا الحديث أيضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضا
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه
عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب
بالتمر إلى أجل
فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا

فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى
فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع
ويثبت حديث عمران هذا
فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك
فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار
وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز
وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص إذا بقي
نقصانا مختلفا ويجف
فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا
على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يؤول
إليه من تغيير وجفوف
وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وهو النظر عندنا
باب تلقي الجلب
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو الأحوص قال أنا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض
وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق
حدثنا فهد قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال أخبرنا علي بن الجعد قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا البيوع

وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال أخبرنا سلامة بن روح عن عقيل عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط أي ينزل بها الأسواق
حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار
عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم
وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال نهينا أو نهي عن التلقي
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب
قال أبو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز وكل
مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها
واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله
وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيبعث عليهم
من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام
ففي هذه الآثار إباحة التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في الأسواق
ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق
فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم

واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال
ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه منه
شيئا فهو بالخيار إذا أتى بالسوق
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبائع
بالخيار إذا دخل السوق
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل
السوق والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح لأنه لو كان فاسدا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ولم يكن
لكل واحد منهما الاباء عن ذلك
فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك للبيع ثبت بذلك صحته وإن كان معه تلق منهي عنه
فإن قال قائل فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقي كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
فجوابنا له في ذلك وبالله التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وتواترت عنه الآثار بذلك وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فعلمنا بذلك أنهما إذا تفرقا فلا خيار لهما
فإن قال قائل فأنت قد جعلت لمن اشترى ما لم ير خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه فيما أنكرت أن يكون
خيار التلقي كذلك أيضا
قيل له إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا وإنما وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه ولم أثبتوه وحكموا به وأجمعوا
عليه ولم يختلفوا فيه
وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا
وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك لإجماعهم على خروجه منه كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنه خارج
من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك

فإن قال قائل وهل رويتم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيئا
قيل له نعم حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي
قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة
وهو مال آل طلحة الآن بها
فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أر
فقال طلحة إلي الخيار لأني اشتريت ما لم أر
فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان
والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعا فإنه منقطع لم يضاده متصل
وفي هذا أيضا حجة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث أبي هريرة للمتلقي البائع الخيار فيما باع
إذا دخل الأسواق وعلم بالأسعار
فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك شئ أم لا فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد
عن ابن سيرين عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن أنس قال نهينا أن يبيع
حاضر لباد
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا يشتري له
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح
وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٠)
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثني أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي مثله ٠)
حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال نهى أو نهي أن يبيع المهاجر للأعرابي
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة
قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري حاضر لباد
فنظرنا في العلة التي لها نهى الحاضر أن يبيع للبادي ما هي
فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن أبي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
حدثنا فهد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن عطاء بن حكيم بن أبي زيد أنه جاءه
في حاجة قال فحدثني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض وإذا استنصح
أحدكم أخاه فلينصح له
فعلمنا بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي لان الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي

على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح وإذا باعهم الاعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك

فإذا كان ما وصفنا كذلك وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا
صار شرى المتلقي منهم شرى حاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع لأنه لو كان له فيه خيار إذا لما كان المشتري في ذلك
ربح ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا أن يعترض علي ولا أن يتولى البيع للبادي منه لأنه يكون بالخيار في فسخ
ذلك البيع أو يرد له ثمنه إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض
ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب خيار البيعين حتى يتفرقا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح و
حدثنا إبراهيم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان ح
وحدثنا أبو بكر قال أخبرنا مؤمل قال أخبرنا سفيان ح
وحدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما
قال أو يكون بيع خيار
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن حسان
عن أبي الوضئ عن أبي برزة أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح
قال لا أرضاها
فقال أبو برزة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حميد بن مرة
عن أبي الوضئ قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا
فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة
فقال إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال أخبرنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما فإن كذبا وكتما فعسى أن يدور بينهما فصل وتمحق بركة بيعهما
قال همام فسمعت أبا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا
حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا أبو النظر هاشم بن القاسم قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن
أبي كثير الغبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن عن سمرة
بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع
قال أبو جعفر فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا
فقال قوم هذا على الافتراق بأقوال فإذا قال البائع قد بعت منك قال المشتري قد قبلت فقد تفرقا
وانقطع خيارهما
وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بألف درهم
قبل قبول المشتري فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار
وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته

فكان الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك
القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما
قالوا فكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد
تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما
وممن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه
وقال عيسى بن أبان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان وذلك أن الرجل
إذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه فإذا
افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل
قال ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها
صاحبه وأوجب له بها البيع
فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد الخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة
وقد روي هذا التفسير عن أبي يوسف رحمة الله عليه
قال عيسى وهذا أولى ما حمل عليه تفسير تأويل هذا الحديث لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه
هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه
فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها
ما كان تقدم من عقد المخاطب
وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها
أصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها إنما يفسر بها ما تقدمها إذا لم يكن تم حتى كانت
فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجبر بها فساد ما قد تقدمها
مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا
وقال آخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي على الفرقة بالأبدان فلا يتم

البيع حتى تكون
فإذا كانت تم البيع
واحتجوا في ذلك بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قالوا فهما قبل البيع متساومان فإذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم البائع لا يجب لهما إلا بعد العقد
فلم يجب لهما الخيار
واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا شيئا فأراد أن لا يقبله
قام فمشى ثم رجع

قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق
بالأبدان وعلى أن البيع يتم بذلك
فدل ما ذكرنا على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضا
واحتجوا في ذلك أيضا بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب
وبقوله للرجلين اللذين
اختصما إليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل
ذلك التفرق
فكان من الحجة عندنا على أهل هذه المقالة لأهل المقالتين الأوليين أن ما ذكروا من قولهم
لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك إغفال منهم لسعة
اللغة لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة
قد سمى إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح
فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع أخيه
ومعناهما واحد
فلما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي قد قرب من البيع متبايعا وإن كان ذلك قبل عقده البيع احتمل
أيضا أن يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع فهذه
معارضة صحيحة
وأما ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفرقة فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز
أن يكون بن عمر رضي الله عنهما أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
ما هي
فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة
واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة التي ذهب إليها عيسى

واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه
مما سواه منها ففارق بايعه ببدنه احتياطا
ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو يرى أن البيع
يتم بغيره
فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه

وقد روى عنه ما يدل أن رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها
وذلك أن سليمان بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو
من مال المبتاع
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فهذا بن عمر رضي الله عنهما قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها
أنه من مال المشتري
فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن البيع ينتقل بتلك
الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك
فهذا الذي ذكرنا أدل على مذهب بن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا
وأما ما ذكروا عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لان ذلك الحديث إنما هو
فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة أن رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما أصبحا قام الرجل
يسرج فرسه فقال له بعتني فقال أبو برزة إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما أراكما تفرقتما
ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما لان فيه أن الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى
بذلك من موضع إلى موضع
فلم يراع أبو برزة ذلك وقال ما أراكما تفرقتما أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع والآخر
ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما
ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن البيع يملكه المشتري بالقول دون
التفرق بالأبدان
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن

بائعه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من
كتابنا هذا إن شاء الله تعالى
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة ح

وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو الأسود قال حدثني بن لهيعة عن موسى بن ورد أن سعيد
بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل
فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق
بيعه فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل
التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع
فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك وإذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له
فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
وأما من طريق النظر فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع
فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده
وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرهما تكون مملوكة
بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب بيع المصراة
حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة أو لقحه مصراة فحلبها
فهو بخير النظيرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناء من طعام
حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة
يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول

وحدثنا فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد هو بن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد
وفي حديث أيوب وصاعا من طعام لا سمراء
حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة ح
وحدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع ح
وحدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قالوا حدثنا داود بن قيس عن موسى بن بشار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فيحلبها فإن رضي حلابها
أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عبد الرحمن
بن سعد وعكرمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة ولم يعلم أنها مصراة فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر وإن شاء أمسكها
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال أخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة
فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر
قال أبو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتا
وقد روى عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام
حدثنا بذلك أبو أمية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فإذا باعها فإن
صاحبها بالخيار ثلاثة أيام فإن كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن
أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها
وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر
حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام بن عروة وحبيب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
غير أنه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين
ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وممن ذهب إلى ذلك بن أبي ليلى إلا أنه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر
وقد كان أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه
وخالف ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب
وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما
وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ
فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو
فقال محمد بن شجاع فيما أخبرني عنه بن أبي عمران نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب
فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث بقوله إلا بيع الخيار
قال أبو جعفر وهذا التأويل عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب
لا يقطعه الفرقة
ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق
المسلمين لا يقطع ذلك التفرق الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الآثار المذكورة عنه في ذلك
فكذلك المبتاع للشاة المصراة فإذا قبضها فاحتلبها فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه
في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام حتى يحلبها في ذلك فيقف على حقيقة
ما هي عليه
فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى

وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به
فإن حلبها بعد الثلاثة أيام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضاء منه بها
فلهذه العلة التي ذكرت وجب فساد التأويل الذي وصفت
وقال عيسى بن أبان كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة بما في الآثار الأول في وقت
ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال
فمن ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه من أداها طائعا فله أجرها وإلا أخذناها منه
وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل
ومن ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فإنه يضرب جلدات
ويغرم مثليها
وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب وطئ الرجل جارية امرأته فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا
قال فلما كان الحكم في أول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت
لها أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه في ذلك
فذكر ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن أبي الضحى
عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بيع المحفلات خلابة
ولا يحل خلابة مسلم
فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل يبيعه إياه مخالفا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت
عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي آصعا كثيرة
ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي وردت الأشياء إلى ما ذكرنا
فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري
منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك
المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري

فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع إذا كان بعضه بما لم يملك بيعه ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري
إن كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن
الذي كان وقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن
فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم
بيع المصراة

قال أبو جعفر والذي قال عيسى من هذا يحتمل غير ما قال إني رأيت في ذلك وجها هو أشبه عندي
بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى
وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك
البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء إلا أنه قد احتلبها مرة بعد مرة
فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذا أوجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع فيه
وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لأنه من بدنها
هذا على مذهبنا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي
أوجب عليه رده مع الشاة
وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه مكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك
في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم قال أبو بكرة في حديثه أخبرنا موسى بن عبيدة
وقال بن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الزيدي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين
فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روى عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين
ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصراة مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب ح
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا

هشام بن عروة

(٢١)

عن أبيه عن عائشة قالت إن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم رأى به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب
فقال يا رسول الله إنه قد استغله فقال له الغلة بالضمان
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
قال ثنا مسلم بن خالد فذكر بإسناده مثله
فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير
التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له
وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي
جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان
فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا من جميع
اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون
عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن
كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك
جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان
وإن كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لأنه من
الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك
فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فأنت به تارك أصلا من أصولك
وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج
وغيرك لا يجعله كذلك
باب بيع الثمار قبل أن تتناهى
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرني يونس بن يزيد

قال حدثني
نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى
يبدو صلاحه

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ح
وحدثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح
وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
حدثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا عبد الله بن رجاء هو العداني قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى يذهب عاهتها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال أخبرنا بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن
سراقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك
يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن إسحاق قال ثنا عمرو بن دينار أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن سليم بن جابر قال ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تشقح
فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا إبراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن
الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال حدثني أبي عن إسحاق بن عبد الله

بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة قال عمر فسر لي أبي في المخاضرة قال لا ينبغي أن يشتري شئ من ثمر النخل حتى يونع يحمر أو يصفر
حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو
فقلت لأنس وما زهوها فقال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا عبد الله بن بكر قال أخبرنا حميد عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تحمر أو تصفر
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو
قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر أو تصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سعيد وأبو سلمة
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن آخذون بها غير
تاركين لها
ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه

أهل
المقالة الأولى واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن يكون فيكون البائع بائعا لما ليس عنده فقد نهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
قال يونس قال لنا سفيان وهو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
حدثنا ربيع الجيزي وإبراهيم بن أبي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس بن
المنهال عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع السنين
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم
حدثنا محمد خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام بن أبي عبد الله قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وأبو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت بن عباس عن بيع النخل حتى نأكل
منه أو حتى يؤكل منه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري
الطائي يقول سألت بن عباس عن السلم فقلت إنا ندع أشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما
قال إنا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد
أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب
فقال لا يصلح إن بن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري
فخرج إلى المسجد
فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت بن
عمر عن السلف في الثمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح
فدلت هذه الآثار التي ذكرنا على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي فإنها المبيعة قبل
كونها المسلف عليها
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم
فيها أفلا ترى أن بن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل كان جوابه في ذلك ما ذكر
في حديثه عن النهي عن بيع الثمار حتى تطعم
فدل ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل أن
تكون ثمرا
ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه
فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم يكن له أن تكون
وإما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك
فأما بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح
والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها
إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع
حدثنا يزيد قال حدثني القعنبي قال حدثني بن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شئ له ومن اشترط نخلا بعد تأبيرها
ولم يشترط الثمر فلا شئ له
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرني حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد

المخزومي عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد برها صاحبها فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري
قال أبو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها فيكون له
باشتراطه إياها ويكون بذلك مبتاعا لها
وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بدو صلاحها

فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول خلاف هذا المعنى
فإن قال قائل إن ما أجيز هو بيع الثمر في هذه الآثار لأنه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره
ما يدل على أن بيعه وحده كذلك لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز إفرادها بالبيع
من ذلك الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع
فجوابنا في ذلك وبالله التوفيق أن الطرق والأفنية تدخل في البيع وإن لم يشترط ولا يدخل الثمر في بيع
النخل إلا أن يشترط
فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعا وحده
والذي لا يكون داخلا في بيع غيره إلا باشتراط هو الذي إذا اشترط كان مبيعا فلم يجز أن يكون مبيعا
مع غيره إلا وبيعه وحده جائزا
ألا يرى أن رجلا لو باع دارا وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع وأن مشتريها لو اشترطه
في شراءه الدار صار له باشتراطه إياه
ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع
فكان لا يدخل في شراءه الدار باشتراطه في ذلك إلا ما يجوز له شراءه
ولو اشترى وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك إلا لأنه يجوز
بيعه وحده
أو لا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال فماله للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع
فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا
فسد بيع العبد إذا اشترطه فيه
وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فأما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه
في بيعه لأنه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشئ لا يصلح فذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة
الداخلة في بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل

فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما
وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب هو بيع
الثمر على أن يترك في رؤوس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وقد وقع البيع عليه قبل التناهي فيكون
المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ينميه نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجد فذلك باطل
قال فأما إذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى
حصاده وجداده

قال فإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراطه الترك لمكان الزيادة
قال وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثني سليمان بن شعيب
بهذا عن أبيه عن محمد
وتأويل أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا والله أعلم
والنظر أيضا يشهد له لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على أن تترك إلى الحصاد فالنخل ههنا
مستأجرة ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فإذا كان مع غيره
فهو أيضا كذلك
وقد قال قوم إن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم
ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال أبو الزناد
كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فإذا جاء البائع وحضره للتقاضي
قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن الرماد أصابه مراق أو أصابه فشام عاهات يحتجون بها والفشام شئ
يصيبه حتى لا يرطب قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها إنما كان هذا على المعنى لا على ما سواه
باب العرايا
حدثنا إسماعيل بن يحيى قال أخبرنا محمد بن إدريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر
قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزابنة
قال بن عمر رضي الله عنهما وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا
حدثنا علي بن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا
حدثنا يونس قال أخبرنا بوهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة
بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر أو الرطب
حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل
الشيباني قال بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق وإن زاد فلهم وإن نقص فعليهم
فسألت بن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه رخص في العرايا
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء
وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شئ
منه إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فيها
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن
عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة إلا أنه أرخص في بيع العرايا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وقال أحدهما والمعاومة وقال الآخر وبيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا

حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار

عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها من
التمر يأكلها أهلها رطبا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر وقال ذلك الربا ذلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها
تمرا يأكلونها رطبا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن أنس عن داود بن الحسين
عن مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة ن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في
خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق يشك داود في خمسة أوفي ما دون خمسة
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التميمي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق
عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية
في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل عشرة أقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال أخبرنا بن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم
قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة
قال أبو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل
العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها
فقال قوم العرايا أن الرجل يكون له النخلة والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجئ صاحب لنخلة
أو النخلتين بأهله فيضر ذلك بأهل النخل الكثير
فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك

تمرا لينصرف هو وأهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو وأهله
وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله
وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعه

عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة فلا يسلم ذلك إليه
حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا
وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك لان العرية إنما هي العطية
ألا يرى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول
ليست بسنيها ولا زجيبية * ولكن عرايا في السنين الحوائج
أي أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح
فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك إذا لما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية
بخلاف ما قال
فإن قال قائل فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث أيضا هي بيع ثمر بتمر
قيل له ليس في الحديث من ذلك شئ إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر
وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف
فإن قال قائل فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمسة أوسق وفي ذكره
ذلك ما ينفى أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه
قيل له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وإنما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العرية
إلا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق
فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة
أوسق فذلك يحتمل أن يكون أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها
فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك وأخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية
فيما هو أكثر من ذلك
فإن قال قائل ففي حديث عمر وجابر رضي الله عنهما إلا أنه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع
الثمر بالتمر فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر
قيل له قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري له فرخص له أن يأخذ ثمرا بدلا من

ثمر في رؤوس النخل
لأنه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة
وفي حديث سهل بن أبي حثمة إلا أنه رخص في بيع العرية بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا فقد ذكر
للعرية أهلا وجعلهم يأكلونها رطبا ولا يكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم
فذلك يثبت قول أبي حنيفة فإن قال قائل لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى

قيل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو
فقال عيسى بن أبان معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها إبدالا إلا من كان مالكها
لا يبيع رجل ما لا يملك ببدله فيملك ذلك البدل
وإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحة ملكه للشئ الذي هو بدل منه
قال فالمعرى لم يكن ملك العرية لأنه لم يكن قبضها والتمر الذي يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له
في هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه
قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه
وقال غيره الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشئ من ثمره وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه
بقبضه إياه وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده وإن كان غير مأخوذ به في الحكم فرخص للمعري أن يحتبس
ما أعرى بأن يعطى المعري خرصه تمرا بدلا منه من غير أن يكون آثما ولا في حكم من اختلف موعدا فهذا
موضع الرخصة
وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الآثار
قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر
فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا
ومنها ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالتمر
قال بن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء
حدثنا يزيد وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
قال سمعت بن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزابنة حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن بن عمر
سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرني يونس قال حدثني نافع
ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر
كيلا أو كرمه بزبيب كيلا وأن يبيع الزرع كيلا بشئ من الطعام
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل
بمائة فرق
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال أخبرنا إبراهيم بن ميسرة قال
أخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة
حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان قال حدثنا سعد بن
إبراهيم قال حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
قال والمحاقلة الشرط في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل
فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالثمر في رؤوس النخل
فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شئ و
إن حمل على ما ذهب إليه مالك خرج منه ما تأول هو العرية عليه فلا ينبغي أن يخرج شئ من حديث
متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله أو بدلالة أخرى متفق عليها

وقد روى أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر
فإن حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روى فيها ما روى في النهي عن بيع الرطب بالتمر
وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد
والأولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة لسنة بسنة
فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه والله ولي التوفيق
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية

حدثنا بذلك أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث
عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فدل ذلك أن العرية إنما هي شئ يملكه أرباب الأموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم وحجة أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة
قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا
فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد أخبر أنها الهبة
والله أعلم
باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن
عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح
حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان
بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل
فيقبضها فيصيبها في يده جائحة فيذهب بثلثها فصاعدا قالوا
فذلك يبطل ثمنها عن المشتري
قالوا وما أصابها فأذهب بشئ منه دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شئ
قليل ولا كثير
قالوا وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا بن جريج أن أبا الزبير أخبره

عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك ثمرا
فأصابته حائجة فلا يحل لك أن تأخذ منه
شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله
قالوا قد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرناه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل أو كثر بعد أن يقبضه المشتري ذهب
من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري
وقالوا ما هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع
من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى ونقول إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحهم في الأرضين الخراجية
التي خراجها للمسلمين فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم
في عمارة أرضيهم فأما في الأشياء المبيعات فلا
فهذا تأويل حديث جابر الذي في أول هذا الباب
وأما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك أنه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض
فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها قبل قبض المشتري لها فلا يحل للباعة أخذ أثمانها
لأنهم يأخذونها بغير حق
فهذا تأويل هذا الحديث عندهم
فأما ما قبضه المشترون وصار في أيديهم فذلك كسائر البيعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها
الآفات في أيديهم
فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترين لها لا من أموال باعتها فكذلك الثمار
فهذا هو النظر وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث
لأنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحارث ح
وحدثنا يونس قال أخبرنا عبد الله بن يوسف ح
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح
وحدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال ثنا الليث قالوا جميعا عن بكير بن

الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل من ثمار ابتاعها فكثر دينه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم
باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن إن
كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مطالبة عنه
شيئا من الثمن الذي
عليه للبائع
فإن قال قائل إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رؤوس النخل لا يصل
إليها يد من ابتاعها
إلا بقطعه إياها وسائر الأشياء ليست كذلك
فما يكون مقبوضا بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال المشتري
وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال البائع
قيل له هذا الكلام فاسد من وجهين
أما أحدهما فإن رأينا هذه الثمار إذا بيعت في رؤوس النخل فذهبت بكمالها أو ذهب
منها شئ في أيدي
باعتها ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها في
ذلك سواء لأنهم لم يقبضوها
فإذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري لأنه
ذهب بعد قبضه إياه
فلما أستوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع فكان قليله إذا ذهب في يد المشتري ذهب
من ماله كان
ذهاب كثيره كذلك
وكان المشتري لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وإن لم يقطعه فهذا وجه
ووجه آخر أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض
وأجمع المسلمون على ذلك وكانت
الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه
باطلا ولو باعها بعد أن
خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه
وبينها قبل
قطعه إياها
فثبت بذلك أن قبض المشتري المعلقة في رؤوس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها
وإمكانه إياه منها
فإذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وضمانه وبرئ منها البائع

فما حدث فيها من جائحة أتت عليها كلها أو على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من
مال البائع
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله *
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم أن
نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما يبيعه
حتى يستوفيه

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني
عن القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل
حتى يستوفيه
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير
بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة
الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم أخبرك أنك تبيع الطعام فلا تبعه
حتى تستوفيه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب
عن عبد الله بن محمد بن صفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال حتى يقبضه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو الأحوص عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن
حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال كنت اشتري طعاما فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبعه حتى تقبضه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاما ما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير
الطعام حل له بيعه وإن لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وقالوا لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الطعام دل ذلك أن حكم

غير الطعام في ذلك بخلاف
حكم الطعام
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وإن كان المذكور في الآثار
التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن أبي
الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به

ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع
حتى تحوزها التجار إلى رحالهم
فلما أخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام
الذي كان بن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل بن عمر
رضي الله عنهما على ذلك فأراد بيع الزيت قبل قبضه لأنه ليس من الطعام فقبل ذلك منه بن عمر رضي الله
عنهما ولم يكن كان ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام
بمانع أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعال عنه في ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم فجمع في ذلك
كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شئ ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعاما كان
أو غير الطعام
وقد قال بن عباس رضي الله عنه وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام ما
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل أن يستوفي
قال بن عباس برأيه وأحسب كل شئ مثله
فهذا بن عباس رضي الله عنهما لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الطعام أن يدخل في ذلك النهي
غير الطعام
وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك أيضا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع
المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال أكرهه

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن
البيع فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه فدل ذلك النهي على ما قد تقدم وصفنا له
فإن قال قائل فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ولم يعم
الأشياء

قيل له قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية
ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ أن عليه مثل ذلك وأن ذكره العمد لا ينفى الخطأ
فكذلك ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام
وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض وكان الطعام أوسع أمرا في البيوع من
غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وإن لم يكن عند المسلم إليه ولا يكون ذلك في غيره
فلما كان الطعام أوسع أمرا في البيوع وأكثر جوازا ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك
فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض
فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الذي إذا نهي عنه دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره وأغناه ذكره له
عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم به الأشياء كلها
ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك
أم لا لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف
الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم إليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل أن يكون
مخالفا له في جواز بيعه قبل أن يقبض وإن كان ذلك غير جائز في العروض
فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام خاصة
وفي ذلك حجة أخرى وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو أن لا يطيب
له ربح ما في ضمان غيره فإذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب
والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن
فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم

ضمانه لما كان عنه
ذلك الربح
فكذلك الأشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح
فيه على بائعه فحرام عليه بيعه
وقد جاءت أيضا آثار أخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها إلى الطعام
ولا إلى غيره

حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال
عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال
حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها
قال إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه
قال أبو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير أن أبا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها لأنها لا تنقل ولا تحول
وسائر البيعات ليست كذلك
والنظر في هذا عندنا أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام
باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فأعياه فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا جابر
فقال أعي ناضحي يا رسول الله فقال أمعك شئ فأعطاه قضيبا أو عودا فنخسه به أو قال ضربه
فسار سيرة لم يكن يسير مثلها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بأوقية قال قلت يا رسول الله هو ناضحك
قال فبعته بأوقية واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي فلما قدمت أتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك
يا رسول الله قال لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك يا بلال أعطه من العيبة أوقية وقال
انطلق ببعيرك فهما لك
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن
معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في

ذلك بحديث جابر هذا

وخالفهم في ذلك آخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل
وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا في هذا الباب إن شاء الله تعالى
فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا أن فيه معنيين
يدلان أن لا حجة لهم فيه
فأما أحد المعنيين فإن مساومة النبي صلى الله عليه وسلم
لجابر رضي الله عنه إنما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبا قال جابر رضي الله عنه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي
فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان علي ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب
من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لأنه إنما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم
البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك أم لا
وأما الحجة الأخرى فإن جابرا رضي الله عنه قال فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا
بعيرك يا رسول الله
قال لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك
فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع
فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان
المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير علي جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك
فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه
وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع إلي حديث بريرة
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة
أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال لها أهلها نبيعكها علي أن ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن

أعتق
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة
وأعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال

مالك قال يحيي فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها
فإنما الولاء لمن أعتق
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاءها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل
بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة إن شاء أهلك اشتريتك
ونقدتهم ثمنك صبة واحدة
فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها ولا يضرك ما
قالوا فإنما الولاء لمن أعتق قالوا فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها لا يضرك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق دل ذلك أن هكذا الشروط كلها التي تشترط في البيوع
وأنها تبطل وتثبت البيوع
فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها فأبى أهلها إلا أن
يكون ولاؤها لهم
وقد رواها آخرون على خلاف ذلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج لنبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة
إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا

فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون
ولاؤك لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق

وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق
وشرط الله أوثق فإنما الولاء لمن أعتق
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول وذلك أن في الأحاديث الأول أأهل بريرة
أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضي الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك
اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
فكان في هذا الحديث إباحة البيع على أن يعتق المشتري وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع فإذا وقع ذلك
ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق
وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها قالت لها إن أحب أهلك
أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي
فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
فكان الذي في هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في أداء
عائشة رضي الله عنها إليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الأداء من
عائشة رضي الله عنها ملك

فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها أي لا ترجعين لهذا المعنى
عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها
وبين أهل بريرة في شئ
ثم كان قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط إنكارا منه على عائشة رضي الله عنها
في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله فإنما الولاء لمن أعتق
أي إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه فولاؤه له
فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف
حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا
فإن قال قائل فإن هشام بن عروة قد رواه عن أبيه فزاد فيه شيئا
قلنا له صدقت حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن مالك بن أنس عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام
أوقية فأعينيني
فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها
فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك فذكر بإسناده
ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة

أن يكون الولاء
لهم وإباء عائشة رضي الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضي الله عنها عن بريرة الكتابة
فقد اتفق الزهري وهشام على هذا وخالفا في ذلك أصحاب الأحاديث الأول وزاد هشام على الزهري قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي فإنما الولاء لمن أعتق هكذا في حديث هشام

وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
ففي هذا اختلف هشام والزهري
فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى أهله ويترك ما روى الآخرون
فإن ما روى الزهري أولى لأنه أتقن وأضبط وأحفظ من هشام
وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل فإن قوله خذيها قد يجوز أن يكون معناه ابتاعها كما يقول
الرجل لصاحبه بكم آخذ هذا العبد يريد بذلك بكم أبتاع هذا العبد
وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بألف درهم يريد بذلك البيع
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلم يبين ما تشترط
فقد يجوز أن يكون أراد واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح فليس في حديث هشام هذا لما كشف
معناه خلاف لشئ مما في حديث الزهري ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل
يكون فاسدا أو هل يكون جائزا
وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح
قال أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف وعن شرطين في بيعة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر بإسناده مثله
حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر بإسناده مثله
حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي
سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وعن
سلف وبيع
حدثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا همام عن عامر الأحول عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
قالوا فالبيع في نفسه شرط فإذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرطان
المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث
وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار
إلى سنة فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء فالبيع فاسد لأنه وقع بثمن مجهول
وكان من الحجة لهم في ذلك مما قد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مبشر بن الحسن حدثنا قال
ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب
امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها
فذكر ذلك لعمر فقال لا يقربنها ولا أجد فيها مثوبة حدثنا
فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال لا
يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط فيه
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب
فقد أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه
وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن علي جهة الحكم وإنما كان
على جهة الفتيا
وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة
وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله
لعائشة رضي الله عنها في أمر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب
فدل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا
في هذه الآثار
فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلا وإجماعا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يخالف
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن شروطا صحاحا قد تعقد في الشئ المبيع
مثل الخيار إلى أن أجل معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا
وكذلك الأثمان قد تعقد فيها الآجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون
البيع بها مضمنا
ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا فسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفي هو إذا كان معقودا فيه
فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه في صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا
بفسادها ثم كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبدا على أن يخدم البائع شهرا فقد ملك المشتري عبده
على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه
للعبد إنما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال
وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبدا لخدمة أمة لا يملكها كان البيع فاسدا
فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضا كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك
ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الأشياء المثمونة
أيضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة
فثبت بذلك أن البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا
فقد انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط
ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه
فلما انتفى القولان الأولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمة الله عليهم أجمعين
باب بيع أرض مكة وإجاراتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن إبراهيم
بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة
ولا إجاراتها
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي سليمان عن علقمة بن

نضلة بفتح وسكون المعجمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب
من احتاج سكن ومن استغنى أسكن
حدثنا ربيع المؤذن قال أخبرنا أسد قال ثنا يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد قال حدثني
عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجاراتها
وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رحمه الله وقد روى ذلك أيضا عن عطاء ومجاهد
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن أبي
رباح أنه كان يكره أجور بيوت مكة
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال
مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع أرضها وإجاراتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان
وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عليا بن حسين أخبره أن عمر وبن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال
يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة
فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لأنهما كان مسلمين وكان عقيل
وطالب كافرين
وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهبك فذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل
وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور فهذا خلاف الحديث الأول
ولما اختلفا احتيج إلى النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا
ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد وصرف القول إلى ذلك لكان حديث علي بن حسين أصحهما إسنادا
ولكنا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه
سواء لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ولا يحتجز منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها
ملك وجميع الناس فيها سواء
ألا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبنى في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له
وكذلك منى لو أراد أن يبنى فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر
عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نتخذ لك ب منى شيئا تستظل به
فقال يا عائشة إنها مناخ لمن سبق
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئا يستظل به لأنها مناخ من سبق ولان
الناس كلهم فيها سواء
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح
وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن
يوسف بن ماهك عن أمه وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله

قال وسألت أمي مكان عائشة رضي الله عنها بعد ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أن تعطيها إياه
فقالت لها عائشة لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان تعني منى
قال أبو جعفر فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك لأحد عليها ورأينا مكة على غير ذلك
قد أجيز البناء فيها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن
حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن
رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ومما تبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجرى عليها
الأملاك ويقع فيها المواريث
فإن احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
قيل له قد روى في تأويل هذا عن المتقدمين ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن
عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد وقال خلق الله فيه سواء
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي حصين قال أردت أن أعتكف
فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة فقال أنت عاكف ثم قرأ (سواء العاكف فيه والباد
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سواء
العاكف فيه والباد قال الناس في البيت سواء ليس أحد أحق به من أحد
فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام لا إلى سائر مكة وهذا قول أبي يوسف
رحمة الله عليه
باب ثمن الكلب
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي

مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن الزهري فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت أي حرام ثم ذكر مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن
أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا أسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العز عن ابن جريج
عن خبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن
حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام
حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر
بإسناده مثله
حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي قال ثنا عثمان بن صالح ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان
بن سليم أخبره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني أبو سفيان عن جابر
أثبته مرة ومرة شك في أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني معروف بن سويد أن علي بن رباح حدثهم أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حميد بن الأسود قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند
عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثمن الكلب من السحت
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد ح
وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن أبي جحيفة أخبرني عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أحمد بن داود قال أخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سألت
جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بأثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها
وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن
الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها ولا يحل لأحد إمساك شئ منها فلم يكن بيعها حينئذ بجائز
ولا ثمنها بحلال
فمما روى في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن شيبة قال ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن

أبي كثير قال
أخبرني بن بنت أبي رافع عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة
كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدي ح

وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا القعنبي قالا ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء
عن أبي الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
فخرجت أقتلها لا أرى كلبا إلا قتلته حتى أتيت موضع كذا وسماه فإذا فيه كلب يدور ببيت
فذهبت لأقتله
فناداني إنسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع قلت إني أريد أن أقتل هذا الكلب
قالت إني امرأة بدار مضيعة وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فائت النبي صلى الله عليه وسلم
فاذكر له ذلك
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا هودة بن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
عائشة أن جبريل صلى الله عليه وسلم واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأته
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك أن تدخل البيت
قال إن في البيت كلبا وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج ثم أمر بالكلاب أن تقتل
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن
أبي كثير أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أمسك
الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
قال أبو جعفر فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما فثمنه حرام

فإن كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب
وروى في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال
سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلبا
ضاربا بالصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر
بإسناده مثله غير أنه قال قيراط
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية
حدثنا بحر بن نصر قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس قال قال بن شهاب حدثني سالم
بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب
تقتل إلا كلب صيد أو ماشية
قال بن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم
وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة

عن أبي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى عن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن بجير
بن أبي بجير عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب
فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص
أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة
وغيره عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب إلا صياد أو خائف
أو صاحب غنم
وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن طيعة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابرا
أقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال أمر بقتلهن ثم أذن لطوائف
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن أبي عامر قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله
بن المغفل بمعجمة وفاء مشددة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب
ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه سعيد
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال أخبرني
السائب بن يزيد أن سفيان بن أبي زهير الشنائي أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغنى عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط
قال فقال السائب لسفيان أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب القبلة
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن حبق قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله

غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فلما ثبتت الإباحة بعد النهي وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله وما علمتم
من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا

فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه إذ كان هذا حكمه حلالا
وثمنه حلال
وكان يجئ في النظر أيضا أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها
ويكون ما روى في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في إباحة الانتفاع بها دليل
على حل أثمانها
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان
عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قالت جاء جبريل عليه السلام
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ فأخذ رداءه فخرج فقال قد أذنا لك قال أجل يا رسول الله
ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله
فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني فقتلته
فأتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها
قال فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني
موسى بن عبيدة قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال لما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله مما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر بقتلها وإن كان لم يذكر في
هذا الحديث غير ما يضاد به منها
وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا لان فيه نزول هذه الآية بعد

تحريم
الكلاب وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالا
وإذا صارت كذلك كانت في سائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها وإباحة
أثمانها وضمان
متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها
وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت بن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب
والسنور إلا كلب صيد
وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو فلم يحل ذلك
من أحد وجهين
إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها
فاستثناه في هذا الحديث
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس
بثمن الكلب السلوقي
فهذا عطاء يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت
فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
أنه قال إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله
فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب سحت
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر
حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان الأنصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال
لا بأس بثمن كلب الصيد *
باب استقراض الحيوان
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن
يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن
خيار الناس أحسنهم قضاء
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فأغلظ عليه
فأقبل عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فأعطوه إياه فإن خيركم أو من خيركم
أحسنكم قضاء

حدثنا حسين قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر بإسناده مثله
إلا أنه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان
وقالوا يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة
وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها فلم يجز القرض إلا فيما له مثل وقد كان أيضا قبل نسخ الربا يجوز بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة
والدليل على ذلك أن بن أبي داود حدثنا قال ثنا أبو عمر الحوضي ح
وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن
أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص جمع قلوص الناقة الشابة الصدقة فجعل يأخذ
البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ثم نسخ ذلك
وروى فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري
عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة
حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن إبراهيم الصيرفي قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين
بواحد ويكرهه نسيئة
حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي
قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا يونس بن عبيد عن

زياد بن جبير
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان
فقال أهل المقالة الأولى هذا لا يلزمنا لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز
فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز
فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل
ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض
فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل
أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى
فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها
ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق
ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض
وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس
فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة
وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة
وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد
أو من نوعين

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما نشرنا
فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع به ثيابا
كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلفت أجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة
ولا بشاة نسيئة
ولو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد
بالبقرة نسيئة لأنها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة
فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير
موقوف عليه
وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضا لأنه غير موقوف عليه
فهذا هو النظر في هذا الباب
ومما يدل على ذلك أيضا ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء أنه لا يجوز وهن حيوان
فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضا كذلك
فإن قال قائل فإنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة وحكم في الدية بمائة من الإبل
وفي أروش الأعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الإبل وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة فلم
لا كان كل الحيوان أيضا كذلك
قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه
ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب
فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال
فهذان أصلان مختلفان نصححهما ونرد إليهما سائر الفروع
فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه
حكم الديات

والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على أمة وسط أو على
عبد وسط والخلع على أمة وسط أو على عبد وسط
والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة
وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا
فقال بعضهم عشر قيمة الجنين إن كان أنثى ونصف عشر قيمته إن كان ذكرا

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
وقال الآخرون نصف عشر قيمة أم الجنين وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين
وكانت الديات الواجبة من الإبل على ما أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في أنفس الأحرار ولا يجب في
أنفس العبيد
فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك في الابدال
من الأموال فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين
حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل
الاجل جاء يتقاضاه فأتى بن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم
عن ابن مسعود قال السلف في كل شئ إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان
حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال
كان حذيفة يكره السلم في الحيوان
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل بن عمر
عن السلف في الوصفاء
فقال لا بأس به قلت فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف باب الربا
حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن
أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد هو بن عبد الله الواسطي
عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا
في النسيئة
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن عطاء أن أبا سعيد الخدري
لقي بن عباس فقال أرأيت أي أخبرني قولك في الصرف يعني الذهب بالذهب وبينهما فضل أشئ سمعته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شئ وجدته في كتاب الله عز وجل
فقال بن عباس أما كتاب الله عز وجل فلا أعلمه وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به مني
ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة
حدثنا يونس قال أخبرنا عبيد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد قال قلت لابن عباس أرأيت الذي تقول الدينارين بالدينار والدرهمين بالدرهم أشهد أن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
فقال بن عباس أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم
فقال فإني لم أسمع هذا إنما أخبرنيه أسامة بن زيد
قال أبو سعيد ونزع عنها بن عباس
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا قيس وهو بن الربيع عن حبيب بن أبي
ثابت عن أبي صالح السمان قال قلت لأبي سعيد أنت تنهى عن الصرف وابن عباس

يأمر به
فقال قد لقيت بن عباس فقلت ما هذا الذي تفتي به في الصرف أشئ وجدته في كتاب الله أو شئ
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما أقرأ من القرآن إما تقرؤن ولكن أسامة بن زيد
حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في الدين

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يدا بيد
واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد
وكانت الحجة لهم في تأويل حديث بن عباس رضي الله عنهما عن أسامة رضي الله عنه الذي ذكرنا في الفصل
الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه
الدين فيقول له أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك فيكون مشتريا لأجل بمال
فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم
مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر
الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه
فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة
والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا والذي رواه بن عباس عن أسامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع بن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب
فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذا
لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه
ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الر با حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه
فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربا غير ذلك الربا

فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا

يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال ثنا مالك بن أنس عن مولى لهم عن
مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك أن حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكي أن
صائغا هو عامل الحلي سأل عبد الله بن عمر إني أصوغ ثم أبيع الشئ من ذلك بأكثر من وزنه واستفضل من
ذلك قدر عملي
فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك
فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى إلى دابته أو إلى باب المسجد
فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم
المكي عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة
وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير
بالتمر والتمر أكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد أو استزاد فقد أربى
حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن
والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل
والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو أزداد فقد أربى
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان
أبو زهير عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرا فأرسل بعض أزواجه ولا أراها إلا أم سلمة
بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة

فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكره فقال من أين لكم هذا
قالوا بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال ردوه فلا حاجة لي فيه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن
محمد قال حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في
حديث بلغه عنه في شأن الصرف فأتاه

فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار
على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله
بن عمر إلى سعيد فذكر مثله غير قوله وإن استنظرك إلى آخر الحديث فإنه لم يذكره
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة
والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا
بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتي ذكر الملح
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا غيبا منها بناجز
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعا
مولى بن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا

قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا

حدثنا أبو أمية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو النضر عن عبد الله
بن حنين أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر أن بن عباس رضي الله عنهما قال وهو علينا أمير من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها
فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا
وقال بن عمر إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك
فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل لابن عباس رضي الله عنه ما قال بن عمر رضي الله عنه فاستغفر ربه وقال إنما هو رأي منى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمي عن أبي نضرة
عن أبي سعيد أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر أنكره فقال أنى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال أضعفت أربيت
أو أربيت أضعفت
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلا
فقال أنى لكم هذا
فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم
واشتروا من هذا
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن الحارث
بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع
تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شئ من ذلك
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني عقبة
بن عبد الغافر قال حدثني أبو سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا حنطة بصاعين
ولا درهم بدرهمين

حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرني إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق
عن بلال قال كان عندي من تمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين فاشتريته فأتيت به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من أين لك هذا يا بلال

فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن عامر بن يحيى وخالد بن أبي عمران
عن حنش بن عبد الله السبائي عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود
أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن
حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال أخبرنا عبادة وعبد العزيز بن المختار عن يحيى
بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة يعني عن أبيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة
والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة والفضة في الذهب كيف شئنا
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرنا ربيعة بن سليمان مولى عبد الرحمن
بن حسان النجيبي أنه سمع حنشا الصنعاني يحدث عن رويفع بن ثابت في غزوة أناس قبل المغرب يقول
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وأنه لا يصلح إلا مثقال
بالمثقال والوزن بالوزن
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني موسى بن أبي تميم عن سعيد
بن بشار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن موسى بن أبي تميم فذكر
بإسناده مثله
قال أبو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
متفاضلا وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى بنا من العمل بحديث أسامة الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا
في هذا الباب

ثم هذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا
حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت بن عمر يقول
خطب عمر فقال لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين إني أخشى عليكم
الرماء وإني لا أوتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر قال قال عمر لا
يأخذ أحدكم درهما بدرهمين فإني أخشى عليكم الرماء
حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت نافعا قال حدثني بن عمر قال خطب
عمر فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض إني
أخاف عليكم الرماء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
عمر رضي الله عنهما مثله
قال أبو جعفر فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه
ثم قد روى في ذلك أيضا عن أبي بكر وعلي وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضا
حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن أبيه عن أبي قيس مولى
عمرو بن العاص قال كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام
أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا
بوزن ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل قال أبو قيس قرأت كتابه
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن أبيه
عن أبي صالح السمان قال كنت جالسا عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال يكون عندي الدراهم فلا تنفق
عني في حاجتي فأشتري بها دراهم تجوز عني واحفم فيها
قال فقال علي اشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك ورقا ثم أنفقها فيما شئت
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا
قال أبو نعيم قال بعض أصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم حسين قال لي أحمد بن صالح أمام
مسجد حماد

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدا بيد ويقولان
الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على شعيب حدثنا موسى بن علي عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع

قال مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا أوضاحا لصبي لنا
قلت يا أمير المؤمنين عندي أوضاح معمولة فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح
فقال عمر مثلا بمثل فقلت نعم فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة
الأخرى
فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن غياث بن رزين قال حدثني
علي بن رباح
وهو اللخمي قال كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال
مثلا بمثل
ليس بينهما فضل
ومما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ما قد حدثنا نصر بن
مرزوق قال ثنا
الخصيب قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أن بن
عباس نزع
عن الصرف
فهذا بن عباس رضي الله عنهما وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال إنما الربا في النسيئة وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين
بمثل وأكثر من
ذلك قد رجع عن قوله ذلك
فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن
وعلم أن ربا النسيئة
بغير ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف حديث أسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه
حديث أسامة من
كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم
يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه
لأنه خبر واحد فرجع إلى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وترك ما جاء
به الواحد الذي قد يجوز
عليه السهو والغلط والغفلة
وهذا الذي بينا في الصرف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
أجمعين
باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عمر بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن ليث بن

سعد عن
خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد الله قال أصبت يوم خيبر
قلادة فيها ذهب
وخرز فأردت أن أبيعها

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أفضل بعضها عن بعض ثم بعها كيف شئت
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني أبو شجاع سعيد بن يزيد
الحميري عن خالد بن أبي عمران عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتريت يوم خيبر قلادة
فيها ذهب وخرز بإثني عشر دينارا ففصلتها فإذا الذهب أكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصله
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد
قال سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة
بذهب ابتاعها رجل بسبع أو بتسع
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما
فقال إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرده
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجز أن تباع بالذهب لان ذلك الثمن وهو
ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلي الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعا بما أصابه من الثمن كالعرضين
يباعان بذهب فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته من ذلك الذهب
قالوا فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة إنما يصيبه بالخرز والظن وكان الذهب لا يجوز
أن يباع بالذهب إلا مثلا بمثل لم يجز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب
الذي اشتريت به القلادة
ولا يعلم بقسمة الثمن إنما يعلم بأن يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه إلا بعد
أن يفصل من القلادة
قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما احتججنا به من النظر
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن
أو أقل من ذلك أو أكثر إلا بأن تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف

على زنته لم يجز
بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن
وإن كانت القلادة يحيط
العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به أولا يحيط العلم
بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع
جائز

وذلك أنه يكون ذهبها يمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن ولا يحتاج
إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد
والدليل على ذلك أنا رأينا الذهب لا يجوز أن يباع بذهب مثلا بمثل ورأيناهم لا يختلفون في دينارين
أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة أو بذهب غير مضروب
جيد أن البيع جائز
فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثمن واحد
إذا لفسد البيع لان الدينار الردي يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر
فلما أجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الذهب تبره وعينه
سواء ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان يذهب على غير القسمة على القيم وأنه مخصوص في ذلك بحكم
دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وإنما يصيبه من الثمن وزنه لا ما يصيب قيمته
فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر
وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في أول هذا الباب ورواه
آخرون على غير ذلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني أبو هانئ أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت
فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من
المغانم تباع
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هانئ عن فضالة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل بخيبر

حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا المقرئ قال ثنا حياة عن أبي هانئ فذكر بإسناده مثله
ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الأول
في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم
الناس كيف حكم الذهب بالذهب
فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم
لا لان بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز
وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل
وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضا
فحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن أبي عمران قال حدثني حنش
بن عبد الله الصنعاني أنه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الأنصاري قال حنش
فاشتريت قلادة فيها تبر
وياقوت وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلا بمثل فإني كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب إلا مثلا بمثل
ففي هذا الحديث غير ما تقدمه من الأحاديث وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
التبر بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذلك إذ كان فيها ذهب وغيره
فهذا خلاف الأحاديث الأول
وقد رواه آخرون أيضا على غير ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن
وعمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة
فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها
فسألت فضالة فقال انزع ذهبها وأجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة الأخرى ثم لا تأخذن

إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل
فهذا خلاف لما تقدمه من الأحاديث لان فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن
فهذا مالا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه
فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أنه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل

وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى
مقداره إلا بعد أن يفصل منها
فقد اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه
فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر
وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع
مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع
بما بقي من الثمن
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم
الجيشاني قال اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار
فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنير أو حين صلى الظهر فقال ألا إن معاوية اشترى الربا
وأكله ألا إنه في النار إلى حلقه
فقد يجوز أن يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب أكثر مما اشتريت به فكان من عبادة
ما كان لذلك
ويجوز أن يكون بيعت بنسيئة فإنه قد روى عن معاوية أنه لم يكن يرى بذلك بأسا

وقد روي في ذلك وفي السبب الذي من أجله عبادة رضي الله عنه أنكر على معاوية في ذلك ما أنكر
ما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن
أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة
فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس في عطياتهم
قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا إليه
فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها
فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
إلا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين
حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال قدم ناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء
فقام عبادة بن الصامت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو أزداد فقد أربى
قال أبو جعفر فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضي الله عنه على معاوية وهو بيع الذهب بالذهب
إلى أجل لا غير ذلك
وأما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب أو القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا
عنه على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته من الذهب أو الفضة
وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اشتر السيف المحلي بالفضة
فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد أجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة

وقد روى في مثل ذلك أيضا عن جماعة من التابعين اختلاف
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني حياة وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا يصلح اشتراؤه بالذهب
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان
لا يرى بأسا أن يشتري ذهبا بذهب أو فضة بفضة وذهب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف

المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن
أبي معشر عن إبراهيم أنه قال في بيع السيف المحلى إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن
فلا بأس بذلك
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي
قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله
كتاب الهبة والصدقة
باب الرجوع في الهبة
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الواهب ليس له أن يرجع فيما وهب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وقالوا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القئ وكان رجوع الرجل في قيئه
حراما عليه كان كذلك رجوعه في هبته
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم يزد
في بدنها بعد أن يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرم من الواهب وبعد أن يكون لم يثبته أي لم يعطه
منها ثوابا
فإن كان أثابه منها ثوابا وقبل ذلك الثواب منه أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس
للواهب أن يرجع فيها
فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها أو زوج وهب لامرأته
فهما في ذلك كذي الرحم المحرم وليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه
وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته ولم يبين لنا من العائد في

قيئه
فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائذ فيما هو حرام عليه
فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد
في قيئه عائدا في قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة
فنظرنا في ذلك هل نجد في الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ما هو
فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب
يعود في قيئه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه
فدل هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول تنزيه أمته عن أمثال الكلاب
لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم
وقد روي هذا الكلام أيضا الذي رويناه عن ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى
حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق

بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره في ذلك
فقال له رسول لله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلذلك كان بن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر
بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه
بائعه برخص هو ضد الغلاء
فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فإن العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه
حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن زيد أسلم عن أبيه عن عمر أنه
أبصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أشتريه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيئا من نتاجه أي مما ينتجه من الولد فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه وجعله إن فعل ذلك
كالكلب يعود في قيئه
فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك أفضل له
فكذلك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك سواء
ولكنه لان تركه أفضل
وقد حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يزيد بن ذريع عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده
فقال قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده
قيل له ما دل ذلك على شئ مما ذكرت فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل

لتغليظه إياه لكراهية أن يكون لأحد من أمته مثل السوء
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم على الأغنياء
ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة
فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إنما هو علي أنه لا يحل
له ذلك كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده
ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته
وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده

فذلك عندنا والله أعلم على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره
إليه لان ما يجب للولد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب
المتراجع في قيئه
ولكنه شئ أوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضيق ذلك عليه كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا
في غير هذا الحديث
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة
وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك
قال أبو جعفر أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ومنع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته
فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله كراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه
فكذلك وجوب النفقة للأب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له
فأباح له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه وجعل ذلك كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع
إليه بالابتياع والارتجاع
فإن قال قائل فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين
أفيكون حكم الولد فيما وهب لأبيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده
قيل له بل حكمهما في هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما على المعنى الذي ذكرنا يجزئ من ذكره
إياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه في هذا مثل حكمهما
وقد قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
فحرم هؤلاء جميعا بالأنساب

ثم قال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر في التحريم بالرضاعة غير هاتين

فكان ذكره ذلك دليلا على أن سائر من حرم بالنسب في حكم الرضاع سواء وأغناه ذكر هاتين بالتحريم
بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك إذ كان قد جمع بينهن جميعا في التحريم بالأنساب فجعل حكمهن
حكما واحدا
فدل تحريمه بعضهن أيضا بالرضاع أن حكمهن في ذلك حكم واحد
فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لأحد أن يرجع في هبته فعم بذلك الناس جميعا
ثم قال إلا الوالد لولده على المعنى الذي ذكرنا دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين في رجوع
الهبات إليهم يرد الله عز وجل إياها كذلك وأغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم
فلم يكن في شئ من هذه الآثار ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته بنقضه إياها حتى يأخذها من
الموهوب له ويردها إلى ملكه المتقدم الذي أخرجها منه بالهبة
فنظرنا هل نجد فيما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا
فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت
بن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى
وإذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن أبي غطفان
بن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه
صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن
لم يرض منها
فهذا عمر رضي الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات
على ضربين
فضرب منها صلة الأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها
وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ما لم يرض منه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج إبراهيم الأزرق قال ثنا يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة

عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة

لغير ذي رحم محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي قال سمعت
القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أبزي عن علي قال الواهب أحق ما لم يثب منها
فهذا علي رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها
فذلك عندنا على الواهب الذي جعل له الرجوع في هبته على ما ذكر في الحديث الذي رويناه عنه قبل
هذا حتى لا يتضاد قولهما رضي الله عنهما في ذلك
وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر بإسناده مثله
على ما روينا عن سليمان
وقد روى عن فضالة بن عبيد بنحو من هذا
حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو صالح عبد الله
بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه
رجلان يختصمان إليه
فقال أحدهما إني وهبت لهذا بازيا على أن يثيبني فلم يفعل
فقال الآخر وهب لي ولم يذكر شيئا
فقال له فضالة أردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله
بن عامر اليحصبي أنه قال كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في باز
فقال أحدهما وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثيبني منه
فقال الآخر نعم قد وهب لي بازيا ما سألته وما تعرضت له
فقال له فضالة أردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام
وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك أيضا ما قد حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن
يستوهب بهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته

ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع
في هبته ما لم يثب
ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته
فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم الصدقات
ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته
وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه
وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع فجعل العوض لواهبه واجبا على الموهوب له في حياته
وبعد وفاته
فهذا حكم الهبات عندنا
فأما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته لموت الموهوب له أو باستهلاكه الهبة فلما روى عن
عمر رضي الله عنه أيضا في ذلك
حدثنا صالح قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم
عن عمر مثله يعني مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها
أو يموت أحدهما
فجعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع
فيها وجعل موت أحدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع أيضا فكذلك نقول
وقد روى عن شريح في الهبة نظير ما قد روى عن عمر رضي الله عنه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت محمدا يحدث أن شريحا قال
من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة فعطيته جائزة والجانب المستقرب يثب من هبته أو يرد عليه
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح مثله
قال أبو جعفر وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فإن أبا بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو عمر قال
أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما إلى شريح

فقال للزوج شاهداك أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها لقد وهبت لك
عن كره وهوان
فهذا شريح قد سأل الزوج البينة أنها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة

فدل ذلك أن السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليها ولم يجز لها الرجوع فيها
وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته إلا من ذي الرحم المحرم فجعل المرأة
في هذا كذي الرحم
المحرم فهكذا نقول
وأما هبة الزوج لامرأته فإن أبا بكرة حدثنا قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي
منصور
قال قال إبراهيم إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس
لواحد منهما
أن يرجع في هبته
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أنه
قال الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن
يرجع
فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من
الرجوع فيما وهب
لصاحبه فهكذا نقول
وقد وصفنا في هذا ما ذهبت إليه في الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار إذ لم نعلم عن
أحد مثل من
رويناها عنه خلافا لها
فتركنا النظر من أجلها وقلدناها
وقد كان النظر لو خلينا وإياه خلاف ذلك وهو أن لا يرجع الوهب في الهبة لغير ذي
الرحم المحرم
لان ملكه قد زال عنها بهبته إياها وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك
عليه إلا برضاء مالكه
ولكن اتباع الآثار وتقليد أئمة أهل العلم أولى فلذلك قلدناها واقتديناها
وجميع ما بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
أجمعين
باب الرجل ينحل بعض بينه دون بعض
حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد
الرحمن أخبراه
أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأشهده على ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك أعطيته فقال لا قال فارده

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلي أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أن ذلك باطل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيرا فكان أبوه قابضا له
لصغره عن القبض لنفسه
فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم أردده بعد ما كان في حكم ما قبض دل هذا أن النحلى من الوالد لبعض ولده
دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ليستووا في البر ولا يفضل
بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم
فإن نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضته المنحول لنفسه إن كان كبيرا أو قبضه له أبوه من نفسه إن
كان صغيرا بإعلامه إياه والاشهاد به فهو جائز
وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث النعمان الذي ذكرنا قد روى عنه على ما ذكروا وليس فيه دليل
أنه كان حينئذ صغيرا ولعله وقد كان كبيرا ولم يكن قبضه
وقد روى أيضا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول
فحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلني نحلي ليشهده على ذلك فقال أكل
ولدك نحلته مثل هذا فقال لا
قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء قال بلى قال فأشهد علي هذا غيري
فكان والذي في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان أشهد على هذا غيري
فهذا دليل أن الملك ثابت لأنه لو لم يثبت لا يصح قوله
فهذا خلاف ما في الحديث الأول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوفى الشهادة على ماله أن يشهد عليه وعلى الأمور التي قد كانت
وكذلك لمن بعده لان الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله أن لا يتضمن ذلك

وقد يحتمل غير هذا أيضا فيكون قوله أشهد علي هذا غيري أي إني أنا الامام والامام ليس من
شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم

وفي قوله أشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان
على منبرنا هذا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر قال أبو جعفر فكان المقصود إليه في هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعا
في البر
وليس فيه شئ من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير يقول أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد من الاشهاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية وإني أشهدك
قال أكل ولدك أعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم
فليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برد الشئ وإنما فيه الامر بالتسوية
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجى قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان
بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إشهد أني قد نحلت النعمان من مالي
كذا وكذا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته قال لا قال أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء
قال بلى قال فلا إذا
فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم في هذا
الباب وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فطر ح
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر قال ثنا أبو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول

ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شئ أعطانيه
فقال ألك ولد غيره قال نعم فقال بيده ألا سويت بينهم
فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده
وإنما قال ألا سويت بينهم على طريق المشورة وأن ذلك لو فعله كان أفضل
وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا
عن النعمان

حدثنا فهد قال ثنا النفيل قال ثنا زهير قال ثنا أبو زبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير
أنحلي ابني غلامك وأشهدي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيته قال لا قال فإن هذا لا يصلح وإني لا أشهد إلا على حق
ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه
بما ذكرنا
وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان لان في تلك الأحاديث أنه نحله قبل أن يجئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نحلت ابني هذا كذا فأخبر أنه قد كان فعل
وفي حديث جابر هذا إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم بسؤال امرأته إياه فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما كلمه به على
طريق المشورة وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشئ إن آثر أن يفعله
وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى
حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن النعمان أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني أبي غلاما ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إني نحلت ابني غلاما فإن أذنت أن أجيزه له أجزته ثم ذكر الحديث
فدل ما ذكرنا على أنه لم يكن النحلي كملت فيه من حين نحله إياه إلى أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسم شيئا بين أهله سوى بينهم جميعا فأعطى المملوك منهم كما يعطى الحر
حدثنا بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله
بن دينار عن عروة عن عائشة قال تأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة خرز فقسمها بين الحرة والأمة
قالت عائشة وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد
فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعم بعطاياه جميع أهله حرهم

وعبدهم ليس على أن ذلك واجب
ولكنه أحسن من غيره
فكذلك كانت مشورته في الولد أن يسوي بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا
على أن غيره إن
فعل لم يثبت وهذا

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
وقد فضل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بعض أولادهم على بعض في العطايا
فحدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي غني منك ولا أعز الناس علي فقرا
من بعدي منك وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه وأحرزتيه كان لك وإنما
هو اليوم مال وارث وإنما هما أخوك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى
فقالت عائشة والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن
بنت خارجة أراها جارية
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي الأعمش عن شقيق قال ثنا مسروق
قال كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلي فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض
والهبة والصدقة
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن
فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده
فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ورأي ذلك جائزا ورأته هي
كذلك ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهذا
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض أولاده أيضا فيما أعطاهم على بعض ولم
ينكر ذلك عليه منكر

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي صلى الله عليه ولم عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله
في العطية
وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في
الحكم جائز كجوازه
وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي
فقال أبو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الأنثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها
بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين
قال أبو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر دليل على
أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور لأنه لا يراد من البنت شئ من البر إلا الذي يراد من الابن مثله
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد
من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر
وفي حدث أبي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك ولد غيره فقال نعم
فقال ألا سويت بينهم ولم يقل ألك ولد غيره ذكر أو أنثى وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه
كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم
فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا أحسن عندنا مما قال محمد
رحمة الله عليه
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا
حدثنا أحمد
بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء بن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت بنت
له فأجلسها إلى جنبه قال فهلا عدلت بينهما
أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن وأن

لا يفضل أحدهما على الآخر
فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا باب العمرى

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن
زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إجازة العمرى وجعلوها راجعة إلى المعمر بعد موت المعمر له واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إنما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب
اشتراطها وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون
فأما ما نهى عنه الكتاب أو نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك
ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط
وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصا فيه أو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إنما وجب قبوله
لكتاب الله عز وجل إذ يقول فيه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لأنه لو كان ذلك
كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضا لذلك ولقوله
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط
فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وإنما جعل على خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فأعلمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب
لمن هو لهم عليه نقضها
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضا حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي
قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا
فدل هذا أن الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة

وكانت الشروط في العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا

فمنها ما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أن أميرا كان على المدينة يقال
له طارق قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالعمرى للوارث
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى
فقال الأولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو معه فقد يجوز أن
يكون أراد وارث المعمر
قيل له هذا محال عندنا لأنه إنما كان الذكر على شئ قد جعل للعمر حياته على أن يعود بعد الموت إلى
المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث أي جعلوا ارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر أن
لا يكون ميراثا
والدليل على ذلك أن محمد بن بحر بن مطر حدثنا قال ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال أخبرنا محمد
بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمر
شيئا حياته فهو له ولوارثه
فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له في الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل
هذا أنه وارث المعمر
وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس
أن حجر بن قيس أخبره أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث
حدثنا ابن أبي داود قال أخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم
عن عمرو بن دينار عن طاوس المدري عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمرى
سبيل الميراث

قال أبو جعفر فهذا أيضا معناه مثل ما قبله
وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن علي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها فقال أهل المقالة الأولى أهلها هم الذين أعمروها
فكان من الحجة عليهم في ذلك أن فهدا حدثنا قال ثنا عبيد بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير قال
أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال لي معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمري فهي له يرثها من عقبه من يرثه

فدل هذا الحديث على أن أهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون
وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي يحيى بن أبي سلمة
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى فذكر
بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فمن أعمر أحدا شيئا فهو له
حدثنا فهد قال أخبرنا علي بن معبد قال أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري فمن أعمر شيئا فهو له
فقال أهل المقالة الأولى فنحن لا ننكر أن يكون العمرى لمن أعمرها وإنما قلنا إنها ترجع إلى المعمر
بعد موت المعمر
فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمرى
فاستحال أن يكون نهى عنها وهي تجري كما عقدت ولكنه نهى عنها لأنها تجري على خلاف ذلك
قال فمن أعمر شيئا فهو له فأرسل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا
فدل ذلك على أنها له كسائر ماله في حياته وبعد مماته
فهذا معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعلها جائزة أي جائزة للمعمر فيها بعد ذلك أبدا
ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعلها جائزة ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا عفان قال ثنا
همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة
والدليل على ذلك أيضا أن بن أبي داود وأحمد بن داود قد حدثانا قالا ثنا أبو عمر الحوضي قال

ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال سليمان بن هشام ما تقول في العمرى
فقلت له حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة
قال الزهري إنها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه

فقال لعطاء بن أبي رباح ما تقول فقال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى ميراث
فهذا عطاء وقتادة جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهري وإنما قال
لا يكون عمري يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه
كما يورث سائر أمواله عنه وإن كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه أبو سلمة وسنذكر ذلك
في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى
ومما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا أن يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي له حيا
وميتا ولعقبه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمري حياته فهي له في حياته ولورثته بعد موته
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل منا أمه نحلى له حياته فلم ماتت فقال أنا أحق بنحلي
فقضي النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث
قال بن أبي شيبة حميد هذا رجل من كندة
قال أبو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي قبلها وأنها على ما وصفنا
من التأويل الذي ذكرنا وقد رويت في العمرى أيضا آثار بغير هذا اللفظ
فمنها ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه المواريث
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا ليث عن ابن شهاب ح
وحدث ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن
أعمرها ولعقبه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمري فهي له ولعقبه
بته لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار من أعمر عمري له ولعقبه فهي للذي عمرها لا ترجع إلى المعطى بشرط
ولا ثنيا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
فقال الذين أجازوا الشرط في العمرى بهذا نقول إذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع إلى المعطى أبدا
وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المطي بعد زوال المعمر
قالوا وهذا أولى مما روى عطاء وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله لان أبا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه
وليس هو بدونهما والزيادة أولى
فكان من حجتنا للآخرين في ذلك أنه لم يكن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى حديث غير حديث أبي سلمة
هذا لكان فيه أكثر الحجة للذين يقولون إن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبدا ولا يجوز شرطه
وذلك أن العمرى لا تخلوا من أحد وجهين إما أن تكون داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف أو تكون
خارجة من ملك المعمر داخلة في ملك المعمر فيصير بذلك في سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها فنظرنا في ذلك فإذا العمرى إذا أوقعت على أنها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة أو أوصى
بوصايا أو كان عليه دين أن تلك الأشياء تنفذ فيها كما تنفذ في ماله ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر
في جعله إياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه
وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك إلى المعمر
فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك أبدا يجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذي

أشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون
شروطها ليست من الشروط التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وهذا القول الذي صححناه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ٢
وقد روى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت بن عمر وسأله رجل عن رجل وهب له رجل ناقة حياته
فنتجت أي ولدت فقال هي له وأولادها فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا وميتا والله أعلم

باب الصدقات الموقوفات
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدري قالا ثنا ابن عون قال أخبرني
نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال إني أصبت أرضا لم أصب
مالا قط أحسن منها فكيف تأمرني
قال إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب قال أبو عاصم وأراه قال لا تورث
قال فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من
وليها أن يأكل منها غير متمول قال فذكرت ذلك لمحمد فقال غير متأثل
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز
بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أن يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا تباع ولا توهب
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم في سبيل الله
أن ذلك جائز وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار
وممن قال بذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة
وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا هذا كله ميراث
لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب
وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له حبس
أصلها وسبل الثمرة
فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه

ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء
كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له أنفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به
إن شاء وإن أبى
ولكن إن أنفذ ذلك فحسن وإن منعه لم يجبر عليه
وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن وإن منعوه كان ذلك لهم
وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه
وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك
ولو جاز ذلك لكان فيه العمرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع
ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجرى لي ما كان عمر رضي الله عنه أجراه عليه في حياته
ولم يبلغنا أن أحدا منهم عرض فيه بشئ
وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب
أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها
فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الايقاف للأرض لم يكن بمنعه من الرجوع فيها وأنه
إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشئ وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك
كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وقد
كان له أن لا يصوم
ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين أجمعين قد روى عنه في ذلك أيضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب
قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال إنما أقضى ولست أفتى
قال فناشدته فقال لا حبس على فرائض الله

وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم ثم
قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما قد حدثنا الربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني أخي عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس
حدثنا روح بن الفرج قال أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن خالد قالا ثنا عبد الله بن لهيعة
فذكر بإسناده مثله
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثني بن لهيعة فذكر بإسناده مثله * (
حدثنا روح ومحمد بن خزيمة قالا قال لنا أحمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه أقول
قال روح قال لي أحمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي يعني عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة
فأخبر بن عباس رضي الله عنهما أن الإحباس منهي عنها غير جائزة أنها قد كانت قبل نزول الفرائض
بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر ومحمدا رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم
والموافقين قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفى في مرضه ذلك
جائز من ثلثه وأنها غير موروثة عنه
فاعتبرنا ذلك هل يدل على أحد القولين فكان الرجل إذا جعل شيئا من ماله من دنانير أو دراهم صدقة
فلم ينفذ ذلك حتى مات أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه أو في صحته إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته
فينفذ ذلك بعد موت من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا
فأما إذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه إياه إليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ماله يفعله
في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ
إذا فعله في مرضه من ثلث ماله وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه وجعل آخرها في سبيل الله
كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه
وليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله
فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله إذا وقف في الصحة فيكون نافذا من

جميع المال ولا يكون
له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا فإلى هذا أذهب وبه أقول من طريق النظر لا من طر يق الآثار لان الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها
وبيان معانيها وكشف وجوهها
فإن قال قائل أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها بوقفه إياها لا إلى ملك مالك قيل له وما تنكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين
ويخلى بينهم وبينها أنها قد خرجت بذلك من ملكه لا إلي ملك مالك ولكن إلى الله عز وجل

فالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله
فإن قال قائل فما معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي رويته عنه في حديث بن عباس رضي الله عنهما
قيل له قد قال الناس في ذلك قولين أحدهما القول الذي ذكرناه عند روايتنا إياه والآخر أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك كذلك فلا يورثونه أحدا فلما أنزلت سورة الفرائض وبين الله عز
وجل فيها المواريث وقسم الأموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس
ثم تكلم الذي أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هي جائزة
قبضت من المصدق بها أو لم تقبض وممن قال بذلك أبو يوسف رحمة الله عليه
وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره وممن قال بهذا القول بن أبي ليلى ومالك
بن أنس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم
فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب
فمنها العتاق ينفذ بالقول لان العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل
ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له
فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه
فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره فإنما يملك الذي أوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا
إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل
فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها إلى قبض
مع القول
وحجة أخرى أن القبض لو أوجبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه إياه وغير قبضه
إياه سواء
فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه
كتاب الرهن باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي

عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب نفقته إذا كان مرهونا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه أيضا بحق نفقته
عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس للراهن أن يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس
له أن ينتفع منه بشئ
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب اللبن
فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدله على ذلك
إما من كتاب أو سنة أو إجماع
ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم السائغ قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي
هريرة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى
الذي يشرب نفقتها ويركب
فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل
ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا
وكان هذا عندنا والله أعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة
ولا عن أخذ الشئ بالشئ إن كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع
أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن
فمما روى في نسخ الربا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في بيع الخمر
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني منصور عن مسلم عن

مسروق عن عائشة مثله
فلما حرم الربا حرمت أشكاله كلها وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في
الضروع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على
مقدارها واللبن كذلك أيضا
فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه ويقال
لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن أن يرهن رجلا دابة هو راكبها
فلا يجد بدا من أن يقول لا

فيقال له فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد
الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم
فيقال له فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه
إلا لذلك أيضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن إذ كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشئ المرهون
بالدين وفي ذلك أيضا ما يمنع المرتهن من استخدام الأمة الرهن لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها
استقبال الرهن
وحجة أخرى أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها وللمرتهن منعه من ذلك
فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعب
قال لا ينتفع من الرهن بشئ
فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
فيجوز عليه أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت
النسخ عنده
فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما في رأيه وإذا كان متهما في رأيه كان متهما في روايته وإذا
ثبتت له العدالة في ترك خلافها وإن وهب سقوط أحد الامرين وهب سقوط الآخر
والمحتج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بتأويله
فكان يجئ على أصله ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه
باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف
حكمه

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب
عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
قال يونس بن يزيد قال بن شهاب وكان بن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء

وسليمان بن موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
قال أبو جعفر فقال قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت
بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين وأن لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد
ضياع الرهن
وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة وزعموا أن لا وجه له عندهم
والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا ودعواه
أنا خالفناه
وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه أن لا يحتج بمثل هذا إذ كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة
عنده بالمنقطع
فإن قال إنما قبلته وإن كان منقطعا لأنه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل
قيل له ومن جعل لك أن تخص سعيدا هذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة مثل أبي سلمة والقاسم
وسالم وعروة وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم وأمثالهم من أهل المدينة والشعبي وإبراهيم النخعي
وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل الكوفة والحسن وابن سيرين وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل البصرة
وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة
الأولى من التابعين مثل علقمة والأسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم
لئن كان هذا مطلقا في سعيد بن المسيب فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا
وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك فإنك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لأحد أن يحكم في دين
الله بالتحكم
وقد قال أهل العلم في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت
حدثنا علي بن عبد العزيز فيما أعلم فإن لم يكن فقد دخل فيما كان أجازه لي
قال ثنا أبو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم وقال إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا في الرهن لك بحقك

فقال إبراهيم لا يغلق الرهن قال أبو عبيد أفجعله جوابا لمسألته
وقد روى عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس
قال أبو عبيد وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كان يفسرانه
على هذا التفسير
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب عن مالك بن أنس بذلك أيضا

حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره
فذهب الزهري أيضا في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أيضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا ارتهن فرسا فمات
الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك
فدل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن
فإن قال هذا منقطع قيل له والذي تأولته أيضا منقطع فإن كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع أيضا
حجة لنا عليك
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى ما يوافق ذلك أيضا
حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال حدثني
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة
أنهم قالوا الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون إن الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأيهم ما حكاه فهو حجة لأنه فقيه إمام ثم قولهم جميعا بذلك وإجماعهم عليه
فقد ثبت به صحة ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بتأويله حتى قال في حديث بن

عباس رضي الله عنهما الذي رواه سيف لنا عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال
فجعل هو قول عمرو في هذا حجة ودليلا له أن ذلك الحكم في الأموال دون سائر الأشياء
فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله يجب به حجة فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا
وتأويله فيما روى أحرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم أنه يقول بالاتباع فعمن أخذ قوله هذا
ومن إمامه فيه

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعي أصحابه خلافه أيضا
وقد روى عن أيمة أصحابه خلاف ذلك أيضا حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن أبي
العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال إن كان
بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن عبد
الأعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية أن عليا قال إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى لا أقبله إلا بأكثر
مما أعطيك فضاع رد عليه الفضل وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى يطيب نفس من الراهن فضاع
فهو بما فيه
حدثنا نصر قال ثنا الخطيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو بن عمرو أن عليا
قال إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة وأتهم فإنه يرد الفضل
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حمام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو
أن عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فإن أصابته جائحة برئ
فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وإنما
اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين
فقال عمر رضي الله عنه هو أمانة
وقال علي رضي الله عنه ما قد رويناه عنه في حديث نصر بن مرزوق وأحمد بن داود
وقد روى أيضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة أن الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي حصين قال سمعت شريحا يقول
ذهبت الرهان بما فيها
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن جابان قال

رهنت حليا وكان أكثر مما فيه فضاع فاختصمنا إلى شريح فقال الرهن بما فيه
فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه بالدين وقد روى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في
الرهن يهلك في يدي المرتهن إن كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وإن كانت قيمته أقل من الدين
رد عليه الفضل وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل
وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن

فهذا عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغلق الرهن
فهذا أيضا حجة علي مخالفنا إذا كان من أصله أن من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله فيه حجة
فقد خالف هذا كله في هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي رضي الله
عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن إمامه في هذا أو بمن اقتدى به
ثم النظر في هذا أيضا يدفع ما قال وما ذهب إليه إذ جعل الرهن أمانة يضيع بغير شئ
وقد أجمعوا أن الأمانات لربها أن يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها
والرهن مخالف لذلك إذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من
حكم الأمانات
ورأينا الأشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم أخذها والرهن ليس كذلك
لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الراهن منه حتى يستوفي منه دينه
ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها وللمعير أخذها منه متى أحب
والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن أخذه منه حتى يوفيه دينه
فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله
وقد أجمعوا أن للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للراهن أخذه إذا برئ من الدين
فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك أيضا
ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين
غير ثابت
وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن
فالنظر على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا أن يكون الرهن كذلك وأن يكون ضياعه يبطل الدين
كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن
فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم

ذهبوا في الرهن
إلى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم النخعي رحمة الله عليه
واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب فقالوا رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها من غصبها
أكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا
فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضمونة أحرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر
من مقدار قيمتها
وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه إلى أن ذلك في البيع

يريدون إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في
الحديث وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث
كتاب المزارعة والمساقاة
حدثنا علي بن شيبة وفهد بن سليمان قالا ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو
بن دينار قال سمعت بن عمر يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة
حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سمعت بن عمر يقول كنا نخابر ولا نر بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة فتركناها
حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه يعني عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى
بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض
فلقيه فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض
فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال
عبد الله لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن
خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل
قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال أن تكرى الأرض
قال أبو جعفر أراه أنا قال بالثلث والربع
حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن

رافع بن خديج
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمر نبي الله أنفع لنا
قال من كانت له أرض فليزرعها
أو ليزرعها
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد
بن
عبد الرحمن الزبيدي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني أسد بن أخي رافع بن خديج
قال قال رافع بن خديج
فذكر مثله غير أنه قال فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته علي بن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن كرى الأرض
فأبى طاوس وقال سمعت بن عباس أنه لا يرى بذلك بأسا
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أخاه أرضا فهو يزرع ما منح منها ورجل
اكترى بذهب أو فضة
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم والمعلى بن منصور قالا ثنا أبو الأحوص ثم ذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا
يكريها بالثلث ولا بالربع
ولا بطعام مسمى
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن أبي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي ببذري
وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر
فقال أربيت فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبي عن رافع مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو النجاشي مولى
رافع بن خديج قال قلت لرافع إن لي أرضا أكريها فنهاني رافع وأراه قال لي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء الأرض قال إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن لم يفعل فليدعها

ولا يكريها بشئ
فقلت أرأيت إن تركتها فلم أزرعها ولم أكرها بشئ فزرعها قوم فوهبوا لي من نباتها شيئا
آخذه قال لا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ح
وحدثنا محمد بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني
قال حدثني عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا علي بن مهر عن الشيباني قال أخبرنا عبد الله
بن السائب فذكر بإسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال
كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنح أخاه فإن أبي فليمسك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤاجرها فقال عطاء نعم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا
شاهد ثم ذكر بإسناده مثله
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن
مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله * (
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن رجاء قال بن خثيم حدثني عن
أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل
حدثنا فهد قل ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
فذكر بإسناده مثله وزاد من الله ورسوله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء أو فضل أرض فليزرعها أو يزرعها ولا تبيعوها
قال سليم فقلت له يعني الكراء فقال نعم

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار وكرهوا بها إجارة أرض يجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد
جاءت على معان مختلفة
فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزارعة ولم يبين أي مزارعة
فإن كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الأرض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه
الآثار ومخالفوهم
فإن كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشئ غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع
في موضع من الأرض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر

وأما حديث جابر بن عبد الله فإنه قال فيه كان لرجال منا فضول أرضين فكانوا يؤاجرونها على النصف
والثلث والربع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك
ففي هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم أو يمنحوها من أحبوا ولم يبح لهم في هذا
الحديث غير ذلك
فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي كان على أن لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير
ولا بغير ذلك
فيكون المقصود إليه بذلك النهي هو إجارة الأرض
وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال ثنا حماد
بن زيد قال أخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة
فهذا طاوس يكره كري الأرض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج وسيجئ بذلك
فيما بعد إن شاء الله تعالى
فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء أصلا بشئ مما يخرج وبغير ذلك
فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا
وقد يحتمل أن يكون النهي واقع لمعنى غير ذلك
فنظرنا هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي
فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن نافع المدني عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات
فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن
لم يفعل فليمسكها
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني هشام بن سعدان أبي الزبير المكي حدثه قال

سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي
الزبير عن جابر
قال كنا نخابر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت
له أرض فليزرعها أو ليمنحها
أخاه وإلا فليزرعها
فأخبر أبو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من أجله وأنه
إنما هو لشئ كانوا
يصيبونه في الإجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك
وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بألفاظ مختلفة اضطرب من أجلها
فأما حديث بن عمر عنه فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزارعة
فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا
وأما من رواه على مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل أيضا ما وصفنا مما يحتمل
حديث جابر
رضي الله عنه
ثم نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك لم كان
فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد
الأنصاري أخبرهم
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج قال كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة
حقلا وكنا نكرى
الأرض على أن ما سقى الماذيانات والربيع فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا
وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حماد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري قال ثنا
حنظلة بن قيس الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكنا
نقول للذي نخابره
لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا
فربما أخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه
شيئا فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا عنه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن ذريع قال ثنا ابن
أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة أن يكري
الرجل أرضه بالثلث أو الربع أو طعام مسمى
فبينا أنا ذات يوم إذ أتاني بعض عمومتي فقال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا فطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفع قال من كانت له أرض فليمنحها أخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى
فبين رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث
جابر رضي الله عنه

وثبت أن النهي في الحديثين جميعا إنما كان لان كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين كان يختص بطائفة
من الأرض فيكون له ما يخرج منها من زرع إن سلم فله وإن عطب فعليه وهذا مما أجمع على فساده
فهذا قد خرج معنى حديث رافع على أن النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لإجارة الأرض
بجزء مما يخرج منها
وقد أنكر آخرون على رافع ما روى من ذلك وأخبروا أنه لم يحفظ أو الحديث

فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي
عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع
بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا
قال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع
فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم إنما كان لكراهية وقوع السوء بينهم
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا من ذلك شئ
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان وحماد بن أبي سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس قال قلت لهيا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فقال أخبرني أعلمهم يعني بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح أحدكم
أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو فذكر بإسناده مثله
فبين بن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وإنما أراد الرفق بهم
وقد يحتمل أيضا أن يكون كره لهم أخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لان يمنح أحدكم
أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر إنما كان
في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنيحة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من
المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك
وقد جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث بن عباس هذا حدثنا
إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا
عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا

وأمرنا بخير منه فقال من كانت له أرض
فليزرعها أو يمنحها
قال فذكرت ذلك لطاوس فقال قال بن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمنحها أخاه خير له
أو يمنحها خير
فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضا فيكون قوله نهانا عن أمر كان لنا
نافعا يريد
ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رافعا سمعه وأمرنا بكذا ما حكاه بن عباس
رضي الله عنهما

فلم يكن في جميع ما سمع في الحقيقة نهى لكراء الأرض بالثلث والربع
وقد روى عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر أيضا في النهي عن ذلك أنه إنما كان لبعض
المعاني التي تقدم ذكرنا لها
حدثنا أحمد بن داود قال أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال أخبرنا إبراهيم بن سعد قال حدثني
محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان
الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما يسقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال أكروها بالذهب والورق
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر وهو متكئ على بدني أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجعوا فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فقال بن عمر قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما
في ربيع
الساقي الذي تفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري ما التبن ما هو
فبين سعد رضي الله عنه في هذا الحديث ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم كان وأنه إنما كان لأنهم كانوا يشترطون
ما على ربيع الساقي وذلك فاسد في قول الناس جميعا
وحمل بن عمر رضي الله عنهما النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضا
وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي صلى الله عليه وسلم إجارة الأرض بالذهب والورق
فقد بان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان وما الذي نهى عنه من ذلك
ولم يثبت في شئ منها النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك
وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن أبيه

عن جده عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن أسد بن رافع بن خديج سمعه يذكر أنهم منعوا من المحاقلة
وهي أن يكرى أرضا على بعض ما فيها
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت بن عمر
يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها
من أجل قوله
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا بن مسلم الطائفي قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال
أخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة

والمخابرة على الثلث والربع والنصف من بياض الأرض
والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب
والمحاقلة بيع الزرع قائما هو على أصوله بالطعام
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر
بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وأبي
الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حيان عن عمه واسع
بن حيان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد
بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا أبي عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن إبراهيم
قال حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر على رؤوس النخل
قالوا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء الأرض بالثلث والربع ونهى أيضا عن المخابرة
وهي أيضا كذلك
قيل لهم أما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة
مجئ ذلك
وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث والربع فهذا تأويل منكم وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
دليل يدل على أن تأويله كما تأولتم

وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل
الذي لا يدري ما كيله
فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا أشبه بذلك لأنه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل
بما في رؤوس النخل من التمر

فهذا الحديث يحتمل ما تأوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لأحد الفريقين على الفريق الآخر
وقد جاءت آثار غير هذه الآثار فيها إباحة المزارعة بالثلث والربع
فمنها ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم
عن أبي القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم أرسل بن رواحة
فقاسمهم
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال
كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من
التبن لا أدري كم هو
قال نافع فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال إن رسول الله أعطي خيبر يهودا على أنهم يعملونها
ويزرعونها بشطر ما يخرج من تمر أو زرع
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عون الزيادي وهو بن محمد بن عون قال ثنا إبراهيم بن طهمان
قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال أفاء الله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم
فبعث بن رواحة فخرصها عليهم
وحدثنا أبو أمية قال أخبرنا محمد بن سابق قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله
ففي هذه الآثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من تمرها وزرعها
فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حيث جابر رضي الله
عنه ورافع وثابت رضي الله عنهما لما ذكرنا من حقائقها
فاحتج محتج في ذلك فقال قد عورضت هذه الآثار أيضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الثمار
قبل أن تكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستيجار بها قبل أن تكون
فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها أيضا كذلك
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز إذ كان الابتياع
به غير جائز فكذلك لما كان الابتياع بما لم يكن غير حائز كان الاستيجار به أيضا غير جائز

قيل له إنه لو لم يرو في هذه الآثار التي ذكرنا في إجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الامر على ما ذكرت
ولكن لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحتها وعمل بها المسلمون بعده احتمل أن يكون الاستيجار بما لم يكن
داخلا في الابتياع بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وإن لم يبين في الحديث
كما أبيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك وإنما وقع النهي في ذلك على بيع ما ليس عندك
غير السلم
فكذلك يحتمل أن يكون النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها
وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر عن موسى
بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن
مالك وأسامة فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان أرضهما بالثلث والربع
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن
طلحة عن المزارعة فقال أقطع عثمان عبد الله أرضا وأقطع سعدا أرضا وأقطع خبابا أرضا وأقطع صهيبا
أرضا فكلا جاري كان يزارعان بالثلث والربع
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم
عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلي بن منية إلى
اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث
وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر
وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر ثلثين ولهم الثلث
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطأة
عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعطى الأرض

على الشطر
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم عن عثمان بن عبد الله
بن موهب أنه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكرى الأرض على الثلث والربع
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذا
رضي الله عنه قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس أن معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع

وقال قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن
عمر أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري
فناصفته فقال حسن
ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك فحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة
عن حماد أنه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الأرض
بالثلث والربع فكرهوه
حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حماد أنه قال سألت مجاهدا وسالما عن
كراء الأرض بالثلث والربع فكرهاه
وسألت عن ذلك طاوسا فلم ير به بأسا
قال فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال إنه يزرع
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا أبو عوانة عن منصور قال كان إبراهيم يكره كراء
الأرض بالثلث والربع
حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا جماد عن قيس بن سعد أخبرهم عن عطاء مثله
حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة حميد الطويل ويونس بن
عبيد عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه بالثلث والربع
فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك كما قد قاله أهل المقالة الأولى إن ذلك لا يجوز في المزارعة
والمعاملة والمساقاة إلا بالدراهم والدنانير والعروض
وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل إلى
الرجل على أن يعمل به على النصف أو الثلث أو الربع فكل قد أجمع على جواز ذلك

وقام ذلك مقام
الاستيجار بالمال المعلوم
قالوا فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون
الحادث عنها من التمر
مثل الحادث عن المال من الربح

فكانت حجتنا عليهم في ذلك أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصله إلى يدي
رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيهما
ألا ترى أن المساقاة في قول من يجيزها لو أثمرت النخل فجر عنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر
كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها
ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح
وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم
وكانت المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم وكان المضارب له أن يمتنع بعد أخذه المال مضاربة من العمل
بذلك متى أحب ولا يجير على ذلك وقد كان لرب المال أيضا أن يأخذ المال من يده متى أحب شاء
ذلك المضارب أو أبى
وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لأنا رأينا المساقي إذا أبي العمل بعد وقوع عقد المساقاة أجبر على
ذلك وإن أراد رب النخل أخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقد عليها
فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب وإنما يعمل المضارب بذلك المال
ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك
وكانت المساقاة يجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقي
وأشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا وأشبهت المساقاة الإجارة فيما قد وصفنا
ثم إنا قد رجعنا إلى حكم الإجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها من حيث
ما وصفنا
فرأينا الإجارات تقع على وجوه مختلفة
فمنها إجارات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الإجارات
ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما أشبه ذلك بأجر معلوم فيكون ذلك

أيضا جائزا
ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستأجر الرجل على أن يخدمه شهرا بأجر معلوم فذلك جائز أيضا
فاحتيج في الإجارات كلها إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك إلا على شئ
معلوم إما مساقاة معلومة وإما عمل معلوم وإما أيام معلومة وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها لا يجوز
أن يكون أبدالها مجهولة بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها
فاحتيج أن تكون معلومة كما أن الذي هو بدل من ذلك يحتاج أن يكون معلوما وقد كانت المضاربة

تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا إلى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهول
فقد ثبت في هذه الأشياء التي وصفنا من الإجارات والمضاربات أن حكم كل واحد منها حكم بدله
فما كان بدله معلوما فلا يجوز أن يكون في نفسه إلا معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فجائز أن يكون
بدله غير معلوم
ثم رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم في شئ معلوم
فالنظر على ذلك أن لا يجوز البدل منها إلا معلوما وأن يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم
الأشياء التي ذكرنا من الإجارات والمضاربات حكم أبدالها
فقد ثبت بالنظر الصحيح أن لا تجوز المساقاة ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير وما أشبههما
من العروض
وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب
وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازهما جميعا وتركا النظر في ذلك واتبعا
ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده وقلداها في ذلك الرب عز وجل
باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك
وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء
عن رافع بن خديج أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع
شئ ويرد عليه نفقته في ذلك
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعا بغير أمرهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض
وغرموا للزارع ما أنفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أصحاب الأرض بالخيار إن شاؤوا خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك
وضمنوه بنقصان أرضهم إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئا وإن شاؤوا منعوا

الزارع من ذلك وغرموا
له قيمة زرعه ذلك مقلوعا
وقد كان لهم من الحجة في ذلك أن هذا الحديث قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكروه في ذلك
وهو كما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن أبي إسحاق

عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس
له من الزرع شئ
وقد روى هذا الحديث أيضا يحيى بن آدم عن شريك وقيس جميعا عن أبي إسحاق وذكره عنهما
في كتاب الخراج كما قد حدثنا ابن أبي عمران أيضا لا كما قد حدثنا فهد بن سليمان فمعنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما روى الحماني لان ما قد روى الحماني هو قوله فليس له من الزرع
شئ ويرد عليه نفقته في ذلك
فوجه ذلك أن غيره يعطيه النفقة التي قد أنفقها في ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك
وهذا محال عندنا لان النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك أنها
إنما دفعت في أجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض
إلا بعوض يتعوضه منه رب الأرض في ذلك
ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة لا على ما قد رواه الحماني
في ذلك
ووجه ذلك عندنا على أن الزارع لا شئ له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع لذي يزرعه
في أرض نفسه أو في أرض غيره ممن قد أباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي
هكذا وجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم
وقد ذكر ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث أيضا
ومن الدليل على صحة ذلك أيضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبي عن أبي يوسف عن محمد
بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إن
من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال عروة فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث أنه رأى نخلا يقطع أصولها بالفؤوس
وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن

إسحاق عن يحيى بن
عروة عن أبيه عن رجل من بني بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك أيضا
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقطع النخل المغروس في غير حق بعد ما قد نبت في الأرض ولم يجعله
لأرباب الأرض فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه

فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أحرى أن يكون كذلك وأن يقلع ذلك فيدفع إلى صاحب
الزرع كالنخل التي قد ذكرناها إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل
منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له
وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضا ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي
عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم علي البذر
وقال الآخر علي العمل وقال الآخر علي الأرض وقال الآخر علي الفدان فزرعوا ثم حصدوا
ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع الصاحب البذر وجعل لصاحب العمل أجرا وجعل لصاحب الفدان
درهما في كل يوم وألغى الأرض في ذلك
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض بل قد جعله
لصاحب البذر
وقد دل على ذلك أيضا ما قد حكم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى في أرض قوم
بغير أمرهم بناء
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة أن عامر الأحول أخبرهم عن عمرو
بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها قال إن كان
بنى بأمرهم فله نفقته وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضه
وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن
عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء
وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن

عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم وفيمن غرس في أرض قوم بمثل
ذلك أيضا سواء
أفلا ترى أنهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر
أيضا كذلك
والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد رويناه في هذا الباب أولى مما قد حمله عليه من قد
خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ولا يتضادان في ذلك

وقد روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرع
له فسأله عنه فقال هو زرعي والأرض لآل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت خذ نفقتك
فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الأرض لان رب الأرض لم يأمره بالانفاق لنفسه
ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي
فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في أرض غيره وقد جعل له نفقته كذلك أيضا
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمة الله عليهم أجمعين

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى
يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض أو الحائط أو الربع ولا يجب
بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ثم هي من بعده واجبة
للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق
وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك بأرض
أو ربع أو حائط
ولم يقل إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك فلا يكون ذلك نفيا أن يكون الشفعة واجبة
بغير الشرك
ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ولم ينف أن تكون واجبة في غيره وقد جاء

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن أبي سليمان عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائبا انتظر إذا كان
طريقهما واحدا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك قال ثنا
عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين
الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما
فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع
وحديث عطاء في ذلك إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق
وقال أصحاب المقالة الأولى فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ما ادعيتم
فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد
وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قتيلة المدني قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد
وأبي سلمة عن أبي هريرة مثله
حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
الماجشون قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله
قالوا فنفي هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حدت الحدود
فكان من الحجة عليهم أن هذا الحديث على أصل المحتج به علينا لا يجب به حجة لان الاثبات من
أصحاب مالك رحمة الله عليهم إنما رووه عن مالك منقطعا لم يرفعوه إلى أبي هريرة رضي الله عنه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر والقعنبي قالا ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم

يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة مثله
فكان هذا الحديث مقطوعا والمقطوع عندهم لا تقوم به حجة
ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه
لان الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم

فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال بعد ذلك فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار لو كان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضائه ثم نفي الشفعة
برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلمه غيره
ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكا في متنه وفي إسناده
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زيادة قال ثنا معمر عن الزهري عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر بإسناده مثله
ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف
الطرق وإن حدد الحدود
فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو أولى منه
وقد يحتمل أيضا حديث مالك أن يكون غني بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة
في الدور والطرق
فيكون المبيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه
فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو أولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو
وحديث معمر
وقد روى بن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر
حدثنا أحمد بن داود قال أخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن أبي داود عن ابن جريج بن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حدت الطرق فلا

شفعة
فإن قال قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة في الدور والأرضين وبالشرك في الطريق إلى
ذلك فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار
قيل له أوجبتها بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب قالا ثنا عيسى
بن يونس قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار
أحق بالدار

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي وأحمد قالا ثنا عيسى بن يونس قال سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن أنس عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بشفعة الدار * (
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة فذكر بإسناده مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالا ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد وقتادة عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أحمد بن جناب ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر وأحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة
عن يونس عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا
وعبد الله يقول انقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار
حدثنا أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه عن عمرو بن
حريث مثله
ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار
فإن قال قائل قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكا فإنه قد يقال للشريك جار
قيل له ما في الحديث ما يدل على شئ مما ذكرت ولكنه قد روى عن أبي رافع ما قد دل على أن
ذلك الجار هو الذي لا شركة له
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد قال اتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي فقال انطلق بنا إلى سعد
فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره فجاء أبو رافع فقال للمسور ألا تأمر هذا يعني سعدا أن يشتري
مني بيتين في داري
فقال سعد والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة أو منجمة

فقال سبحان الله لقد أعطيت به خمس مائة دينار نقدا ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
أحق بسقبه ما بعتك
فدل ما ذكرنا أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة ومن أعطاك أن
الشريك يقال له جار وأين وجدت هذا في لغات العرب
فإن قال لأني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها

قيل له صدقت قد سميت المرأة جارة لزوجها ليس لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه
ولكن لقربها منه
فكذلك الجار سمي جارا لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به
وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره
مما لا دلالة معه
ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من إيجابه الشفعة بالجوار وتفسيره ذلك الجوار
ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد
قسم ولا شريك إلا الجوار بيعت قال الجار أحق بسقبه
فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه جوابا لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد
فيها ولا طريق
فدل ما ذكرنا أن الجار الملازق تجب له الشفعة بحق جواره
فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة بالشرك في
البيع بيع منه ما بيع وبالشرك في الطريق إليه وبالمجاورة له
فليس ينبغي ترك شئ منها ولا حمل بعضها على التضاد وإذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه
التي ذكرنا على ما شرحنا وبينا في هذا الباب
فإن قال قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعا بالأسباب التي ذكرت فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون
بعض إذا حضروا وطالبوا بها وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعا إذ كانوا
كلهم شفعاء
قيل له لان الشريك في الشئ المبيع خليط فيه وفي الطريق إليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي
مع الشريك في الطريق
ومعه اختلاط ملكه بالشئ المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو أولى منه ومن

الجار الملازق
ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشئ المبيع فمعه من أسباب الشفعة مثل الذي مع
الجار الملازق ومعه أيضا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه فلذلك
كان عندنا أولى بالشفعة منه
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
وقد روي ذلك عن شريح حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن هشام

عن محمد عن شريح وأشعث أظنه عن الشعبي عن شريح قال الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق
ممن سواه
حدثنا أحمد بن داود قال حدثني إسماعيل بن سالم قال أخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد ح
وحدثنا أحمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح
قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك
فإن قال قائل فقد روى عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا حمد بن داود قال ثنا
إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان قال
قال عثمان رضي الله عنه لا مكائلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة
قيل له قد روى هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لأنه قد يجوز
أن يكون أراد بذلك إذا حدت الحدود من الحقوق كلها وأدخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا
لما قد رويناه عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وأبو رافع
فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب
وقد روى عن عمر رضي الله عنه أيضا في ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يزيد بن خالد بن
موهب قال ثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة
فقد وافق هذا ما رويناه عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه
وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك أيضا
حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص

أن عمر
رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق
وقد روى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أن الشفعة تجب بالشرك
في الطريق
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز
بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع
والشفعة في كل شئ

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا كان داخلا في ذلك
فإن قال قائل فإنه لا تقول بهذا الحديث لأنه يوجب الشفعة في كل شئ من حيوان وغيره وأنت
لا توجب الشفعة في الحيوان
قيل له ليس هذا على ما ذكرت إنما معنى الشفعة في كل شئ أي في الدور والعقار والأرضين
والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا معن ابن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان
كتاب الإجارات
باب الاستيجار على تعليم القرآن
هل يجوز ذلك أم لا وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن
عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من أحياء
العرب فقالوا لنا إنكم قد جئتم من عند هذا الخبر بخير فهل عندكم دواء أو رقية أو شئ فإن عندنا
معتوها في القيود
قال فقلنا نعم
فجاؤوا به فجعلت أقر أعليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل فكأنما
أنشط من عقال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمري لمن أكل
برقية باطل لقد أكلت حق
وقد حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا

في غزاة فمروا بحي من أحياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض
له شئ

قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطى قطيعا من الغنم فأبى أن يقبله
فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بم رقيته فقال بفاتحة الكتاب
قال وما يدريك أنها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا
لي معكم فيها بسهم
فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على
تعليم الصلاة
وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك أن الآثار الأول في ذلك لم
يكن الجعل المذكور فيها
على تعليم القرآن وإنما كان على الرقي التي لم يقصد بالاستيجار عليها إلى القرآن
وكذلك نقول نحن أيضا لا بأس بالاستيجار على الرقي والعلاجات كلها وإن كنا نعلم
أن المستأجر على
ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضا
فإذا استؤجروا فيه على
أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز ذلك
وتعليم القرآن على الناس واجب أن يعلمه بعضهم بعضا لان في ذلك التبليغ عن الله
تعالى إلا أن من
علمه منهم أجزى ذلك عن بقيتهم كالصلاة على الجنائز إنما هي فرض على الناس
جميعا إلا أن من فعل
ذلك منهم أجزى عن بقيتهم
ولو أن رجلا استأجر رجلا ليصلي علي ولى له قد مات لم يجز ذلك لأنه إنما استأجره
على
أن يفعل ما عليه أن يفعل ذلك
فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم فقد
أجزى فعله ذلك
عن بقيتهم
فإذا استأجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستيجاره إياه باطلا لأنه
إنما استأجره
على أن يؤدى فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لأنه إنما يسقط عنه الفرض
بفعله إياه والإجارات إنما
تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين
فإن قال قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت في
المنع من الاستيجار على تعليم القرآن

قيل له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال لا تأكلوا بالقرآن
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال كنت أقرئ ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي
رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله تعالى
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إن أردت أن يطوقك الله بها قوسا من نار فأقبلها

وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيدها فيما تقدم من كتابنا هذا في باب التزويج على
سورة من القرآن من كتاب النكاح
ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن أخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص أنه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على أذانه أجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر
وقد روى في ذلك أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا
عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء أن رجلا قال لابن عمر
إني أحبك في الله
فقال له بن عمر لكني أبغضك في الله لأنك تبغي في آذانك أجرا وتأخذ على الاذان أجرا
فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الآذان فالاستجعال على تعليم القرآن كذلك أيضا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أمر التبليغ عن الله ولو آية من كتاب الله وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه فقال يا أيها
الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك أيضا فيما حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا
أبو عاصم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه
قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب الله وحدثوا عن ابني إسرائيل ولا حرج في ذلك
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أمته التبليغ عنه
ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن ابني إسرائيل ولا حرج

أي ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك
فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض ومن استجعل جعلا على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه
فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضا عليه
ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها وإن كانت بقرآن أو علاج أو ما أشبه
ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال
فيصح بما ذكرنا معاني ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب من النهي ومن الإباحة ولا يتضاد
ذلك فيتنافى

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخراز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى
بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إن كسب الحجام خبيث
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثني السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا رباح بن أبي معروف
عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من السحت كسب الحجام
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا شهاب عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء
عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا وهب بن بيان الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثني عبد العزيز بن زياد عن أنس بن مالك أنه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال أنبأنا سعيد قال ثنا عون بن أبي جحيفة أنه قال قد
اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه
فقلت له يا أبت لم كسرتها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
قال أبو جعفر وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن إنما أتينا به لئلا يتوهم متوهم أنا قد
أغفلناه وإنما في هذا الحديث كراهية أبي جحيفة لذلك فقط
فأما ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك

فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كسب الحجام كسب ذي دنس فيكره للرجل أن يدنس نفسه
ويدينها بذلك
فأما أن يكون ذلك في نفسه حراما فلا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب عن
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن العباس أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره في ذلك
وقد حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عفان بن مسلم ح

وحدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن بكار قالا ثنا وهيب فذكر بإسناده مثله
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي أنه قال سمعت الشعبي يحدث
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى غلام حجام فجاء فحجمه فأعطاه أجر مدا أو نصف مد
ولو كان حراما لم يعطه ذلك
حدثنا الحسين بن نصر قال أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما
لم يعطه ذلك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أبي طالب عن عبد الله بن عباس أن حجاما كان يقال له أبو طيبة الحجام حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه
أجره وحطه عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفة من غلته
فقال بن عباس فلو كان حراما لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتجم فأمر الحجام بصاع من طعام وأمر مواليه
أن يخففوا عنه من الخراج شيئا
وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا طيبة الحجام فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة
أصوع فوضع عنه صاعا منها
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا سواء
وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا ورقا بن عمر عن عبد الأعلى

عن أبي جميلة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال
في كسب الحجام علفة الناضح أو قال أعلف ذلك ناضحك
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون ح
وقد حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قالا ثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن
عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره
وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن

أنس أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره قال ولو كان حراما لم يعطه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل أنه قال سئل أنس عن
كسب الحجام
فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة الحجام فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم
مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئا ففعلوا ذلك
وحدثنا يونس قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سفيان الثوري أن حميدا قد حدثهم عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وقد حدثنا يونس أيضا قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن حميد الطويل عن
أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث أيضا مثل ذلك سواء
وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام فاحتمل أن يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه
أو تقدمه
فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف ح
وحدثنا ربيع المؤذن قال أخبرنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصار يأنه قد كان له غلام حجام
يقال له نافع وأبو طيبة فانطلق إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعلف به الناضح اجعلوه في كرشه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن أن رافعة بن
رافع أو رافع بن رافعة الشك منهم في ذلك قد جاء إلى مجلس الأنصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه ناضحنا
وقد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن المحيصة رجل من بني حارثة أنه قد
كان له حجام واسم الرجل المحيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه أن يأكل كسبه
ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلف كسبه ناضحك
وأطعمه رقيقك
وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد
بن محيصة أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي
عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة
أحد بني حارثة عن أبيه فذكر مثله
فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإباحة في هذا إنما كان بعد ما نهاه عنه
نهيا عاما مطلقا على ما في الآثار الأول
وفي إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام
ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الرقيق أطعموهم مما تأكلون
فلما ثبت إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحة ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ
ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
وهذا هو النظر عندنا أيضا لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا أو يبزغ له حمارا فيكون
ذلك جائزا والاستيجار على ذلك جائز فالحجامة أيضا كذلك
وقد روى في ذلك أيضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال كنت عند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فأتته امرأة فقالت له
إن لي غلاما حجاما وإن أهل العراق يزعمون أنى آكل ثمن الدم
فقال لها عبد الله بن عباس لقد كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي أن
الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث أنه قال وقد أخبرني يحيى بن سعيد
الأنصاري إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ولا ينكرونها

باب اللقطة والضوال
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
ضالة المسلم
حرق النار
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد أخي
مطرف عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل
قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن أبيه أنه قال قد كنا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
بني عامر
فقال لنا ألا أحملكم فقلت إنا نجد في الطريق هوامي الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ضالة المسلم
حرق النار
فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم أخذ الضالة للتعريف
وإنما أراد أخذها لغير ذلك
وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد
الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود أنه قال كنا أتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل عجاف
فقلنا يا رسول الله إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال إن ضالة المسلم حرق النار
فكان سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها
فأجابهم بأن قال ضالة المسلم حرق
النار أي إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها حتى تؤدى إلى صاحبها لا

لان ينتفع بها لركوب
ولا لغير ذلك
فبان بذلك معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا
وقد كان مما احتج بذلك أيضا من قد حرم أخذ الضالة من ذلك ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا
يعلى بن عبيد قال ثنا أبو حيان التميمي عن الضحاك بن المنذر عن المنذر أنه قال قد كنت بالبوازيج
موضع فراحت البقر فرأى فيها جرير بقرة أنكرها
فقال للراعي ما هذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر لا أدري لمن هي فأمر بها جرير فطردت
حتى توارت
ثم قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة إلا ضال

قالوا فهذا الحديث أيضا يحرم أخذ الضالة
فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الايواء الذي لا تعريف معه
فإنه قد بين ذلك أيضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال
حدثني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوداة قد أخبرهم عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث
ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أيضا سواء
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الذي يكون بإيواء الضالة ضالا وأنه الذي لا يعرفها
فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير في ذلك أيضا
وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحسين بن المهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان بن عيينة عن
وائل بن داود عن الزهري عن محمد بن سلقة عن أبيه سراقة بن مالك أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
يا رسول الله يرد على حوضي إبل إلى أحرار أسقيتها قال وفي الكبد الحراء أجر
وقد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد
بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه أن أخاه سراقة بن مالك
قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا سواء
وهو في حال سقيه إياها مؤو لها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الايواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإبقاءها
على ربها والثواب فيها
فثبت بذلك أن الايواء المكروه في حديث جرير إنما هو الايواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها
وطلب الثواب فيها
وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا بما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصوفي قال أنا
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس

وسفيان بن سعيد الثوري
جميعا أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي حدثهم جميعا عن يزيد مولى المنبعث وزيد بن خالد الجهني أنه قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مع رسول الله فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب
قال فضالة الإبل يا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى
بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال قد سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فإن
جاء لها طالب يوما من الدهر فأدها إليه
ثم ذكرنا في الحديث في الإبل والغنم بمثل ما في حديث يونس سواء
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا سواء
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن الرائي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث أيضا
سواء غير أنه لم يقل في ذلك وليكن وديعة عندك
حدثنا فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال
حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب
وسئل عن ضالة الإبل فقال مالك ومالهم معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها
قالوا ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن
أخذ ضالة الإبل وأمره بتركها فذلك أيضا دليل على تحريم أخذ الضوال
قيل لهم ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ولكن في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بترك ضالة الإبل لان من
شأنها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لأنها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها فتركه أفضل من أخذها وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بمأثوم بذلك
وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب
أي لك أن تأخذها لنفسك فتكون في يديك لأخيك أو تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها

ربها فيأخذها
ففي ذلك إباحة لاخذها
وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا
ما قد حدثنا يونس قال ثنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى
في ضالة الغنم
فقال طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته

فقال له يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الإبل فقال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف
عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها
ففي هذا الحديث أيضا إباحة أخذ الضوال التي قد يخاف عليها الضياع وحبسها له
فد ل ذلك على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأوي أو يؤوى الضالة إلا ضال إنما أراد بذلك الايواء الذي
لا تعريف مع ذلك والاخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضا اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك
الحديثين أيضا
وفيما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل بقوله مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها
دليل على أنه لم يطلق له أخذها لعدم الخوف عليها
وفي إباحته لاخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على أن الناقة كذلك أيضا إذا خيف عليها من
غير الذئب وأن أخذها لصاحبها وحفظها على ربها أولى من تركها وذهابها
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما قد حدثنا إبراهيم
بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء عن عياض بن حماد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله
ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه إياها ممسك لها ومؤو إياها لصاحبها
ولم يؤمر بترك ذلك
فدل هذا أن الامساك المنهي عنه عن ذلك في غير هذا الحديث إنما هو الامساك الذي لم يفعله الممسك
لنفسه لا لرب الضالة في ذلك
فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة أنه قد أمر بالاشهاد عليها وترك كتمانها مما قد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد

قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد
الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حماد المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عد ل ولا يكتمها ولا يغيرها فإن جاء ربها وإلا فمال الله
يؤتيه من يشاء
فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك أيضا أخذ الضالة في ذلك وإنما يكره أخذهما
جميعا إذا كان يراد منها ضد ذلك
ولقد استحب أبي بن كعب أخذ اللقطات وأن لا يترك للسباع

فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة أنه قال خرجت حاجا فأصبت سوطا فأخذتها
فقال لي زيد بن صوحان دعها فقلت لا أدعها للسباع لآخذنها فلأستنفعن بها
فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي لقد أحسنت في ذلك إني قد كنت وجدت صرة فيها مائة
دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فإن وجدت
من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل أنه قال قد سمعت سويد
بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فأصبت سوطا فأخذتها
فقال لي زيد بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا أدعها للسباع ولآخذنها فلأستنفعن بها
فلقيت أبي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد أحسنت في أخذها فإني قد كنت وجدت صرة فيها
مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال
فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها قال
فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها
ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا
فاستمتع بها
قال شعبة ثم إن سلمة بن كهيل شك في ذلك لا يدري أثلاثة أعوام قال في الحديث أو عاما واحدا
قال سلمة بن كهيل فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق ذلك فقال أبو صادق وقد سمعت أنا ذلك
الحديث أيضا من أبي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من أبي بن كعب سواء
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أبو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة

عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب أنه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم أجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد
أحدا يعرفها فقال لي اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها
وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك أيضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد
بن سعيد الأصبهاني قال أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو
وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب
فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك

قال فعرفها سنة فلم تعرف
فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هي لك
وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك
فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء
باغيها فأدها إلى صاحبها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء باغيها فأدها إلى باغيها
أفلا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير حين أخذها وقد صوب أبي بن كعب في
أخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع
وقد قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مالك قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فلما أن أبي سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال
وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ اللقطة والضالة لان يحفظهما على صاحبهما
وقد روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب القعنبي قال ثنا مالك عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر
عرفه فعرف ذلك ثلاث مرات ثم جاء إلى عمر
فقال قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر أنزع خطامه ثم أرسله حيث وجدته
حدثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث بإسناده
عن عمر بن الخطا بمثل ذلك أيضا سواء
وزاد في الحديث أن ثابت بن الضحاك وقد كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أنه كان وجد
بعيرا على عهد عمر بن الخطاب
وقد حدثنا يونس قال أنا أنس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث

عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطا بمثل ذلك أيضا سواء
فهذا عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة
وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا وهو كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون
قال أنا العوام بن حوشب قال حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة
من الفرح والشئ يجده الانسان فقال اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضمنها فإن الضالة
لا يضمها إلا ضال

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال
سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له ادفعها إلى السلطان
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافع وابن سيرين أن رجلا جاء
عبد الله بن عمر فقال إني قد أصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها إلى الوالي
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت
أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال أدفعها إلى السلطان أو إلى الأمير
وقد روى عن عائشة في ذلك أيضا ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرفتها فلم
أجد أحدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفعي بها
وقد روى عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك أيضا وهو كما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا
محمد بن سعيد الأصبهاني أنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال اشترى عبد الله خادما
بسبعمائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم
ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعمن رويناه من أصحابه ممن قد ذكرناهم في هذا الباب التسوية
بين حكم اللقطة والضالة جميعا
فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر إحداهما فهو فيها وفي الأخرى وأن حكمها حكم
واحد في جميع ذلك فإن قال قائل
فإن الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الأمتعة وما أشبهها
قيل له وما دليلك على ما قد ذكرت بل رأينا اللغة في ذلك أباحت أن ما يسمي مالا نفس له ضالا

ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإفك إن أمكم قد أضلت قلادتها
وقد روى عن عائشة أيضا في الضالة أن حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك
وهو كما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت كنت عند عائشة فأتتها امرأة فقالت لها يا أم المؤمنين إني وجدت
ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها
فقالت عرفيها واعلفي واحتلبي قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريدين آمرك ببيعها أو نزعها

فقد ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
بن الحسن رحمهم الله تعالى في ذا الباب
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة وضالتها ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد
وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث سواء
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن أبي كثير ثم ذكر
هذا الحديث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا سواء
فكان النضر بن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك إن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرام إلا
أن يسمع رجلا يطلبها وينشدها فيرفعها إليه ليراها ثم يردها من حيث أخذها
وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ أيضا وهو كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود
قال أنا عمرو بن عون قال أنا أبو يوسف عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف مكة ولا يرفع لقطتها إلا لمنشديها
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال أبو محمد الأنماطي وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري
قالا جميعا قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال في وصف مكة ولا يرفع لقطتها إلا منشد فهذا الحديث يمنع من أخذها إلا للانشاد بها
فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ثم ترد في مكانها
واحتمل أن يكون المراد أن ينشدكما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان

فوجدنا عن عائشة ما قد روينا عنها في هذا الباب أنها سئلت عن ضالة الحرم وأن المرأة التي سألتها عن
ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعي بها
فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة الحاج أيضا ما حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا أبو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج
فمعنى هذا عندنا والله أعلم على اللقطة التي لا ينشد بها ولا يعرف بها لان لقطة الحرم إنما أبيحت للنشاد
وقد يكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولا أن يكون كذلك أيضا والله
عز وجل أعلم

كتاب القضاء والشهادات
باب القضاء بين أهل الذمة
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم بن مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا إليه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون
حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم فإذا تحاكموا إليهم كان الامام مخيرا إن شاء أعرض عنهم فلم ينظر
فيما بينهم وإن شاء حكم
واحتجوا في ذلك أيضا بقول الله تعالى فإن جاؤوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا على الامام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين فكلما وجب على الامام أن
يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة غير ما استحلوا به في دينهم
كشربهم الخمر وما أشبهه وأن ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين يعاقبون على ذلك وأهل الذمة لا يعاقبون
عليه ما خلا الرجم في الزنا فإنه لا يقام عندهم على أهل الذمة لان الأسباب التي يجب بها الاحصان في قولهم
أحدها الاسلام
فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فإن أهل الذمة فيه كأهل الاسلام
ويجب على الامام أن يقيمه عليهم وإن لم
يتحاكموا إليه كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الاسلام وإن لم يتحاكموا إليه
وكان من الحجة لهم في حديث بن عمر الذي ذكرنا أنه إنما أخبر فيه بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم
اليهود حين تحاكموا إليه
ولم يقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلي
ولو كان قال ذلك لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه بعد أن يتحاكموا إليه وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه
لم ينظر في أمورهم
ولكنه لم يجئ إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تحاكموا إليه

فإنما أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه إذ تحاكموا إليه ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل أن يتحاكموا إليه
هل يجب عليهم فيه إقامة الحد أم لا
فبطل أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رأيه
ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك

فإذا أحمد بن أبي عمران قد حدثنا قال ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن
مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة
منهما زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إيتوا بأربعة منكم يشهدون
فثبت بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعي عليهما الزنا لأنهما
جميعا جاحدان ولو كانا مقرين لما أحتاج مع إقرارهما إلي أربعة يشهدون
وروى عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء
قال مر على رسول الله برجل قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قالوا يحمم وجهه
ويعزر ويطاف به
فقال أنشدكم الله ما تجدون حده في كتابكم فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا وندع أشرافنا فاصطلحنا
على شئ فوضعنا هذا
فرجمه صلى الله عليه وسلم وقال أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله
ففي هذا ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يحكم بينهم وإن لم يحكموا لان في هذا الحديث أنهم مروا
به وهو محمم فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكارا لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه
وغيروه ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم حكموه أو لم يحكموه
فهذا ما في هذه الآثار من الدلائل على ما قد تكلمنا عليه
وأما قول الله عز وجل فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم يقولون هي منسوخة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة فإن جاؤوك فأحكم

بينهم أو أعرض عنهم قال نسختها هذه الآية وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
وقال الآخرون تأويلها وإن أحكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت
فلما اختلف في تأويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت الحم عليهم على إمام المسلمين

ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه أن يحكم يقول قد ترك ما كان
عليه أن يفعله
ومن يقول له أن لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعا بالنجاة
وإذا لم يحكم لم يشهدا له بذلك
فأولى الأشياء بنا أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف
وهذا الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
فإن قال قائل فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم
قيل له إن الحكم كان في الزناة في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن
وكذلك كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان
قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن
ثم أحدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منك فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
وكان هذا ناسخا لما كان قبله ولم يفرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن
ثم نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الايذاء بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك أيضا بين المحصن وغيره
ثم جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة والرجم
فرق حينئذ بين حد المحصن وحد غير المحصن الجلد ثم اختلف الناس من بعد في الاحصان
فقال قوم لا يكون الرجل محصنا بامرأته ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد

جامعها وهما بالغان
وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف محمد رحمهم الله تعالى
وقال آخرون يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم
وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في الاملاء فيما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم أن يكون هذا على كل ثيب واحتمل أن يكون
على خاص من الثيب
فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجتمعين أن العبيد غير داخلين في ذلك وأن العبد لا يكون محصنا ثيبا كان
أو بكرا ولا يحصن زوجته حرة كانت أو أمة

وكذلك الأمة تكون محصنة بزوجها حرا كان أو عبدا
فثبت بما ذكرنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم إنما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب
فلم يدخل فيما أجمعوا أنه وقع على خاص إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل
وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منهما الجماع محصنين واختلفوا
فيمن سواهم
فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم
فأدخلنا فيه ولم يحط علمنا بما سوى ذلك فأخرجناه منه
وقد كان يجئ في القياس لما كانت الأمة لا تحصن لا حر ولا يحصنها الحر وكانت هي في عدم إحصانها
إياه كهو في عدم إحصانه إياها أن يكون كذلك النصرانية فكما هي لا تحصن زوجها المسلم كان هو
أيضا كذلك لا يحصنها
وقد رأينا الأمة أيضا لما بطل أن تحصن المسلم بطل أن يحصن الكافر قياسا ونظرا على ما ذكرنا
والله تعالى أعلم
باب القضاء باليمين مع الشاهد
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن حباب قال أخبرني سيف بن
سليمان
المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن فذكر بإسناده مثله
قال عبد العزيز ونسيه سهل قال حدثني ربيعة عني
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني الحماني قال ثنا سليمان بن بلال

والدراوردي
فذكر بإسناده مثله
قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا وهبان بن عثمان قال ثنا أبو همام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جابرا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا بحر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الأشياء في الأموال خاصة
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب أن يقضى في شئ من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شئ من الأشياء
قالوا أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف
الذي لا يقوم به معه حجة
وأما حديث زمعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن
المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهب عليه وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث
بأقل من هذا
وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت فمنكر أيضا
لان أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد
ولو كان عند سهيل من ذلك شئ ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثني به
أبي عن أبي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل
هذا بروايته
وأما حديث بن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فكيف
يحتجون به في مثل هذا
وأما حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم
وأما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وأمثالهما فرووه عن جعفر عن أبيه عن النبي صلى

الله عليه وسلم ولم يذكروا
فيه جابرا وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا
ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث وسلم ت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتأويل
الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة
وذلكم أنكم إنما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد
ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو
فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز أ يكون أريد به يمين المدعي

عليه ادعى المدعى ولم يقم على دعواه إلا شاهدا واحدا فاستحلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك
ليعلم الناس أن المدعى يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة أخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين إلا بها
كما قال قوم إن المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة
ولبس فإن أقام على ذلك بينة استحلف له وإلا لم يستحلف
فأراد الذي روى هذا الحديث أن ينفي هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها
فهذا وجه
وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته
وحده وهو خزيمة بن ثابت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين
حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عمارة بن خزيمة
الأنصاري أن عمر حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه
ليقبضه ثمن فرسه
فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون
أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك
فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك
فطفق الناس يلوون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد لك أني
قد بايعتك ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابي ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة
فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك

فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته
فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله
فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين
فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته
وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهدا له به فأدعي المدعي عليه الخروج من ذلك الحق
إلى المدعي فاستحلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه
وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته
فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه باليمين مع الشاهد
فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على أحد بلا دليل يدله على ذلك

من كتاب أو سنة أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال
بل ما خالف إلا تأويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى عن علي بن أبي طالب ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال إذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث فظنوا به الذي هو أهنأ والذي هو أهدى والذي هو أبقى والذي هو خير
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وأبو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم
يقل والذي هو خير
فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما قد علموه
فإنهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه
وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله
عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضا
فأما كتاب الله عز وجل فإن الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم
وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ولا أكثر منهم ولا أقل
لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم
فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما أمر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو
أقل من ذلك لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به
أما السنة المتفق عليها فهي أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما
فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعي
يمينه فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه
فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه أيضا مما قد ذكرنا

من كتاب
الله تعالى
فأولى الأشياء بنا أن نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها
إلى ما يخالفها أو يخالف أحدهما
ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما أدعى هذا المخالف لنا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا أبو عوانة
عن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتاه رجلان يختصمان في أرض

فقال أحدهما إن هذا يا رسول الله انتزأ علي أرضه في الجاهلية وهو امرئ القيس بن عائش الكندي
وخصمه ربيعة بن عنوان
فقال له بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال إذا يذهب بها قال ليس لك إلا ذلك
فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة
بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي
فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة فقال لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفه فقال إنه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه إلا ذلك
فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن حلف على مالك ظالما ليأكله لقى الله وهو عنه معرض
حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا أبو الأحوص فذكر بإسناده مثله غير أنه قال فقال
الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لي
قال أبو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك أو يمينه ليس لكم فيه إلا ذلك دل على أنه لا يستحق
شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد
والذي هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله من الحديث الأول على ما يوافق هذا لا على
ما يخالفه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه
فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبدا إلا على المدعى عليه وقد ذكرنا بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب
وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد

فجعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء
فلما ثبت أنه لا يقضي بيمين وشاهد في غير الأموال كان حكم الأموال في النظر أيضا كذلك
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقد حدثنا وهبان قال ثنا أبو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاوية أول
من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على غير ذلك والله أعلم
باب رد اليمين

قال أبو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعى
فقال قوم لا يستحلف المدعى وقال آخرون بل يستحلف فإن حلف استحق ما أدعى بحلفه وإن لم
يحلف لم يكن له شئ
واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة في القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للأنصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون
فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم فجعلها على المدعين
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن
من اليهود رد الايمان على الأنصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق
إنما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الأنصار كيف نقبل أيمان قوم كفار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون
فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة ويجوز أن يكون ذلك على النكير منه عليهم إذ قالوا كيف
نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم أتحلفون وتستحقون كما قال أيدعون ويستحقون
فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان يدله على ذلك
فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من قد روى عن رسول لله صلى لله عليه وسلم أنه قال لو الآثار المروية فإذا بن عباس
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
فثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة
هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا المدعى الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه لا تكون حجته تلك
حجة جارة إلى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما
فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فإن استحلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له

بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك
فإن قال قائل إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جارا إلى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك
قيل له وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته
أرأيت لو أن رجلا قال ما أدعى على فلان من شئ فهو مصدق فأدعي عليه درهما فما فوقه هل يقبل
ذلك منه

أرأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد علي لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنما
فشهد زيد عليه بشئ هل يحكم بذلك عليه
فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشئ من ذلك وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء وأن الحكم
لا يجب في ذلك وإن رضي إلا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك أيضا يمين المدعي لا يجب له بها
حق على المدعى عليه وإن رضي المدعى عليه به بذلك
والحكم بيمينه بعد رضاء بها كحكمها قبل ذلك
فثبت بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله
تعالى عليهم
باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل
هل يجب عليه أن يخبره بها وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا إسرائيل قال ثنا عبد الملك بن
عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقامي فيكم اليوم فقال أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى
يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الله
بن عمر فذكر بإسناده مثله غير أنه قال أحسنوا إلى أصحابي الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا معاوية بن قرة المزني
قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر يقول فذكر نحو حديث أبي بكرة عن أبي أحمد
فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو محمود مأجور على ما كان منه من ذلك
وكان من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ثم يفشوا الكذب
حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف
فمعنى ذلك أن يشهد كاذبا أو يحلف كاذبا لأنه قال حتى يفشوا الكذب فيكون كذا وكذا
فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون إذا فشا الكذب إلا كذبا وإلا فلا معنى لذكره فيفشو
الكذب
واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال
أخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال

سمعت رسول الله يقول أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو
الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد
حدثنا عبد الله بن محمد البصري قال ثنا عارم قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفي عن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون
ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم اليمين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن زهدم بن مضرس
الجرمي أنه سمع عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم ذكر مثله
قالوا فقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد
قيل لهم هذا على الذي لا يستشهد في بدء الامر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه
ولا يعلمه
فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول
وذكروا في ذلك أيضا ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا الليث بن سعد عن
يحيى بن أبي سليم عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال حدثتني أم سلمة إنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فين الأمين ويؤتمن فيه الخؤون
ويشهد فيه المرء وإن لم يستشهد ويحلف المرء وإن لم يستحلف
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة قالا جميعا عن أبي بشر عن عبد الله
بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني عمرو بن شرحبيل عن بلال بن
سعد عن أبيه قال قلنا يا رسول الله أي أمتك خير قال أنا وقرني
قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث
قال قلنا ثم ماذا قاثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون
ولا يؤدون
قال أبو جعفر فالكلام في تأويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي
قبل هذا
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان أي
الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة أي السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن سكيت قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مولة
قال كنت أسير مع بريدة الأسلمي وهو يقول اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه ثلاثا وأنا معه
فقلت وأنا فدعا لي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن
خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف
قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم فذكر بإسناده مثله وزاد
ثم الذين يلونهم مرة أخرى ثم يأتي قوم
فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى أن هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على
الحقوق وإنما أريد بها الشهادة في الايمان وقد روى ما يدل على ذلك عن إبراهيم النخعي
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة
عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ
قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته
قال إبراهيم كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد
فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا

على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لأنه مكروه للرجل الاكثار منه وإن كان صادقا
فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا
ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فتكون تلك
الشهادة شهادة كذب
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدي بالشهادة ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكا
حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن
خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل أن يسأل عنها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها
قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الامام فيشهد بها عنده وجعله
خير الشهداء

٤ فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع
بعضها بعضا
فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا وتكون هذه الآثار الاخر على تفضيل المبتدي بالشهادة
من هي له أو المخبر بها الامام
وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا الامام فشهدوا ابتداء منهم أبو بكرة ومن كان معه
حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لأنفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك بل
سمع شهاداتهم
ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم من سألكم عن هذا ألا قعدتم حتى تسألوا
فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك
على أن فرضهم كذلك وأن من فعل ذلك ابتداء لا عن مسألة محمود
فمما روى في ذلك ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم وسعيد بن أبي مريم قالا
حدثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال جاء رجل إلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء
آخر فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك
وجاء آخر يحرك بيديه فقال ما عندك يا سلخ العقاب وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى
كربت أن يغشى علي
قال رأيت أمرا قبيحا قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد فأمر بأولئك النفر فجلدوا
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن مسلم الطائفي قال ثنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب قال شهد على المغيرة أربعة فنكل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب
الاثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته لأنه أبى أن

يتوب وكان مثل التصوم من العبادة
حدثنا فهد قال ثنا إبراهيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني أبو الطفيل قال اقبل
رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بين رجليها
فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب كما يهب المرود في المكحلة
وقال الرابع أحمي سمعي وبصري لم أره يهب فيها رأيت سختليه يعني خصيتيه يضربان أستها
ورجلاها مثل أذني حمار
وعلى مكة يومئذ نافع بن الحارث الخزاعي وكتب إلى عمر

فكتب عمر إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقدمهما اجلدهما وإن كانا محصنين فارجمهما وإن لم
يشهدا إلا بما كتبت به إلي فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل
قال فجلد الثلاثة وأخلى سبيل الرجل والمرأة
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك أكثرهم فلم ينكر
فدل ذلك على اتفاقهم جميعا على هذا المعنى وثبت أن معاني الآثار الأول على ما ذكرنا من معانيها
التي وصفناها في مواضعها
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
باب الحاكم يحكم بالشئ
فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي ساحة وأمها أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند
بابه فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتي الخصم ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك
وأحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد العزيز الأويسي قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذه
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا وكيع عن أسامة بن زيد سمعه من عبد الله بن نافع مولى

أم سلمة عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست
ليست بينهما بينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنه يأتي الخصم ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له
بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها
فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد
منكما صاحبه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا أسامة بن زيد فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني أسامة فذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضي به حاكم من تمليك مال أو إنالة ملك عن مال
أو من إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو بما أشبهه أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك في الباطن
كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به الحاكم
وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم
الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث
وممن قال بذلك أبو يوسف
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار
وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم
بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر
والدليل على هذا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين
حدثنا يونس قال أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على الله الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها
قال يا رسول الله صداقي الذي أصدقتها قال لا مال لك عليها إن كنت أصدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وإن كنت كاذبا عليها فهو أبعد لك منه

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين
المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا هلال عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن
عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها

فقال عويمر لا أنتهي حتى أسأله عنها
فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فائت بها
قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم
قال جاءني عويمر ثم ذكر مثله
فقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن لو علم أن المرأة
صادقة لحد الزواج لها بقذفه إياها
ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها
فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد
ذلك إلى حكم الباطن
فلما شهدا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم
الظاهر لا على حكم الباطن وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وأنه
خلاف الأموال التي تقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك
فتكون الآثار الأول هي في القضاء بالأموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الأموال من ثبات العقود
وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد
وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان
فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري
ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا لقضي بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج
الجارية المبيعة على المشتري

فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح أو حله على
ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم
عن عبد الرحمن بن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب بي إلى رجل فقلت ممن أنت يرحمك الله فقال أنا سرق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك أن تسمى
بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق فلن أدع ذلك أبدا
قلت ولم سماك سرق قال لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق
معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت
أن الاعرابي قد خرج
فخرجت والأعرابي مقيم فأخذني فقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله
قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك
قال فجعل الناس يسومونه في ويلتفت إليهم فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه منك
قال فوالله إن منك أحد أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الرزاق قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
قال حدثني زيد بن أسلم قال لقيت رجلا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم
فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت أموالهم
فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة
فقال له غرماؤه ما يصنع به قال أعتقه قالوا ما نحن بأزهد في الآخر منك فأعتقوني
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الاسلام يبتاع من

عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال وإن كان ذو
عسرة فنظرة إلى ميسرة
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فأصيب بها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا
ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم إلا ذلك دليل على أن لا حق
لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرق في دينه لغرمائه وهذا قول أهل العلم جميعا رحمهم الله

باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا
حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود قالا حدثنا عبد الله يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال
ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي مالا ولي والدا يريد أن يجتاح مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن من مال فهو لأبيه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون أبيه
وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التمليك منه للأب كسب الابن وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن
يخالف الأب في شئ من ذلك وأن تجعل أمره فيه نافذا كأمره فيما يملك
ألا تراه يقول أنت ومالك لأبيك فلم يكن الابن مملوكا لأبيه بإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إياه فكذلك لا يكون
مالكا لماله بإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقد
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما أنا ومالي لك يا رسول الله
فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه
فكذلك قوله أنت ومالك لأبيك فهو على هذا المعنى أيضا والله أعلم
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا غيره
فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن

عمرو بن مرة
عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأحسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون أي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الأكبر
قال هل تدرون أي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الأصم
هل تدرون أي بلد هذا قالوا نعم المشعر الحارم قال صدقتم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماؤكم وأموالكم وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا أبو الأشهب البكراوي هو بن خليفة قال ثنا ابن وعون عن محمد بن
سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع إن أموالكم
وأعراضكم ودماؤكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب
حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث عن أبي
سعيد الخدري أو عن أبي هريرة وأراه أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن أعظم
الأيام حرمة هذا اليوم وإن أعظم الشهور حرمة هذا الشهر وإن أعظم البلدان حرمة هذا البلد وإن دماءكم
وأموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في حجة الوداع فقال ألا إن دماءكم أموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغار الجرشي
قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال ثنا أبي
قال سمعت أبا عادية الجهني قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عارف بن شبيب بن عروة أبو عروة
عن شبيب بن عروة عن سليم بن عمرو بن الأحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله

قال أبو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال كحرمة الأبدان فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة

فإن قال قائل نريد أن يوجد ما ذكرت في الأب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس القتباني

عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أمرت بيوم الأضحى

عيد جعله الله لهذه الأمة

فقال الرجل أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها

قال لا ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك

عند الله

قال أبو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله أضحي بمنيحة ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

وقد أمره أن يضحي من ماله وحضه عليه دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف ماله

مع أن أولى الأشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لان كتاب الله عز وجل يدل على ذلك قال الله
عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن
ثم يصير بعضه لغير الأب
قال الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين فجعل الله عز وجل المواريث للوالد وغيره
بعد قضاء دين إن كان على الميت وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله
وقد أجمعوا أن الأب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ففي ذلك ما قد دل
على ما ذكرنا
وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له أن يطأها وهي ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلو كان ماله لأبيه إذا أحرم عليه وطئ ما كسب من الجواري كحرمة وطئ جواري أبيه عليه فدل ذلك أيضا على انتفاء ملك الأب لمال الابن وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل مجزز
المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما فقال إن هذه الاقدام
بعضها من بعض فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا
حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن
حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الاقدام من بعض
قال أبو جعفر فاحتج قوم بهذا الحديث فزعموا أن فيه ما قدر لهم أن القافة يحكم بقولهم ويثبت
به الأنساب

قالوا ولولا ذلك لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل أن ذلك القول مما يؤدي إلى حقيقة يجب بها الحكم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث

عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد
قبل ذلك
ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلى قول أحد ولولا ذلك لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد
إنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشئ الذي
ظنه ولا يجب الحكم بذلك
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله
هذا الحديث
وقد روى في أمر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا
حدثنا ابن داود قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية
على أربعة أنحاء
فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على أبوابهن رايات
فيطؤها كل من دخل عليها فإذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فأيهم ألحقوه به كان أباه ودعي ابنه
لا يمتنع من ذلك
فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك
النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم
المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة
وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من أدعى أحدا منهم في الاسلام لحق به
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
وحدثنا يونس قال أنا أنس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمان بن يسار وقال أنس
أخبرني سليمان بن يسار أن عمر كان ينيط أهل الجاهلية بهن من أدعى بهم في الاسلام فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك
فلو كان قولهم مستعملا في الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية إذا لما قالت عائشة إن ذلك مما هدم

إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمة من الرجال ففي نسخ ذلك دليل أن قولهم لم يجب به حكم
بثبوت النسب
واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضا بما حدثنا يونس أخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
رجلين أتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة
فدعا لهما رجلا من بني كعب قائفا فنظر إليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا
المرأة فقال أخبريني خبرك قالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى تظن أن قد

استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ثم خلفها ذا تعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل
لا يدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام وال أيهما شئت
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان مثله
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
يحيى بن حاطب عن أبيه قال أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة
الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني
فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلق ثم قال لعمر
والذي أكرمك إنهما قد اشتركا فيه جميعا
فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى ضجع ثم قال والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب
ثم دعا أم الغلام فسألها فقالت إن هذا لأحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادا
ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما أرى فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شئ في
بطني ثم إن هذا الآخر وقع بي فوالله ما أدري من أيهما هو
فقال عمر للغلام أتبع أيهما شئت فأتبع أحدهما
قال عبد الرحمن بن حاطب فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما فذهب به
وقال عمر قاتل الله أخا بني المصطلق
قالوا ففي هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي
فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك أن فيه أن القائف
قال هو منهما جميعا
فلم يجعله عمر كذلك وقال له وال أيهما شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فإن أقر أحدهما كان
أباه فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا إلى قول القائف
دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد
وقد روى عن عمر أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن
عمر أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا أخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه
قال فقال لي سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال حدثني عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب أن عمر بن
الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه وذلك في الجاهلية
فدعا عمر أم الغلام المدعي فقال أذكرك بالذي هداك للاسلام لأيهما هو
قالت لا والذي هداني للاسلام ما أدري لأيهما هو أتاني هذا أول الليل وأتاني هذا آخر الليل فما
أدري لأيهما هو
قال فدعا عمر من القافة أربعة ودعا ببطحاء فنثرها فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما
بقدم وأمر المدعي فوطئ بقدم ثم أراه القافة قال أنظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم
قال فنظر القافة فقالوا قد أثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا قال فتقادعوا يعني فتبايعوا كلهم
يشهد أن هذا لمن هذين
قال فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ولم أكن
اشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا إني لا أرد ما يرون اذهب فهما أبواك
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهما ثلاثة من
القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام
ثم قال لأحدهم أنظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أو وأعلن فقال عمر بل أسر
فقال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه
ثم قال للآخر أيضا أنظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أو أعلن
قال بل أسر
قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فلا أدري لأيهما هو وأجلسه
ثم أمر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن
قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو
فقال عمر إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثا وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما
فقال لي سعيد أتدري عن عصبته قلت لا قال الباقي منهما
قال أبو جعفر فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من أحد وجهين إما أن

يكون بالدعوى لان
الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما فألحقه بهما بدعواهما أو يكون فعل ذلك
فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم إذا قالوا هو بن هذين
فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهما أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير
قول القافة

وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وذلك أنه قال فقال القافة لا ندري لأيهما هو فجعله
عمر بينهما
والقافة لم يقولوا هو ابنهما فدل ذلك أن عمر أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولمالهما عليه من اليد
لا بقول القافة
فإن قال قائل فإذا كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر إلى القافة حتى دعاهم
قيل له يحتمل ذلك عندنا والله أعلم أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين
فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين
أم لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث أبي المهلب
فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون وأنه غير مستحيل رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم
بها فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه فذلك حكم الدعوى لا بقول القافة
وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك أيضا ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد
فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو
فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما أدري كيف أقضي في هذا
فأتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما
فهذا حكم بالولد لمدعييه جميعا فجعله ابنهما ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر ح

وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبدا بثمن وقبض العبد ولم يدفع ثمنه فأفلس المشتري
وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه أن بائعه أحق به من غيره من غرما المشتري
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان مالكه قد زال عن العبد
وخرج من ضمانه فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يديه فهو وهم
في جميع ما لهم سواء
وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه واحتجوا لقولهم من حديث أبي هريرة الذي
ذكرنا أن الذي في ذلك الحديث فأصاب رجل ماله بعينه وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري
والودائع وما أشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء
وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى لو كان فأصاب رجل غير ماله قد كان له فباعه من
الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو أحق به من سائر الغرماء وهذا
الذي يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك
فأما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودائع والغصوب والعواري والرهون
أموال الطالبين في وقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة
فإنه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن عبيد عن زيد بن عقيل عن أبيه
عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في يدي رجل بعينه
فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن
قال أبو جعفر فقال أهل المقالة الأولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم إذا لما كان بنا
إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من
صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة منه
فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أن ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك
أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه فثبت ملك رجل لبعض ما في يده أنه

أولى بذلك وأن الذي كان في يده قد ملكه وغر فيه فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث
علمهم بحديث سمرة ونفى أن يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا وجه
لهذا الحديث صحيح
وقال أهل المقالة الأولى ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول
فذكروا ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر
بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقض صاحبها من
ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء

قال أبو بكر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئا
فصاحب السلعة أسوة الغرماء
حدثنا يونس قال ثنا وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو
أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء
قالوا فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد في هذا الحديث الأول الباعة لا غيرهم
فكان من الحجة للآخرين عليهم أن هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة
فإن قالوا إنما قبلناه وإن كان منقطعا لأنه بين ما أشكل في الحديث المتصل
قيل لهم قد كان ينبغي لكم لما أضطرب حديث أبي بكرة بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري
كما ذكرنا آخرا ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولا إن رجعوا إلى حديث غيره وهو بشير
بن نهيك فيجعلونه هو أصل حديث أبي هريرة ويسقطون ما خالفه
وإذا فعلتم ذلك عادت الحجة الأولى عليكم وإن لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم أيضا أن يقول هذا الحديث
الذي رواه الزهري عن أبي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الأول فيكون الحديث
الأول عنده مستعملا من حيث تأوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثا منقطعا شاذا لا يقوم بمثله حجة
فيجب ترك استعماله
فهذا الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الرجل إذا باع من رجل شيئا كان له أن يحبسه حتى
ينقده الثمن
وإن مات المشتري وعليه دين فالبائع أسوة الغرماء
فكان البائع متى كان محبسا لما باع حتى مات المشتري كان أولى به من سائر غرماء المشتري
ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء
فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه في يده

فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك إفلاس المشتري إذا كان العبد في يد البائع فهو أولى به من
سائر غرماء المشتري
وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة
وحجة أخرى أنا رأينا إذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع كل الثمن أو نقده بعض الثمن وبقيت
له عليه طائفة منه أنه أولى بالعبد حتى يستوفى ما بقي له من الثمن
فكان ببقائه في يده أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ولم يفرق بين شئ من ذلك فجعل حكمه
حكما واحدا

فلما كان ذلك كذلك وأجمعوا أن المشتري إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم أفلس المشتري
أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء
وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو
وهم فيه سواء
فيستوي حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري كما استوى بقاؤهما جميعا
له عليه حتى كان الموت الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا
فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم
وحدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أشعث مولى آل حمران عن الحسن قال قال هو
أسوة الغرماء والله أعلم
باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني نافع ويريد ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد
بن عمر بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي
على القروي
فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية غير مقبولة على أهل الحضر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما من كان من أهل البادية ممن يجيب إذا دعى وفيه أسباب العدالة
ما في أهل العدلة من أهل الحضر فشهادته مقبولة وهو كأهل الحضر
وممن كان منهم لا يجيب إذا دعي فلا تقبل شهادته
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا إسحاق
عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها
وطب من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندي ومعها قدح لها

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا وسهلا بأم سنبلة قالت بأبي وأمي أهديت لك وطبا من لبن
قال بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح فصبت له في القدح فلما أخذه قلت قد قلت لا أقبل هدية من أعرابي
قال أعراب أسلم يا عائشة إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم إذا دعوناهم
أجابوا وإذا دعونا أجبناهم ثم شرب
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن إسحاق
فذكر بإسناده مثله

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن
بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد في آخر فليسوا بأعراب
فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان من أهل البادية يجيب إذا دعى فهو كأهل الحضر وأن الاعراب المتقومين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا
فمن كان كذلك لم تقبل شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا
فيما نرى والله أعلم
كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها
حدثنا أبو موسى يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث
وابن لهيعة والليث بن سعد أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء
بن عازب رضي الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي أو ما نهى عنه
فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال أربع لا يجزى في الضحايا العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
قال البراء رضي الله عنه فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت فأسير إليها فإذا طرفت أخذتها
فضحيت بها
فقلت له فإني أكره أن يكون في السن نقص أو في الاذن نقص أو في القرن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز
عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده
وقال أربعا
وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وحبان بن هلال ح
وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت
عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله

حدثنا يونس قال ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم يقل
والكسيرة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة إذا كان بها واحد
من هذه العيوب الأربع في هدى ولا أضحية
قالوا وما كان سوى هذه الأربع مثل قطع الألية والاذن وغير ذلك فإن ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة
ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة
وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشتريت كبشا لأضحي به
فعدا الذئب عليه فقطع أليته فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز أن يضحي بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه
العيوب الأربع ولا يجوز مع ذلك أيضا أن يضحي بمقطوعة الاذن ولا أن يهدى
واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث
حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة
قال ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحي بمقابلة
ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن
شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن
كليب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عضباء القرن والاذن
قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا
حدثنا سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان
الهمداني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بمقابلة أو مدابرة
أو شرقاء أو خرقاء أو جدعا
حدثنا يونس قال أخبرني بن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا
شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال
لا يضرك قال عرجاء قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمقابلة أو مدابرة وذلك في الاذن ما كان من ذلك
من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من أسفلها فهو مدابرة
وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهي عن ذبحها في الأضحية فقال هي المقطوعة نصف أذنها
فثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلو من
أحد وجهين
إما أن يكون متقدما على حديث علي هذا فيكون حديث علي هذا زائدا عليه أو يكون متأخرا عنه
فيكون ناسخا له
فلما لم يعلم نسخ حديث على بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضي الله عنه وأوجبنا العمل
بهما جميعا
فإن قال قائل فأنت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جرى بن كليب عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها
قيل له إنما تركنا ذلك لان عليا رضي الله عنه لم ير بذلك بأسا فيما قد روينا عنه في حديث حجية بن
عدي فعلمنا بذلك أن عليا رضي الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده
وأما حديث أبي سعيد الخدري رويناه عنه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفي فحديث فاسد في إسناده
ومتنه قد بين ذلك شعبة
حدثنا عبد الغني بن رفاعة أبو عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد

بن قرظة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ولم نسمعه منه أنه اشترى كبشا ليضحي به فأكل
ذنبه أو بعض ذنبه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به
فقد فسد إسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد متنه لأنه قال قطع ذنبه أو بعض ذنبه
فإن كان البعض هو المقطوع فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه وذلك لا يمنع أن يضحي به في قول
أحد من الناس
ولو كان الحديث كما رواه إبراهيم بن محمد أنه قطع أليته لاحتمل أن يكون ذلك أيضا على بعضها
لأنه قد يقال قطع أليته إذا قطع بعضها كما يقال قطع إصبعه إذا قطع بعضها

فتصحيح هذه الآثار يمنع أن يضحي بالأربع التي في حديث البراء أو بالمقابلة والمدابرة وهي المشقوقة
أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها
وإذا كان ذلك لا يجزي في الأضاحي فالمقطوعة الاذن أحرى أن لا تجزئ
وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها أو أليتها فذلك يمنع أن يضحي بها إذا
قطع بكماله فقطع بعضه فإن أصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك
فأما أبو حنيفة رحمة الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك إذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يصح
بما قطع ذلك منه وإن كان أقل من الربع ضحى به
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحي بما إذا قطع
ذلك منه وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحي بها
إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له قولي مثل قولك
فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمة الله عليه عن قوله الذي قد كان قاله إلى ما حدثه به أبو يوسف
وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهى عن
الأضحية بها وأنها المقطوعة نصف أذنها وكل ما كان من هذا لا يكون أضحية لما قد نقص منه
فإنه لا يكون هديا
باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الامام
حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن أبي الزبير أخبره عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا فظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر ولا ينحر
حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الامام وإن نحر قبل ذلك
بعد الصلاة أو قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز

وجل يا أيها الذين
آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من نحر بعد صلاة الامام أجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلاة فلم يجزه
ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى

فذكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أخبرنا هشام بن
يوسف عن ابن جريج أن بن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير أخبره أن ركبا من بني تميم قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله أمر القعقاع بن معبد بن زرارة
وقال عمر رضي الله عنه أمر الأقرع بن حابس
فقال أبو بكر رضي الله عنه ما أردت بذلك إلا خلافي
فقال عمر رضي الله عنه ما أردت خلافك
فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله
وكان من الحجة لهم في قولهم أن حديث جابر رضي الله عنه قد روي على غير هذا اللفظ
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة
لا قبل ذبحه وهو لا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد
ما يصلى وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنى
وقد روى في ذلك أيضا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن زبيد
اليامي قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ

بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله
ليس من النسك في شئ
فقام خالي فقال يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى أو
لا توفي عن أحد بعدك
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة قال أخبرني زبيد ومنصور
وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي
وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي هاهنا يحدث عن البراء عند سارية في المسجد لو كنت قريبا
منها لأخبرتكم بموضعها

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي
عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال اذبحها ولا تزكي جذعة بعد
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا
فأخبر أن النسك في يوم النحر هو صلاة ثم الذبح بعدها
فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا ذبح الامام الذي يكون بعدها وعلى أن حكم النحر
بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها
وقد روى مثل هذا أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب
رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلى فقال من كان ذبح
قبل الصلاة فليعد فإذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندبا رضي الله عنه يقول شهدت الأضحى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله
حدثنا روح بن الفرج قال أخبرنا يوسف بن عدي قال أخبرنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس
عن جندب بن سفيان قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فإذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان
ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال حماد
ولا أعلمه إلا عن أنس وهشام عن محمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح
قبل الصلاة أن يعد ذبحا
قال أبو جعفر فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة لا من بعد ذبح الامام
فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار
فأما ما يدل عليه النظر في ذلك فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن الامام لو لم ينحر أصلا لم يكن ذلك
بمسقط عن الناس النحر ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام

وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي شريحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أشهل بن حاتم قال ثنا
شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن أبي شريحة أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان
قال أبو جعفر أفترى ما ضحى في تلك السنين أحد إذ كان إمامهم لم يضح أو لا ترى أن إماما لو تشاغل
يوم النحر بقتال عدو أو غيره فشغله ذلك عن النحر أما لغيره ممن أراد أن يضحي فله أن يضحي
فإن قال إنه ليس لأحد أن يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من قول الأئمة
وإن قال للناس أن يضحوا إذا أذالت الشمس لذهاب وقت الصلاة فقد دل ذلك على أن ما يحل به
النحر ما كان في وقت صلاة العيد فإنما هو الصلاة لا نحر الامام فإذا صلى الامام حل النحر لمن أراد
أن ينحر
أو لا ترى أن الامام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس
فكان الامام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم
فالنظر على ذلك أن يكون الامام وسائر الناس أيضا سواء في الذبح بعد الصلاة
فكما كان ذبح الامام بعد الصلاة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم
هذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد بن إسحاق عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
يريد زيارة البيت وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة
عن عشرة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة وقالوا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر

البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير
أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثهم أنهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر
فقيل لجابر رضي الله عنه والبقرة قال هي مثلها
وحضر جابر رضي الله عنه عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا أبي قال حدثني بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر
رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال سمعت أبان بن يزيد يحدث عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجزور عن سبعة
فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ
وقد روى عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي غرة عن عامر عن علي وعبد الله
رضي الله عنهما قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وقد روى مثل ذلك أيضا عن أنس رضي الله عنه يحكيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الإبل والسبعة في البدنة من البقر
فهذا مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في البدنة يوافق ما روى عن جابر رضي الله عنه لا ما روى
عن المسور ومروان فهو أولى منه
ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعنا إلى ما روى عنه في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم

الحديبية
فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشتر سبعا من الغنم إن علي
ناقة وقد غربت عني فقال اشتر سبعا من الغنم

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن
رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم
فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك لا ما روى المسور فهذا وجه هذا الباب من
طريق الآثار
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر
من سبعة وهي من البدن باتفاقهم
فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن أكثر من سبعة
فإن قال قائل إن الناقة وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة
قيل له إنها وإن كانت كما ذكرت فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة
ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو أرفع منها
وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة أو عن عشرة رفيعة كانت أو دون ذلك
فلم يكن السمن والرفعة مما يميز به بعض البقر عن بعض ولا بعض الإبل عن بعض فيما تجزئ في
الهدى والأضاحي
بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا يجزئ عن عدد واحد
فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الإبل والبقر بدنا كلها ثبت أن حكمها حكم واحد وأن بعضها
لا يجزئ أكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة
فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة كانت الناقة أيضا كذلك في النظر لا تجزئ عن أكثر
من سبعة قياسا ونظرا على ما ذكرناه
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي ح
وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قالا ثنا حياة عن أبي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر بكبش أقرن يطأ في سواد
وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به

ثم قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه
ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أو عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى أشتري
كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين يذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له
بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي
بن حسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى أشتري كبشين عظيمين أملحين حتى إذا خطب
الناس وصلى أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك
بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يجمعهما جميعا ويأكل هو
وأهله منهما قال
فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المؤنة والعزم برسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرني
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين
موجوءين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد
لي بالبلاغ
حدثنا ابن أبي داود قال أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال أخبرنا بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بكبشين في يوم عيد
فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى آخر الآية
اللهم منك ولك عن محمد وأمته ثم سمى وكبر وذبح
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن
عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر

فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله أكبر اللهم عني وعمن
لم يضح من أمتي
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي عن ربيح بن عبد الرحمن
بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن
ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشاة لا بأس أن يضحي بها عن الجماعة وإن كثروا وافترق أهل
هذه المقالة على فرقتين
فقالت فرقة لا تجزئ إلا أن يكون الذين يضحي بها عنهم من أهل بيت واحد
وقالت فرقة إن ذلك تجزئ كان المضحي بها عنهم من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات شتى
لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته وهم أهل أبيات شتى فإن كان ذلك ثابتا لمن بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن أجزأه بذبح النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بهذا قول الذين قالوا يضحي بها عن أهل البيت وعن غيرهم
ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعا وتقول إن الشاة لا تجزئ
عن أكثر من واحد وتذهب إلى أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولهما
منسوخ أو مخصوص
فمما دل على ذلك أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة
والبدنة أحرى أن تكونا كذلك وأن تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد
ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر
أصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أن البقرة والبدنة
لا تجزي واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال سلمة بن كهيل عن حجية بن

عدي وعبد الله بن تمام
ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلا اشترى بقرة أضحية فنتجها
فسأل عليا رضي الله عنه
هل أبدل مكانها أخرى فقال لا ولكن أذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كان أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم يقولون البقرة عن سبعة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي حصين ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن خالد بن سلمة عن أبي مسعود
رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه
كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك
فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال إنها تجزئ عن جميع من ذبحت
عنه ممن لا وقت ولهم ولا عدد ولا يجاوز إلى غيره وثبت ضده وهو قول من قال إن الشاة لا تجزئ
إلا عن واحد
فقال قائل إنا إنما جعلنا الشاة تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة أفضل منهما
فقيل له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بالجزور وبالكبش إذا لم يجد جزورا
فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور إذا وجده
وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحي بالشاة إذا لم يقدر
على الجزور فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة
وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها
الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك
فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الشركة في الهدي إذا كان جزورا ما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم أهدى مائة
بدنة وأشرك عليا رضي الله عنه في ثلثها
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأشرك بينهم فيها
فلما كانت الشركة جائزة في الجزور مباحة في الهدي وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت
بجزء من الجزور
وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا أن رجلا قال له إن علي ناقة وقد غربت عني
فأمره أن يجعل مكانها سبعا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا أيضا

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ما يوافق هذا المعنى
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سئل بن عباس رضي الله عنهما عما استيسر من الهدي فقال جزورا وبقرة أو شرك في دم
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله
فأخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن الجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد
ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل
الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي
يهدي البيضة
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي جاء على أثره كمثل الذي يهدي البقرة ثم الذي على أثره
كمثل الذي يهدي الكبش ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كمثل الذي
يهدي البيضة
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء
بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العلاء
بن عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي
بقرة والمهجر في الثالث كالمهدي كبشا ثبت بذلك أن أفضل ما يهدي الجزور ثم البقرة ثم الكبش
فلما كانت البدنة أعظم ما يهدي ثبت أنها أعظم ما يضحى به

ولما أنتفي أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة كانت الشاة أحرى أن تجزئ عن ذلك
وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد واختلفوا فيما هو أكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية
إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه
فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحي بالشاة الواحدة عن اثنين ولا عن أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب من أوجب أضحية في أيام العشر
أو عزم على أن يضحي هل له أن يقص شعره أو أظفاره
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزاز قال ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو
بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم هلال
ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال
عن عمرو بن مسلم أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر مثله
قال الليث قد جاء هذا وأكثر الناس على غيره
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلا
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر لمن عزم على أن يضحي
ولمن لم يعزم على ذلك
واحتجوا في ذلك بما قد ذكرناه في كتاب الحج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس
ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الحديث الأول
ومجئ حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجئ حديث أم سلمة رضي الله عنها لأنه جاء
مجيئا متواترا

وحديث أم سلمة رضي الله عنها فلم يجئ كذلك بل قد طعن في إسناد حديث مالك فقيل إنه موقوف
على أم سلمة رضي الله عنها

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن
سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي
فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن
أم سلمة رضي الله عنها مثله ولم ترفعه
فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار
وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا الاحرام ينحظر به أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة
وقص الأظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الأشياء تحرم بالاحرام وأحكام ذلك مختلفة
فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الاحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء
التي يحرمها الاحرام
ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر وهو يريد ان يضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من
الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالاحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك
فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
وقد روى ذلك أيضا عن جماعة من المتقدمين
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب ح
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن بريد بن عبد الله بن قسيط أن
عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا أن
يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة
وقد احتج في ذلك أيضا بعض أصحابنا بما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن
أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال رآني عمر بن

الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بذي الحليفة وأنا على ناقتي وأنا أريد الحج فأمرني أن أقص
من شعري ففعلت
ولا حجة عندنا في هذا لأنه لا يريد أن يضحي إذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى
لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحي
وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر
ذي الحجة أو قبل ذلك

باب الذبح بالسن والظفر
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعا عن سماك بن حرب عن
مري بن قطري رجل من بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ
الصيد فلا يكون معي ما يذكيه إلا المروة والعصي فقال أنهر الدم بما شئت وأذكر أسم الله عز وجل
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ما ذبح بهما إذا كانا غير
منزوعين وأباحوا ما ذبح بهما إذا كانا منزوعين
واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر وقالا ثنا شعبة عن
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج أنه
قال يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا
وليس معنا مدي
قال ما أنهر الدم وذكرت أسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك أما الظفر فمدي
الحبشة وأما السن فعظم
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو وليس معنا مدي
أفنذبح بالقصب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر أسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر
ففي هذا الحديث إخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما أباح الذكاة به فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين واحتمل أن يكون على المنزوعين وغير المنزوعين
فإن كان ذلك على المنزوعين فهما إذا كانا غير منزوعين أحرى أن يكونا كذلك
وإن كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك

كيف هو
فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث
عدي الذي ذكرناه مطلقا أخرجنا منه ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه وتركنا ما لم يحط العلم

بإخراج حديث رافع إياه منه على ما أطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا أبو الأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال خرجنا
حجاجا فصاد رجل من القوم أرنبا فذبحها
بظفره فشواها فأكلوها ولم آكل معهم
فلما قدمنا المدينة سألت بن عباس رضي الله عنهما فقال لعلك أكلت معهم فقلت لا
قال أصبت
إنما قتلها خنقا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا سلم بن زرير عن أبي رجاء
مثله
أفلا ترى أن بن عباس رضي الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم أكل
ما ذبح بالظفر
أنه الخنق لان ما ذبح به فإنما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق
فدل ذلك أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر
المنزوع
وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فإنما هو على السن المركبة في الفم لان
ذلك يكون عضا
فأما السن المنزوعة فلا
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن أبي عبيد
مولى عبد الرحمن أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحى أيها
الناس إن النبي صلى الله عليه وسلم قد
نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعدها
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب
قال حدثني أبو عبيد مولى أزهر قال صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد
وعثمان بن عفان رضي الله
عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بذلك
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي

عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلاثا يعني لحوم الأضاحي
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام

فذهب قوم إلى هذا فحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأكلها وادخارها بأسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن ابن عيسى عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية
عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية
فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن جابر بن يزيد عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كنا لنأكله بعد عشرين تعني لحوم الأضاحي
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن شريك بن أبي غر
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وعمه قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا لحوم
الأضاحي وادخروا
فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لأحد هذين القولين ناسخا المعنى الآخر
فنظرنا في ذلك
فإذا بابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد
قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني أبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام فادخروها ما بدا لكم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة
عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن جريج عن أيوب بن هانئ عن
مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زيد عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قالا ثنا معروف بن واصل قال حدثني محارب
بن دثار ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن يحيى بن حبان
أخبره أن الواسع بن حبان أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال ثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان
بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا لا يزيدون عليها ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم
بعد أن يأكلوا ويتزودوا
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال حدثني عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه نحوه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال أخبرنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن زبيد أن
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضاحي
فأبى أن يأكله فأتى
قتادة بن النعمان أخوه فحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا
لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
المليح عن نبيشة الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم
فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم أذن فيه فقال كلوا وتزودوا

وادخروا
فقال عمرو قال أبو الزبير قال جابر رضي الله عنه فتزودونا منها إلى المدينة
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا إدريس بن يحيى عن بكر بن منصور قال أخبرني خالد بن يزيد
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى وتزودنا منها إلى المدينة
حدثنا يونس قال أخبرني أنيس بن عياض عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها

ونتصدق منها ولا تأكلها بعد ثلاث فأقمنا على ذلك ما شاء الله ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرنا بأكلها
والصدقة منها وأن يدخر من أحب ذلك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن يعقوب عن يزيد بن أبي
يزيد يزيد الأنصاري عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت قدم علي بن أبي
طالب رضي الله عنه من سفر فقدمنا إليه منه فقال لا آكل حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كلوا من
ذي الحجة إلى ذي الحجة
حدثنا بحر عن شعيب عن أبيه عن الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد مولى الأنصار
ثم ذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار ما يدل على نسخ ما رويناه في أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
فإن قيل فقد رويتم عن علي في هذا الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لحوم الأضاحي بعد ما قد كان نهى عنها
ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل أنه خطب الناس وعثمان محصور فقال لا تأكلوا من لحوم
أضاحيكم بعد ثلاثة أيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك
فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد ما كان أباحه حتى تتفق معاني ما
رويتموه عن علي رضي الله عنه من هذا ولا يتضاد
قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الأضاحي
فوق ثلاثة أيام لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم ذلك ثم عاد ذلك في وقت ما خطب
على الناس فأمرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في مثل ذلك
والدليل على ما ذكرنا من هذا ان بن مرزوق حدثنا قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا
عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين أحرم رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
فقالت إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير
قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة
قال أبو جعفر فدل هذا الحديث أن ذلك النهي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور في
هذا الحديث
فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه في الآثار الأول
التي في الفصل الذي قبل هذا

فلذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه إنما كان ذلك منه عندنا والله أعلم لضيق كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في مثلها
وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافة دفت عليهم
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت دف الناس من أهل البادية فحضرت لأضحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي
قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك
ويتخذون منها الأسقية
قال وما ذاك قلت نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث
فقال إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه فذكر بإسناده مثله
فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها ولكنه أراد التوسعة على الدافة التي
قد دفت عليهم
فقد عاد معنى هذا الحديث أيضا إلى معنى حديث عابس عن عائشة رضي الله عنها
وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا أبو حسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عابس بن ربيعة
قال اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث
فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ولقد
رأيتنا نخبأ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث
فقد يجوز أن يكون تلك الدافة قد كانت كثيرة فكان الناس الذين يضحون معها قليلا

فأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من الصدقة من أجل ذلك
فقد عاد معنى هذا أيضا إلى معنى ما قبله
وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضا أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان
منه على الترغيب لهم في الصدقة
حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عبد الله عن أبي الأسود عن هشام

عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في لحوم الأضاحي كنا نملح منه
فتقدم به الناس إلى المدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ليست بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه
فلم يخل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير
فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم
الأضاحي وأكلها بعد الثلاث
وإن كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك
وأوجب التحليل
فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب أكل الضبع
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع واحتجوا في ذلك بحديث بن أبي عمار رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد
وبحديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ويؤكل وقد
ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب مناسك الحج
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يؤكل
وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم
الصائغ كما ذكرناه عنه
ورواه بن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن أبي عمار رضي الله عنه أنه سأل جابرا رضي الله عنه
عن الضبع
فقال أصيد هي قال نعم
قال وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم
فأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وليس كل الصيد يؤكل
فاحتمل أن تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة في حديث بن جريج من قول جابر

رضي الله عنه
لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا
واحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم

فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع
والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا قد علمنا أنه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا أنه أخرجه منه
ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه كل ذي ناب من السباع ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا أسد
قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر فذكر بإسناده
مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أبو عوانة فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن
أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب
من السباع
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا

محمد
بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك
الآثار عنه

فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من السباع إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها
من ذلك
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب صيد المدينة
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم
التيمي قال حدثني أبي قال خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به
فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فإذا فيها المدينة
حرام من غير إلى ثور
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد
عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرة أو يحطبه
قال أبو جعفر رضي الله عنه أظن فيه فأخذ سلبه فلما رجع أتاه أهل الغلام فكلموه أن يرد عليهم
ما أخذ من غلامهم
فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله وأبى أن يرده إليهم (٠)
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم عن سليمان
بن أبي عبد الله قال شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد أتاه قوم في عبد لهم أخذ سعد بن أبي
وقاص سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه
فأبى وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحد حدود الحرام حرم المدينة فقال من وجدتموه يصيد في شئ من
هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم غرمت
لكم ثمن سلبه فعلت
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال أخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم قال
أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي

المدينة أن يقطع عضاهها
أو يقتل صيدها
حدثنا علي بن معبد قال ثنا أحمد بن أبي بكر قال حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري
عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت
به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة
فعرك أذني عركا شديدا ثم أرسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لا بتيها

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه وجد غلمانا قد لجؤا ثعلبا إلى زاوية فطردتهم
قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني
عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أهوى بيده إلى المدينة يقول
إنه حرم آمن
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن
شرحبيل قال أتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال ألم تعلموا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها
حدثنا علي بن معبد قال ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم عليه السلام حرم مكة
ودعا لهم وإني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم الأهل مكة أن يبارك لهم في
صاعهم ومدهم
حدثنا علي قال أخبرنا بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني عمرو بن يحيى فذكر
بإسناده مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم عليه السلام حرم بيت الله وأمنه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح
وحدثنا يونس قال ثنا أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة أن

يعضد شجرها أو يخبط
حدثنا حسين بن نصر وعلي بن معبد قالا ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني
عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتي المدينة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن جبير أن مروان
بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها وأهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها
فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها
وأهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني إن شئت أقرأ تله
فقال مروان قد سمعت

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد
عن أبي بكر محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت ما بين لابتيها يعني المدينة
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني
أحرم ما بين لابتيها
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو
عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت أنسا
رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هي حرام من لدن كذا إلى كذا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا إلى كذا أن لا يعضد شجرها
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا شريك عن عاصم الأحول قال سمعت أنسا رضي الله
عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين لابتيها حرام
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز أبي حازم عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم
المدينة بمثل ما حرم
قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعضد شجرها أو يخبط أو يؤخذ طيرها
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة
صيدها وشجرها

وقالوا من فعل من ذلك شيئا في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل ذلك واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة وشجرها فقد كان فعل
ذلك ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة
ليستطيبوها ويألفوها
وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم آطام المدينة وقال إنها زينة المدينة
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد الفروي قال ثنا العمري فذكر بإسناده مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني
عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الآطام فإنها
زينة المدينة
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر بإسناده مثله
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم آطام المدينة لأنها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها إنما هو لان ذلك زينة للمدينة فأراد أن يترك
لهم فيها زينتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها لا لأنها تكون في ذلك ك مكة في حرمة صيدها
ونباتها ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شئ من ذلك
ثم نظرتنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلا آخر يدلنا على ما ذكرنا
فإذا إسماعيل بن يحيى المزني قد حدثنا قال قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي عن الثقفي عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة بن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا فقال ما شأن أبي عمير
فقيل يا رسول الله مات نغيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عمير ما فعل النغير
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال
كان لأبي طلحة بن يدعى أبا عمير فكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل قال يا أبا عمير
ما فعل النغير
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال قال سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان
لي أخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا أبا عمير ما فعل النغير
قال أبو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة
فقال قائل فقد يجوز أن يكون هذا كان بقباء وذلك الموضع غير الموضع المحرم فلا حجة لكم
في هذا الحديث
فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شئ من حكم صيد المدينة
فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد بن سليمان قد حدثانا قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس
بن أبي إسحاق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا
خرج
لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه
فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون
دونها الأبواب
فقد دل هذا أيضا على أن حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قتيلة المدني قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن محمد
بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه ثم جاءه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين
نبت إلى قناة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإن
أحب العقيق

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أحمد بن داود قال أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثني موسى
بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثم ذكر بإسناده مثله
ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على
موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة

ألا ترى أن رجلا لو دل وهو بمكة رجلا على صيد من صيدها كان آثما
فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد
مكة وفي هذا الحديث أيضا
إباحة صيد العقيق
وقد روينا عن سعد في الفصل الأول عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد روينا
ففي هذا ما يخالفه
فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة فإن ذلك عندنا والله
أعلم كان
في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال
فمن ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه قال من أداها طائعا
فله أجرها ومن لا أخذناها
منه وشطر ماله
وما روى عنه فيمن سرق ثمرا من أكمامه أن عليه غرامة مثليه في نظائر من ذلك كثيرة
قد ذكرناها
في موضعها من كتابنا هذا
ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها
إن كان لها أمثال وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم
في الأبدان لا في الأموال
فهذا وجه ما روي في صيد المدينة
وأما حكم ذلك من طريق النظر فإنا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا ما
لا اختلاف
بين المسلمين فيه
ثم رأينا من أراد دخول مكة لم يكن له أن يدخلها إلا حراما فكان دخول الحرم لا يحل
لحلال كانت
حرمة صيده وشجره كحرمته في نفسه
ثم رأينا المدينة كل قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالا فلما لم تكن محرمة في
نفسها كان حكم
صيدها وشجرها كحكمها في نفسها
وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن
صيدها
ولا شجرها حراما
فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها
غير مكة

وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب أكل الضباب
حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء
عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة
فطبخنا منها فإن القدور لتغلي بها
إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها
فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهني قال
ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه ثم ذكر مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك أن حصينا قد روى هذا الحديث
عن زيد بن وهب على خلاف هذا المعنى الذي رواه الأعمش عليه
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن
ثابت بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابا
فاشتووها فأكلوها
فأصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال إنه أمة من
بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري لعلها هي
فقلت إن الناس قد اشتووها فأكلوها فلم يأكل ولم ينه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن حصين فذكر بإسناده مثله غير
أنه قال ثابت بن وديعة
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول لان في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم
عن أكلها وقد خشي في هذا الحديث أن يكون ممسوخا كما خشي في الحديث

الأول
غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي لأنهم كانوا في مجاعة على ما في حديث الأعمش فأباح ذلك
لهم للضرورة
ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضا سوى هذين الحديثين فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد
وعفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة قال أخبرني

سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتاه أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله
ما تقول في الضب
فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أي الدواب مسخت
حدثنا فهد قال ثنا حياة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن شعبة قال حدثني الحكم عن
زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتي
بضب فقال أمة مسخت
حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب
عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمة فقدت فالله أعلم
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب
عن ثابت بن وديعة عن رجل من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضباب احترسها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها
وينظر إلى ضب منها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت فلا ندري ما فعلت ولا أدري لعل هذا منها
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يأكله يعني الضب وقال لا أدري لعله من القرون الأولى
التي مسخت
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أكله خوفا من أن يكون مما مسخ
فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل أن يكون تركه تنزها منه عن أكله ولم يحرمه
فنظرنا في ذلك
فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا أبو نصرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه

وسلم فقال إني في حائطي مضبة
وإنه طعام أهلنا فسكت
فقلنا له فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض فما أظنهم إلا هؤلاء ولست آكلها ولا أحرمها
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه أن تكون من الممسوخ
ثم نظرنا هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخا فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن

المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القردة والخنازير أهي مما مسخ
فقال إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة
حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن داود قالا ثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان الثوري ثم ذكر
بإسناده مثله وزاد وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك
حدثنا روح بن الفرج قال أخبرنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن
مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور
بن سويد عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك أن الضب
لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبل أنه مسخ أو قبل ما جاز أن
يكون مسخا
ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شئ من ذلك ما يدلنا على إباحة أكله أو على المنع
من ذلك
فإذا حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن أبان قد حدثانا قالا ثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا الفضل بن
موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما
ليت عندنا قرصة من برة سمراء مقلية بسمن ولبن
فقام رجل من أصحابه فعملها ثم جاء بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب قال له ارفعها
فقال قائل ففي حديث بن عمر رضي الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم الضب
قيل له قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضي الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديثه الذي قد رويناه عنه لا على تحريمه إياه على الناس
وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا ما يدل على ذلك
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عازم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول في الضب فقال لست بآكله ولا بمحرمه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم قال أخبرنا بن جريج عن نافع قال كان بن عمر
رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فذكر مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلي قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكل ولا أنهى
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * (
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا بن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحرم أكل الضب
وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنه حلال
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت
الشعبي يقول رأيت فلانا حين يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست بن عمر رضي الله عنهما فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال كان أناس من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبا فنادتهم امرأة من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم إنها ضب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فإنه حلال
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه حلال وأنه تركه لأنه لم يكن من طعامه
وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يحرمه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا رضي الله
عنه عن الضب
فقال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أطعمه
وقال عمر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وإن الله لينفع به غير واحد وطعام عامة الرعا
ولو كان عندي لأكلته
وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
حماد بن سلمة ح
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو بن أبي
سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله
فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتعطينه ما لا تأكلين
قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه لغيره أكل الضب
قال فبذلك نأخذ
قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت
قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته
لما أطعمته إياه وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله تعالى
فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام كما قد نهى أن يتصدق
بالبسر الردي والتمر الردي
فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن عنيف عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فجاء رجل بكباس من هذه النخل قال سفيان يعني الشيص وكان لا يجئ أحد بشئ إلا نسب
إلى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أو يؤخذا في الصدقة
قال الزهري لونان من تمر المدينة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدي عن أبي مالك عن البراء رضي الله

عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم وأردأ طعامهم فنزلت يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه
قال لو كان لكم فأعطاكم لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن
أبي مرة عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده
عصا وإقنا معلقة في المسجد فيها قنو حشف فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق بأطيب منه إن رب هذه

الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة
ثم أقبل على الناس فقال أم والله ليدعنها مذ لله أربعين عاما للعوافي يعني نخل المدينة
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن
أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا المعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لا لان أكله حرام
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة أكله أيضا ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني
يونس ومالك عن ابن شهاب أنه أخبرهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فأتى بضب محنوذ
فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل منه
فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت أحرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي فلم ينهني
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال دعينا
لعرس بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلناه ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فمنا آكل ومنا تارك
فلما أصبحت أتيت بن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا آكله ولا أحرمه ولا آمر به ولا أنهي عنه
فقال بن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محللا أو محرما قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
فمد يده يأكل
فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله إنه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط
فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما وخالد بن الوليد رضي الله عنه وامرأته كانت

معهم
وقالت ميمونة رضي الله عنها لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فإني عائفه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم
من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا والله أعلم بالصواب

باب أكل لحوم الحمر الأهلية
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين
من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمر بن ليوم والآخر غالب بن الأبجر
قال مسعر أرى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شئ أستطيع أن
أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي قال فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما قذرت لكم جوال القرية
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة عن أبجر أو بن أبجر أنه
قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شئ أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لي
قال لي فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا عن
سيد مزينة الأبجر أو بن الأبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
غير أنه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن أبجر أو بن أبجر
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا أكل لحوم الحمر الأهلية وقالوا قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي
صلى الله عليه وسلم أكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كرهت لكم جوال القرية على الأهلية
وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة
حدثنا ابن أبي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن معتمر
عن عبيد بن الحسن عن غالب بن أبجر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قد أصابتنا سنة وإن سمين ما لنا في الحمير

فقال كلوا من سمين ما لكم

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك كان في عام سنة
فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك
وإن كان ذلك على الحمر الأهلية فإنه إنما كان في حال الضرورة وقد تحل في حال الضرورة الميتة
فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة
وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية
فمما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس وأسامة ومالك
عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة
النساء يوم خيبر
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم
الحمر الإنسية
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر بإسناده مثله * (
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة هو النعمان عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن
عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط وكان بدريا قال لقد

أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر ونحن بخيبر وإن القدور لتفور بها فأكفأناها على وجهها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر
بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ح
وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال أطعمنا
النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا بن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا روح بن عبادة قال ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن علي بن حكيم
الأودي سعيد عن أبي إسحاق عن البراء سمعه منه قال أصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن أبي أوفي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * (
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
البراء وعبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنهما مثله ولم يذكر خيبر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم الهجري عن ابن أبي أو في مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفي رضي الله عنه مثله
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان قال أخبرنا عمرو
قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الحمر الأهلية
فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك الحبر يعني
بن عباس رضي الله عنهما وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الدراوردي قال حدثني محمد بن عمرو فذكر
بإسناده مثله
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن أيوب

السختياني
عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أصابوا حمرا فطبخوا منها
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها نجس فأكفئوا القدور
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا هشام عن حماد عن محمد عن أنس وأيوب
عن محمد قال حماد وأظنه عن أنس رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل له أكلت
الحمر فسكت ثم أتى فقيل له فنيت الحمر فأمر أبا طلحة ينادي ثم ذكر مثله

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقية قال أخبرنا الزبيدي عن
الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من
السباع وعن لحوم الحمر الأهلية
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا إبراهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال أخبرني سلمة أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد
فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الإنسية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوا ما فيها واكسروها يعني القدور
فقال رجل من القوم أو نغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذاك
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة فذكر نحوه
فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
فكان أول الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبجر على ما وافقها لا على ما خالفها
فقال قوم إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم
ورووا في ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عباد بن موسى الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الأموي
عن الأعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال بن عباس رضي الله عنهما ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنه ظهر
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج أن نافعا أخبره
عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا إليه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم وأبو عاصم قالا أخبرنا بن جرى قال أخبرني نافع

قال قال بن عمر ثم ذكر مثله
فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابرا رضي الله عنه قد أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمهم يومئذ لحوم الخيل
ونهاهم عن لحوم الحمر وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر
فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ولو كان في قلة من الظهر حتى احتج

لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج لأنهم يحملون على الخيل
كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر
فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة
وقد قال آخرون إنما منعوا يومئذ من أكل لحوم الحمر لأنها حمر كانت تأكل العذرة
ورووا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت
لسعيد بن جبير حديث بن أبي أوفي في أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر
فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة
وقالوا فإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لهذه العلة
فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الامر بإكفاء القدور لكان ذلك محتملا
لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا أبو زيد عبد الله بن المعلا قال ثنا مسلم
بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي
فقال لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع
فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه
فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة
وما أشبهها ولكن لها في أنفسها
وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه عنها كذي الناب من السباع
فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك الحمر الأهلية منهيا عنها لا لعلة
وقد قال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها لأنها كانت نهبة
ورووا في ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى
بن أبي كثير عن النحاز الحنفي عن سنان بن سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور
فيها لحم حمر الناس فأمر بها فأكفئت

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله حمر الناس يحتمل أن يكون انتهبوها من الناس ويحتمل أن
تكون نسبت إلى الناس لأنهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لأنها أهلية لا لغير ذلك قالوا فإنه قد روى في ذلك ما يدل على أنها كانت نهبة

فذكروا ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء
رضي الله عنه أنهم أصابوا من الفئ حمرا فذبحوها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكفئوا القدور قالوا فبين هذا الحديث أن تلك الحمر كانت نهبة
فقيل لهم فإذا ثبت أنها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على أن النهي كان للنهبة وما جعلكم بتأويل
ذلك النهي أنه كان للنهبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنهبة
وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أكفئوها فإنها رجس فدل
ذلك على أن النهي وقع عليها لأنها رجس لا لأنها نهبة
وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أكفئوا القدور واكسروها
فقالوا يا رسول الله أو نغسلها فقال أو ذاك فدل ذلك أيضا على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر
لا لأنها نهبة ولا لأنها مغصوبة
ألا يرى أن رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس وأن
حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب
فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على أن الامر الذي كان منه بطرح مكان
فيها لنجاستها لا لغصبهم إياها
وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا
حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل قال حسبته من الأنصار أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى
طعام فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده أكلة فقال إن هذا لحم
شاة يخبرني أنها أخذت بغير حلها
فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تزل تعجبني أن تأكل في بيتي وإني أرسلت إلى البقيع فلم توجد

فيه شاة وكان أخي اشترى شاة بالأمس فأرسلت بها إلى أهله بالثمن فقال أطعموها الأسارى
فتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ولم يأمر بطرحها بل أمرهم بالصدقة بها إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى
فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال إذا غصب فاستهلك
فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالا عنده لأمر فيها لما انتهبت بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت
ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر لما أمر به لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله أمر في لحم هذه الشاة
بما أمر به

ألا يرى أن رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس
فكذلك لحم الأهلية المذبوحة بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها من أجل النهبة التي حكمها حكم النصب
إذا لما أمرهم بطرح ذلك اللحم ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها
فلما انتفى أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا
لحمها ثبت أنه نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك
النهي له في نفسه فلا ينبغي لأحد خلاف شئ من ذلك
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا ألفين أحدا منكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري فيقول
بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا من حلال أحللناه ألا وإن ما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله
حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال ثنا أسد قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان
بن روية أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على أريكته يقول بيننا وبينكم
هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ألا وإنه ليس كذلك لا يحل
ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي رافع
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن

عبد الله بن قيس عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا أعرفن
أحدكم يأتيه الامر من أمري قد أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ على أريكته فيقول ما وجدناه في كتاب
الله عملناه وإلا فلا
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله بن
أبي رافع عن أبيه أو عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من
أمري مما قد أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف أمره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر أن يخالف
شيئا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية بما قد ذكرنا ورجعت معانيها
إلى ما وصفنا
فليس ينبغي لأحد خلاف شئ من ذلك
فإن قال قائل فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحتهما وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية
قيل له ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو أولى مما قال بن عباس رضي الله عنهما
وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى من الآية على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المجئ المتواتر في الشئ المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس
فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن
السنة ولا السنة القرآن
فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار
قال أبو جعفر ولو كان إلى النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالا وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية لان
كل صنف قد حرم إذا كان أهليا مما قد أجمع على تحريمه فقد حرم إذا كان وحشيا ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي فكان النظر على ذلك أيضا إذا كان الحمار الوحشي
لحمه أن يكون حلالا أن يكون كذلك الحمار الأهلي
ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما أتبع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة
الله عليهم أجمعين
باب أكل لحوم الفرس
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو نعيم ح
وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي قالوا ثنا بقية بن الوليد
عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكرهوا لحوم الخيل
وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بأكل لحوم الخيل

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك
عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه
وفي هذا الباب باب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية فأغنانا ذلك عن إعادتها
فذهب قوم إلى هذه الآثار فأجازوا أكل لحوم الخيل وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها
ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق
ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ولا سيما إذ قد أخبر
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم
الحمر الأهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما
كتاب الأشربة
باب الخمر المحرمة ما هي
حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار عن أبي كثير وهشام
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوم الرقاشي قال حدثني أبو كثير
اليمامي قال دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة فأسأله عن

ذلك فلقيته فقلت يا أبا هريرة إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني
عن غيره
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير
وألقى بالزبد هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول
وقال أبو يوسف رحمه الله إذا نش وإن لم يلق بالزبد فقد صار خمرا
وليس الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لأنه
يحتمل أن يكون أراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين إحداهما فعمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى
كما قال الله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من أحدهما
وكما قال يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس
لا من الجن
وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء
أن لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ثم قال من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له
حدثنا بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علمنا من أشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة
فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد ما سوى الشرك مما ذر في هذا الحديث
فلما كانت هذه الأشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك احتمل أيضا أن يكون
قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على أحدهما فيكون الخمر
المقصود في ذلك من العنبة لا من النخلة
ويحتمل أيضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين أن يكون عني به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما
خمرا كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما ينفع من الزبيب والتمر فجعلوه خمرا
ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين أن يكون أراد الخمر منهما وإن كانت مختلفة على أنها
من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلى أنها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي

عين العصير إذا
اشتد وخمر التمر هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر
فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن أحدها بأولى من بقيتها ولم يكن لمتأول أن يتأوله
على أحدهما إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك

فإن قال قائل فما معنى حديث عمر يريد ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت
بن إدريس قال سمعت أبا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
وقد روى مثل ذلك أيضا عن ابن عمرو النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن
عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من العنب خمرا وأنهاكم عن كل مسكر
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن إبراهيم
بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكره قوله وأنهاكم عن كل مسكر قيل له يحتمل هذان الحديثان جميع المعاني التي يحتملها
الحديث الأول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الأول
مما حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب فإنه لا يحتمله هذا الحديث لأنه قرن
مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا ويفرقون
بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الاخر كما يحتمله
الحديث الأول
فإن احتج في ذلك بما روى عن أنس قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص
قال ثنا أبو إسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مريم عن أنس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبذ الرطب
والبسر فلما نزل تحريم الخمر أهرقناهما من الأوعية ثم تركناهما
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن
انس قال كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء وأبي بن كعب عند أبي طلحة

وأنا أسقيهم من شراب حتى كاد أن يأخذ فيهم
قال فمر بنا مار من المسلمين فنادى ألا هل شعرتم إن الخمر قد حرمت فوالله ما أنتظر أن أمروني
أن ألقي ما في الآنية ففعلت فما عادوا في شئ منها حتى لقوا الله وإنها للبسر والتمر وإنها لخمرنا يومئذ
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن أنس مثله (
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت وحميد عن أنس
قال كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة خليط البسر والتمر حتى
أشرعت فيهم فنادى رجل ألا إن الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقا ما قال أن باطلا

فقالوا أكفئ إناءك يا أنس فكفأتها فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ
البسر والتمر (٠)
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال إني
لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فارقتها وأنا ساقيهم
يومئذ وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ خمرا
قالوا هذا ما يدل على أن ذلك كان خمرا أيضا
قيل لهم ليس في ذلك دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر فثبت بذلك
قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه
ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم أن كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب
عهدهم به فكسروه لذلك
وأما قول أنس وإنها لخمرنا يومئذ فيحتمل أن يكون أراد بذلك ما كنا نخمر
والدليل على ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك
عند أنس خمرا وإن كثيره يسكر
وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة وقد
وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا أيضا مما تأولنا عليه أحاديث أنس
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد بن
الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
فأخبر بن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الأشربة سواها
فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان
عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها
من الأشربة

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة واحتمل أن يكون كل ما خمر من عصير
العنب وغيره
فلما احتمل ذلك وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم في بعضها لم يخرج شئ مما قد أجمع
على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه

ونحن نشهد على الله عز وجل أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه أنه حرم
ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة
فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها
والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر
فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام وما
سوى ذلك منه مباح
هذا هو النظر عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فإنهم كرهوا
وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء وأن الطبخ
لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل
فيكون بذلك حكمه حكم العسل
فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم
فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النئ والمطبوخ كما استوى
العصير وطبيخه
فهذا هو النظر ولكن أصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس اللذين ذكرنا
وشئ رووه عن سعيد بن جبير
فإنه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشام عن ابن شبرة عن سعيد بن جبير أنه قال
في ذلك هي الخمر فاجتنبها
باب ما يحرم من النبيذ
حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن
عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو فذكر
بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال أنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد
بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال أنا الربيع الزهراني قال أنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني بن عجلان عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن إدريس المكي قال القعنبي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن إدريس المكي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر بإسناده مثله
ولم يرفعه
حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أنا الضحاك بن عثمان بن
بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن قليل
ما أسكر كثيره
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن عن عمرو
العصيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
عن قيس بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر
والكوبة وقال كل مسكر حرام
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال ثنا مالك بن أنس قال ثنا ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع بنبيذ

العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام
حدثنا علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري قال سمعت القاسم بن
محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء
الكف منه حرام

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء
بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن وليد بن
عبدة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد
الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة قال سمعت شيخا يحدث أبا تميم
أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال أنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عثمان بن مطر عن أبي حريز عن الشعبي
قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة أبي
معاذ قال حدثني أبو حريز أن الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر
حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا الحويس بن مسلم الكوفي عن طلحة اليمامي
عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد عن أبي بردة قال سمعت

أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال أبو موسى إن شرابا
يصنع في أرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من ذلك ما يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر
وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل أن يكون على الدار
الذي يسكر منه شاربه خاصة
فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواهما ليعلم به أي المعنيين أريد بما
ذكرنا فيها

فوجدنا عمر بن الخطاب وهو أحد النفر الدين روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر حرام
قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا
الأعمش قال حدثني إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب
ثم قال إن نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون
قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب إليك قال النبيذ فأتي بنبيذ فشرب
منه فخرج من إحدى طعنتيه
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون
مثله وزاد قال عمر وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الإبل في بطونها من أن يؤذينا
قال وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ
حدثنا روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهير قال قال أبو إسحاق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة
قال اتي عمر برجل سكران فجلده فقال إنما شربت من شرابك فقال وإن كان
حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذي
حدان أو بن ذي لعوة قال جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فأتي بسطيحة
لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال إنما شربت من سطيحتك فقال عمر إنما أضربك
على السكر فضربه عمر
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع
عن أبي علقمة قال أمر بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فأتي بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ
قد احلف واشتد فشرب منه ثم قال إن هذا لشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء الخزاعي
عن المعدل عن ابن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر أو ستة عشر فأتاه فذاقه فوجده
حلوا فقال كأنكم أقللتم عكره
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه قال
أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الإداوة ودون المزادة
قال عبد الرحمن فشرب عمر إحداهما ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر فشرب منه
فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء
حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر بإسناده مثله
فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر إباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام

كان ما فعله في هذا دليلا أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير
فإما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو رآه رأيا
فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما إذ كان فعله المذكور
في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم
إياه عليه
وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد
الملك بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فأدناه إلى فيه فقطب فرده
فقال رجل يا رسول الله أحرام هو فرد الشراب ثم عاد بماء فصبه عليه ذكر مرتين أو ثلاثا ثم قال
إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء
حدثنا وهب بن عثمان البغدادي قال ثنا أبو همام قال حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن
إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا قرة العجلي قال حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع عن ابن عمر مثله
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال
سألت بن عمر فقلت إن أهلنا ينبذون نبيذا في سقاء لو أنهكته لاخذ في
فقال بن عمر إنما البغي على من أراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح
من نبيذ
ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال فاكسروها بالماء
ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد
وأولى الأشياء بنا إذ كان قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر
فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في

الحديث الآخر على
إباحة قليل النبيذ الشديد
وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث بن عمر هذا
أخبرنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن
أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب
عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو فقال لا

وقد روى في ذلك عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس قال
ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن
فقلنا يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع
فما نشرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن
أبيه أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن
فقلت إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حين سألا عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا
كان ذلك دليلا أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه
فدل ذلك على أن ما ذكره أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه في الفصل الأول من قوله كل
مسكر حرام إنما هو على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر
وقد روينا حديث أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله كل شراب
أسكر فهو حرام
فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري
وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث أبي موسى
وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حملت عليه
وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان
عن أبيه عن لبيد عن شماس قال قال عبد الله إن القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما
يزالون حتى يحرم عليهم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه
أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فأتينا بنبيذ شديد سيرين في جرة خضراء فشربوا منه
حدثني بن أبي داود قال ثنا نعيم وغيره قال أنا حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال
سألت بن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة له الأخيرة

فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا
وقد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا أيضا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال
سألت بن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر
فقال إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت
ولا في النقير واشربوا في الأسقية
فقالوا يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه من الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة
فأهريقوه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر
عن ابن عباس أنه سئل عن الجر فذكر مثل ذلك
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد
فإن قال قائل فإن في أمره إياهم بإهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة قيل لهم وكيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر لعينها والسكر من كل شراب
وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو الذي روى عنه ما ذكرت
فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها
وكيف يجوز علي بن عباس مع علمه وفضله أن يكون قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ
الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر
وإن كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا
ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا في شربه فيسكروا
والسكر محرم عليهم فأمرهم بإهراقه لذلك

وقد روى في مثل هذا أيضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا
عوف أبي جميلة قال حدثني أبو القموص زيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وفد عبد القيس أو يكون قيس بن النعمان فإني قد نسيت اسمه أنهم سألوه عن الأشربة فقال لا تشربوا في الدباء
ولا في النقير واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها فإن اشتد منه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه

فإن قال قائل قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكرت في حديث عمرو بن
ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك
فذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن
يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم إني وجدت آنفا من عبد الله
بن عمر ريح الشراب فسألته عنه فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته
قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال إني وجدت مع فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء أنا سائل عما يشرب فإن كان
يسكر جلدته فجلده الحد تاما
قال فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا يخالف لما رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه
قيل له ما هذا يخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وأنا سائل عما شرب ما كان يسكر جلدته
فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب أي فإن كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت أنه قد سكر
ووجب عليه الحد
وهذا أول ما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عنه
وقد روى عن أبي هريرة أيضا في هذا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا مسلم بن
خالد قال حدثني زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فإن أسقانا شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشي
منه فليكسره بشئ ففي
هذا الحديث إباحة شرب النبيذ
فإن قال قائل إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته
قيل له هذا كلام فاسد لأنه لو كان في حال شدته حراما لكان لا يحل وإن ذهبت

شدته بصب
الماء عليه
ألا ترى أن خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام
فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء
غير حرام
فثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن سليمان عن
إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت
حدثنا علي بن معبد قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا أيوب عن سعيد بن
جبير قال سئل بن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه النبي صلى الله عليه وسلم
فأتيت بن عباس فذكرت ذلك له فقال صدق قلت أي جر قال كل شئ من الله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن أيوب عن رجل عن
سعيد بن جبير مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن
حبتر قال سألت بن عباس عن الجر الأبيض والأحمر
فقال إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقالوا إنا نصيب من النخل فقال لا تشربوا في
الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجر
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يحيى الزهراني قال سمعت بن
عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن أبي حمزة قال سمعت بن عباس
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير
في حديث شعبة وربما قال النقير والمزفت في حديثهما جميعا
وفي حديث شعبة فاحفظوهن عني وأخبروا بهن من وراءكم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد وأبو هلال عن أبي حمزة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الحنتم والنقير والمزفت وفي حديث حماد والدباء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت
بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت بن عباس

فقلت ألا تسمع ما يقول بن عمر
قال وما يقول قلت يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر
قال صدق بن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
أبا الحكم قال سألت بن عباس عن النبيذ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال وسألت بن الزبير فقال مثل ذلك

قال وسألت بن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت
قال وأخبرني أخي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن عقيل عن عطاء
بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنبذوا في الدباء
والمزفت
والنقير والجرار
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال سألت
عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة
عن الأوعية التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود
قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذكر بإسناده مثله
قال قلت فالجرار قالت ما أنا زائدتك على ما قد سمعت
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني
عبد الله بن معقل المحاربي قال سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الحنتم والدباء والمزفت
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمرو الحوضي قال حدثنا همام قال حدثني قتادة قال حدثني
أربعة رجال عن أبي سعيد الخدري وحدثني خمس نسوة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمر أو عمران بن عبد الله قال

سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت عائشة رضي الله عنها فقالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي
الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا الأشعث قال سمعت حبة العرني
يقول سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن
عمر رضي الله عنهما أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال قد زعموا ذلك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدبة عن خالد قال أنا سليمان بن مغيرة عن ثابت قال قلت لابن عمر
أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال زعموا ذلك
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض
مغازيه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قال نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والدباء والمزفت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح
وحدثنا ابن مرزوق أيضا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبة وهو بن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وأمر أن تنبذ في الأسقية
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا أدري وذكر النقير أم لا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت
لابن عمر أخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الأوعية وفسره لنا بلغتنا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي التي تسمونها الجرة ونهى عن الدباء وهي التي تسمونها
القرعة ونهى عن المزفت وهي المقيرة ونهى عن النقير وهي النخلة تشح شحا وتنقر نقرا وأمر أن تنبذ
في الأسقية
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الدباء والمزفت والنقير
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير
حدثنا علي قال ثنا الحجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن
أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك
ما يصلح لنا من الأشربة
قال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك لا ندري ما النقير

قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن
أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء وقال كل مسكر حرام
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو زيد النحوي عن سليمان التيمي فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن أنس
بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن تنبذ فيهما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة قال أخبرني سليمان الشيباني قال سمعت
عبد الله بن أبي أوفي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر قال قلت فالأبيض قال لا أدري
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سليمان الشيباني عن ابن أبي
أوفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي شمر الضبعي قال سمعت عائذ بن عمرو يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت والحناتم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن
حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة
وقال انتبذ في سقائك واشربه حلوا طيبا
فقال له رجل أتأذن لي في مثل هذه وأشار بيديه وفرج بينهما فقال إذا تجعلها مثل هذه وأشار

بيديه أكثر من ذلك
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان عن الزهري أخبره أبو سلمة
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت
ثم يقول أبو هريرة اجتنبوا الحناتم والنقير
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الأوزاعي يقول حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار المزفتة والدباء
المزفتة والظروف

حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال أنبأني مجاهد قال سمعت أبا هريرة
يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننبذ في الدباء والمزفت
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنبذ في الدباء والمزفت
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شباب بابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير عن ابن عطاء عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن وفاء عن إياس عن علي بن
ربيعة عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي
عمرو عن عبد الله بن الديلي عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت يا رسول الله
إنا أصحاب كرم وقد نزل تحريم الخمر فماذا نصنع بها فقال تتخذونه زبيبا
قال يا رسول الله نصنع بالزبيب ماذا قال تصنعونه
على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم
قالوا يا رسول الله ألا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلال والدباء قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الانتباذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا الانتباذ في الأوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي
رويناها منسوخة كلها
فمما روى في نسخها ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال ثنا
عبد الوارث قال حدثني علي بن يزيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في ما بدا لكم وإياكم وكل مسكر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن ربيعة بن نابغة عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ألا إن وعاء لا يحرم شيئا
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي قال
ثنا جابر بن زيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح الدولابي قال ثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي
عياض عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية فقال لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير
فقال أعرابي يا رسول الله لا ظروف قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي
الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالت الأنصار إنه لا بد لنا منها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فلا إذا
حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثني أبو حزرة
يعقوب بن مجاهد قال أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني كنت
نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع
بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا أبو الأحوص سلام بن
سليم الحنفي عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة
بن نيار الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما
بدا لكم ولا تسكروا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن إن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قالا ثنا

معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب

بن دثار عن ابن بريدة عن زهير أراه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن
المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر بشربه وقال اجتنبوا السكر ٠)
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن أبي
هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم
فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها
وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
ومما يدل على ذلك أيضا أن فهدا حدثنا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع قال دخلت
على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال دخلت على أنس
بن مالك بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينبذ له فيها
فهذا أنس بن مالك ينبذ في الظروف وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل
على ثبوت نسخ ذلك
كتاب الكراهة
باب حلق الشارب
حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن
ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الغني بن رفاعة عن أبي عقيل ويونس قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثله
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن أبي عون الثقفي عن المغيرة
بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على
عود السواك
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك
حدثنا بكار قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ح

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن أبي صخرة جامع
بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك
قال أبو جعفر فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب على إحداثه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يستحب إحفاء الشوارب نراه أفضل من قصها
واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن أبي بكر قال ثنا الحسن بن صالح
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان إبراهيم صلى الله عليه وسلم
يجز شاربه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ح
وحدثنا محمد بن عمر وبن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * (
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا أبو جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن عبيد الله بن
أبي طلحة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا باليهود
حدثنا يزيد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا أو أعفوا اللحى
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قالا حفوا الشوارب وأعفوا اللحى
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر بإحفاء الشوارب فثبت بذلك الاحفاء على ما ذكرنا
في حديث بن عمر وفي حديث بن عباس وأبي هريرة جزوا الشوارب فذاك
يحتمل أن يكون جزا معه الاحفاء ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك
فقد ثبت معارضة حديث بن عمر بحديث أبي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في

أول
هذا الباب باب
وأما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شئ لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذاك ولم يكن بحضرته
مقراض يقدر على إحفاء الشارب
ويحتمل أيضا حديث عمار وعائشة وأبي هريرة في ذلك معنى آخر يحتمل أن تكون الفطرة هي التي
لا بد منها وهي قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن
فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب باب ولا تضاد ويجب بثبوتها أن الاحفاء أفضل من القص

وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار
وأما من طريق النظر فإنا رأينا الحلق قد أمر به في الاحرام ورخص في التقصير
فكان الحلق أفضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه إلا أنه يكون بزيادته
عليه أعظم أجرا ممن قص
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل
وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
إسماعيل بن عياش قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان
شواربها ويعفيان لحاهما ويصفرانها
قال إسماعيل وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة
وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة
بن الأكوع يفعلون ذلك
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع
قال رأيت أبا سعيد الخدري وأبا أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
وأبا هريرة يحفون شواربهم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر
أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال
رأيت بن عمر يحفي شاربه
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن إبراهيم الحلبي قال
رأيت بن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن سالم قال ما رأيت أحدا أشد إحفاء
لشاربه من بن عمر كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى
فهؤلاء أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم أبو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من الفطرة قص الشارب

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وأن ما بعد ذلك من الاحفاء هو أفضل وفيه
من إصابة الخير ما ليس في القص
باب استقبال القبلة
بالفروج للغائط والبول
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر
قول أبي أيوب فقدمنا الشام إلى آخر الحديث
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن يزيد بن حارثة أن أبا أيوب الأنصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام أبي أيوب أيضا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع
بن إسحاق مولى لآل الشفاء امرأة وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول وهو
بمصر والله ما أدري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول
حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النحوي عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل إني أظن أن صاحبكم يعلمكم حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط
فقال له أجل وإن شجرت أنه ليفعل أنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط أن يستقبل القبلة
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن يزيد
بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال أنا أول من سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن
أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب
عن عبد الله
بن الحارث بن جزء قال أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس أن
يبولوا مستقبلي القبلة فخرجت إلى
الناس فأخبرتهم

حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال أخبرني
يزيد بن أبي حبيب عن جبلة بن رافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني سهل بن ثعلبة
عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل مستقبل القبلة وأنا أول من
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد عن سلمان قال نهينا أن يستقبل القبلة لقضاء الحاجة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع
بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الرائد أعلمكم فإذا
أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
حدثنا بكار قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان فذكر بإسناده مثله
حدثنا روح قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ولا يستقبل الريح
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن معقل بن أبي معقل
الأسدي وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا داود العطار قال ثنا عمرو بن يحيى قال ثنا
أبو زيد مولى بني ثعلبة عن معقل بن أبي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد قال ثنا أبو كامل قال ثنا عبدا لعزيز بن المختار قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد
عن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة لغائط أو بول في جميع الأماكن واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في الأماكن
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أنه كان يقولان ناسا يقولون إذا قعدت لحاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس

فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
حدثنا يونس قال ثنا أنس عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت بن عمر يقول ظهرت على أحاد لي في بيت حفصة
في ساعة لم أكن أظن أن أحدا يخرج فيها فذكر مثله
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن إسماعيل بن أمية ويحيى بن
سعيد وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق
بيت حفصة فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن
محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر أنه قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط
بحديث وقد اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته
مستقبل القبلة
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال
كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج
فقال عراك بن مالك قالت عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حولوا مقعدتي نحو القبلة
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
بن عبد الله عن أبي قتادة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال ثنا أبان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستقبل القبلة

ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي
الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك
فحدث عراك بن مالك عن عروة عن الزبير عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو قد
فعلوها حولوا مقعدتي إلى القبلة

فكانت هذه الآثار حجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه
الآثار تأخير الإباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول
هذا الباب
وقد خالف قوم في القولين جميعا فقالوا بل نقول إن هذه الآثار كلها لا ينسخ شئ منها شيئا
وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه أنه أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك
قال وأنا أول من حدث الناس بذلك
فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن ووقع على خاص منها
وهي الصحارى
ثم جاء أبو أيوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث بن جزء
على ما فسرناه وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الصحارى ثم حكم
هو للبيوت برأيه بمثل ذلك
ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد البيوت والصحارى إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين
لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر
وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة مما فيها عن
النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك أيضا
ثم عدنا إلى ما رويناه في الإباحة فإذا بن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة
فاحتمل أن يكون ذلك على إباحته لاستدبار القبلة للغائط أو البول في الصحارى والبيوت
واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة فكان أراد به فيما روى عنه في النهي على
الصحارى خاصة

فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث زائدا على
الأحاديث الأول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الأحاديث الأول على
الصحارى وهذا قول مالك بن أنس
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول ذلك
ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ففيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل
القبلة قد يكون رآه بن عمر فيكون معنى حديثه وحديث بن عمر سواء
فقد يكون رآه حيث رآه بن عمر فيكون معنى حديثه وحديث بن عمر سواء

أو يكون رآه في صحراء فيخالف حديث بن عمر وينسخ الأحاديث الأول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى
يعلم يقينا أنه قد نسخها
وأما حديث جابر ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ولم
يبين مكانا
فيحتمل أن يكون ذلك أيضا على ما فسرنا وبينا من حديث أبي أيوب فلا حجة فيه أيضا توجب مضادة
حديث بن عمر وأبي قتادة
قال جابر في حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول وقع عليه
فلم نعلم شيئا من هذه الآثار نسخ شيئا منها شئ
ثم عدنا إلى حديث عراك ففيه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتي مستقبل القبلة
فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة
ليرد عليهم وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان
ويحتمل أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الأول في الأماكن كلها لان النهي كان قد وقع في الآثار الأول
عن ذلك فليس فيه دليل أيضا على نسخ ولا غيره
فلما كان حكم هذه الآثار كذلك كان أولى بنا أن نصححها كلها
فنجعل ما فيه النهي منها على الصحارى وما فيه الإباحة على البيوت حتى لا تضاد منها شئ
وقد حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ح
وحدثنا إسماعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين
فقال الشعبي صدقا والله أما حديث أبي هريرة فعلى الصحارى إن الله وملائكته يصلون فلا تستقبلوهم

وإن حشوشكم هذه لا قبلة فيها
فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شئ

باب أكل الثوم والبصل والكراث
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يأت المساجد
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم بخيبر
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا قيس عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب قال ثنا معن ابن عيسى
عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم
حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سأل رجل أنسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم
فقال يعني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا أو لا يقربن مسجدنا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر بن بشير عن أبيه وكان
من أصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يناجينا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكم بن عطية عن أبي رباب عن معقل بن
يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له وأنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث أصحابه فيه فأكلوا
منه ثم غدو إلى المصلى

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم تأتوا المساجد
قال ثم جاءوا الثانية إلى المصلى فوجد ريحها فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المصلى
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا قيس عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل هذا البقلة فلا يقربنا أو يؤذينا في مساجدنا
قال أبو جعفر فكره قوم أكل البقول ذوات الريح أصلا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لا لأنها حرام ولكن لئلا يؤذي
بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على ذلك
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الواهب بن عطاء قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي
الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنكم لتأكلون من
شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريحه
فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع فمن كان آكلهما فليمتهما طبخا
فهذا عمر قد أخبر بما كانوا يصنعون بمن أكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أباح هو أكلهما بعد
أن يماتا طبخا
فدل ذلك على أن النهي عنه لم يكن للتحريم
وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد
آكليهما فأميتوهما طبخا
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح أكلهما بعد ذهاب ريحهما
فدل ذلك أن نهيه عن أكلهما إنما كان لكراهته ريحهما لا أنهما حرام في أنفسهما
وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا أبو هلال الراسي وغيره عن حميد بن هلال
عن أبي بردة بن أبي موسى عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد
وقد سبقت بركعة فدخلت معهم الصلاة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه

فلما سلم قال من أكل من هذه
الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها
فأتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك فناولني
يده صلى الله عليه وسلم فأدخلتها
في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا فقال إن لك عذرا

ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب
ريحها دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذي ريحها من يحضر المسجد لا لان أكلها حرام
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب
قال فبعث إليه يوم بقصعة لم يأكل منها فأتاه أبو أيوب فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكن كرهته لريحه قال فأنا أكره ما كرهت
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال نزلت علي أم أيوب الأنصارية
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثتني أنهم تكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول فأتوه فكرهه فقال
لأصحابه كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أؤذي صاحبي
حدثنا يونس مرة أخرى قال ثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت أم أيوب الأنصارية قالت نزل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت إليه طعاما فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله وقال إني أكره أن
أؤذي صاحبي
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن أبي رهم السماعي أن أبا أيوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فأنظر فإذا رأيت أثر
أصابعك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي أرسلت به فنظرت فيه فلم أر فيه أثر أصابعك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إن فيه بصلا فكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتيني وأما
أنتم فكلوه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثني بن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش بن وليد الرقام قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال ثنا ابن

إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير أنه لم يسم الشجرة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن سفيان
بن عبد الله حدثه عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه قال بصل أو كراث
وزاد في آخره وليس بمحرم
فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار للناس أكل البصل والكراث وأن ذلك غير محرم
فإن قال قائل هذا الذي ذكرت إنما هو على ما كان منهما قد طبخ

فأما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول
قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار إنما كرهه لريحه وقد أباح أصحابه
أكله
فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعا من
أجل ريحه
فدل إباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضا
وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن
أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو يعتزل
مسجدنا فيقعد في بيته وأنه أتى بقدر أو ببدر فيه خضراوات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله قال كل فإني أناجي من لا تناجي
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أكل من الكراث فلا يغشنا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
الانسان
حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عبد الله بن صالح ح
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا سباب بابة بن سوار قال ثنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن حبة عن
علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل علي لأكلته
فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد
وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى
باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
قال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم علي حائط فليناد صاحبه ثلاث مرات فإن أجابه وإلا فليأكل
من غير أن يفسد وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات فإن أجابه وإلا فليشرب من غير أن يفسد
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط أن ينادي صاحبه ثلاثا فإن أجابه وإلا فأكل
وكذلك في الغنم
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة فإن كانت ضرورة فالاكل له من
ذلك والشرب له مباح

قالوا وقد روى عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث
هي على الضرورة
فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا مخول بن إبراهيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال
سمعت أبا سعيد الخدري يقول إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل فليناديوا الراعي ثلاثا فإن لم يجدوا الراعي
ووجدوا الإبل فليتصبحوا لبن الراوية إن كان في الإبل راوية ولا حق لهم في بقيتها فإن جاء الراعي
فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فإن كان معهم دراهم فهو حرام عليهم إلا بإذن أهلها
ففي هذا الحديث دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول إنما هو على الضرورة
وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى أيضا
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا أبي عن يزيد بن الهاد عن مالك
بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب
أحدكم أن يؤتى معا مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم
فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه
حدثنا بكار قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبيد الله عن عبد الله بن عصيم قال سمعت
أبا سعيد الخدري رفعه قال لا يحل لأحد نخل صوار ناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن
بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه

قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ
من مال أخيه شئ إلا بطيب نفس منه قال قلت يا رسول الله إن لقيت غنم بن عمي آخذ منها شيئا
فقال إن لقيتها يحمل شفره وزنا والجنب الخميس كذا في النسخ المنقول عنها فلا تهجها
فهذه الآثار التي ذكرنا تمنع ما توهم من ذهب في تأويل الحديث الأول إلى ما ذكرنا

ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك لاحتمل أن يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به
فإنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن
الشعبي عن المقدام أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم
فإن أصبح بفنائه فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه
حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح أن أبا طلحة حدثه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن روية
أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما
رجل ضاف بقوم فلم يقروه كان له أن يعقبهم بمثل قراه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم
قال إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي
فأوجب صلى الله عليه وسلم الضيافة في هذه الآثار وجعلها دينا وجعل للذي وجبت له أخذها كما يأخذ الدين
ثم نسخ ذلك
فمما روى في نسخه ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا المقداد بن الأسود قال جئت أنا وصاحب لي قد كادت أن تذهب أسماعنا
وأبصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد
فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك

فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءا وذكر حديث طويلا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد
بن عمرو قال قدمت المدينة أنا وصاحب لي ثم ذكر مثله
أفلا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث
ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة
وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال المسلم على المسلم كحرمة دمه
وقد حدثنا ربيع قال ثنا أسد قال بن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه
فليردها إليه
وقد عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبان بن يزيد
العطار قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا عبد الرحمن مولى سعد
بن أبي وقاص قال كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر فآوانا الليل إلى قرية دهقان وإذا الإبل عليها أحمالها
فقال لي سعد إن كنت تريد أن تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فبتنا جائعين
فهذا سعد يقول إن سرك أن تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده
حقيقة علمه به إذ كان عنده من أمور الاسلام ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة
فذلك دليل أنه لم تكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم
باب لبس الحرير
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت
عليه أقبية فبلغ ذلك أبي مخرمة فقال يا بني إنه قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه
قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي أبي يا بني أدع لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال المسور فأعظمت ذلك وقلت أدعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني إنه ليس بجبار

فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك
فأعطاه إياه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عامر الشعبي
عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع
حدثنا يزيد قال ثنا معاذ قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال
قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه إلا ما كان
هكذا وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر بإسناده مثله
حدثنا يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي عثمان النهدي قال أتانا
كتاب عمر وأنا بآذربيجان مع عتبة بن فرقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا قال
فأعلمنا أنها الاعلام
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن حميد بن مرة عن أبي الوضئ قال رأيت
عليا ورآى على رجل بردا يتلألأ فقال فيه حرير فقال نعم فأخذه فجمع صنفيته بين أصبعيه فشقه

فقال أما إني لم أحسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر
قال يا رسول الله إني مررت بعطارد أو بلبيد وهو يعرض عليه حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
غير أنه لم يذكر عطاردا ولا لبيدا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر أن الرجل عطارد أو لبيد
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يحيى بن أبي إسحاق
قال قال لي سالم بن عبد اللهما الإستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه
فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق فأتى بها فقال يا رسول
الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدم عليك
فقال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة فأتاه بها فقال يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثل
هذا ما قلت
فقال إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا
وكان عبد الله بن عمر يكره العلم في الثوب من أجل هذا الحديث
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت السقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير أو قال
مزررة بديباج فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وأخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال لا أرى عليك ثياب من
لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال كنت في ملا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرني حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الأوزاعي قال

حدثني يحيى بن أبي كثير قال ثنا حمران قال حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال
أنشدكم الله ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال
استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به ثم قال إني كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال دعوه لهم
في الدنيا وهي لكم في الآخرة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن أبي زياد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضرير قال ثنا ابن عوف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عمر بن سعيد عن أبيه عن علي بن عبد الله عن أبيه
عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من بني ليث عن عمران
بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أبو التياح عن حفص الليثي عن
عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن
عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألبس القميص المكفف بالحرير وأومي الحسن إلى
جيب قميصه
حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية
بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب في آنية
الذهب والفضة
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه
أهل الجنة ولا يلبسه هو
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
حدثنا ميسر بن الحسن قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألته
عن الحرير فقال سمعت أنسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سديدا ثم ذكر مثله
حدثنا يونس قال ثنا أسد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال كنا نتحدث بذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس أخبرنا بن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال أخبرني عمر وبن الحارث
أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول أما لكم في القطن في
الكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة
فقام عقبة بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه
في الآخرة
حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد بن
السائب أن الوليد أبا عمار قال ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا
إلا من لا خلاق له
حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني
زيد بن واقد أن خالد بن عبد الله بن أبي حسن حدثه قال حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب
في آنية الفضة والذهب لم يشرب بهما في الآخرة
ثم قال لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة
ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير
فاحتمل أن يكون نسخت ما فيه الإباحة للبسه واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ
فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ
فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سوار عن

سعيد عن قتادة
عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل أن ينهي عن الحرير
فلبسها فعجب الناس منها
فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الخير أنه سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى
فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغي لباس هذه للمتقين
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن أبي حبيب
وذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر أنه قال أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله
فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحا وأن
النهي عن لبسه كان بعد إباحته فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه
وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء
وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص
من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال أذهب إلى أمك
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أحمد قال ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة
قال اتينا عمر وعلينا من ثياب أهل فارس أو قال كسرى فقال برح الله هذه الوجوه فرجعنا فألقيناها
ولبسنا ثياب العرب فرجعنا إليه فقال أنتم خير من قوم أتوني وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم
لم يلبسهم إياها لا يصلح أو لا يحل إلا إصبعين أو ثلاثا أو أربعا يعني الحرير
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي
عمرو الشيباني قال رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة في صدره لينة من ديباج فقال له على ما هذا الشئ الذي تحت لحيتك فجعل الرجل ينظر فقال له رجل إنما يعني الديباج
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله

بن صفوان قال استأذن سعد بن أبي وقاص علي بن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فدخل
عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير
فقال له بن عامر يا أبا إسحاق استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت
فقال نعم الرجل أنت يا بن عامر إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل أذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان أضطجع على جمر الغضاء أحب إلي من أن اضطجع على
مرافق حرير
قال فهذا عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال إنما يلي جلدي منه الخز

حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت
لابن عمر أرأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب
الله عز وجل
قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني رأيت أهل الاسلام يكرهونه
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون قال
لا أعلمه إلا قال عن الحسن قال دخلنا علي بن عمر بالبطحاء فقال له رجل إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير
قال دعوه قليله وكثيره
قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا في
ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء
قالوا قد رأينا آنية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لأنها آنيات الكفار فاستوى في ذلك
النساء والرجال
فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لأنه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنساء جميعا
فكان من الحجة على من ذهب إلى هذا القول أنه قد نهى عن لبس الثياب المصبغات وقيل إنها
لباس الكفار
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزار قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر
بإسناده مثله

ففي هذا الحديث أن الثياب المصبغة ثياب الكفار
فنظرنا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة على النساء أم لا
فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب قال ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن أنس
بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال له لو أن ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك
فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل ثوبك قال صنعت
به ما أمرتني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا أمرتك أولا ألقيته على بعض نسائك

فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء
وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال
ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال دخلت على عائشة فرأيت
عليها ثيابا مصبغة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال أخبرني بن جريج عن موسى بن عقبة قال كانت أم سلمة
وعائشة وأم حبيبة يلبسن المعصفرات
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول
لأهله لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب
حدثنا يونس قال ثنا بوهب أن مالكا حدثه عن هشام عن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة ليس فيهن زعفران
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر أنها قالت ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتلبس الثوب
يقوم قياما من العصفر
فما ينكرون أن يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء
فإن قالوا لنا فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال آنية الذهب والفضة
قيل لهم لان الثياب المصبغة هي من اللباس وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الأواني
واللباس بعضه ببعض أشبه منه بالآنية
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقد روى في ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن ابن زرير أنه سمع علي بن
أبي طالب يقولان نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال إن هذين
حرام على ذكور أمتي

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي
الصعبة القرشي عن أبي علي الهمداني عن عبد الله بن زرير قال سمعت علي بن أبي طالب يقول خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور أمتي وحل لإناثها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب أن عبد العزيز بن
أبي الصعبة القرشي حدثه ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع
عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إبراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر
بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن وأبو زرعة الدمشقي ومحمد بن خزيمة
قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثني
ثابت بن أرقم قال حدثني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل إنك لتقول هذا وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه
قالت وكان في يدي قلبان من ذهب فقال ضعيهما وركب حميرا له فانطلق ثم رجع فقال أعيديهما
فقد سألته فقال لا بأس به
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني الحسن بن ثوبان
وعمرو بن الحارث عن هشام بن أبي رقية قال سألت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث
الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي
متعمدا فليتبوأ بيته من جهنم
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرير والذهب
حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند

عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فبين في هذه الآثار من قصد إليه بالنهي في الآثار الأول وأنهم الرجال دون النساء
فقال الآخرون فقد روى عن ابن عمر وابن الزبير أنهما جعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء
وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك
قال سألت امرأة بن عمر قالت أتحلي بالذهب
قال نعم قالت فما تقول لي في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره أخبرني أحلال هو أم حرام
قال كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن بزار قال ثنا عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أن امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه
فقالت ولم فقال لها أما إذ أبيت فسأخبرك كنا نقول من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو دينار قال سمعت بن الزبير يخطب يقول يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
قال بن الزبير وأنا أقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل قال ولباسهم
فيها حرير
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثني الأزرق بن قيس الحارثي
قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقولا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه
نساءكم ولا أبناءكم فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وذكروا في ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو
بن الحارث أن أبا غسانة المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله
الحلية والحرير ويقول إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا
قيل لهم أما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روى ذلك
وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الرجال خاصة ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء
وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمر وزيد بن أرقم وأبي موسى يخبرون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أراد به الرجال دون النساء فهو أولى
وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله
ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر وابن الزبير في ذلك حجة فإن ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك
أحرى بأن يكون حجة
وقد روى في هذا أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت نافعا يحدث
عن ابن عمر قال رأى عمر عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيراء
فقال عمريا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب إذا قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وإلى أسامة بحلة وأعطى عليا حلة
فأمره أن يشقها خمرا بين نسائه

قال وراح أسامة بحلته فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أنه كره ما صنع فقال إني لم أبعث بها
إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين نسائك
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم إنه كسا عمر مثلها
فقال يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه
فقال لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء
فأخبر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن قوله إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له إنما
قصد به الرجال دون النساء وقد روى هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون عن أبي
صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه إياه وقال أشققه خمرا
بين النساء
وروي عن علي بن أبي طالب في ذلك ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا
شعبة عن أبي عون الثقفي قال سمعت أبا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء من حرير فبعث بها إلي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فأطرتها خمرا بين نسائي
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو عون محمد بن
عبد الله فذكر بإسناده مثله
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن
علي فذكر مثله
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن
عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فرحت فيها

فقال لي يا علي إني لم أكسكها لتلبسها
فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها طرفها كأنها تطوى معي فشققتها فقالت تربت يداك يا بن
أبي طالب ماذا جئت به
قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبسها فالبسيها وأكسي نساءك
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن

أبي فاختة عن جعدة عن علي قال أهدى أمير أذربيجان إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها
وإما لحمتها فبعث بها إلي فأتيته فقلت يا رسول الله ألبسها
قال لا أكره لك ما أكره لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم
قال فقطعت منها أربع خمر خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب وخمارا لفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي
فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له حلة لحمتها أو سداها إبريسم
فقلت يا رسول الله ألبسها قال لا أكره لك ما أكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا لفلانة وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها أربع خمر
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن
أبي ليلى قال سمعت عليا يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها إلي فلبستها فرأيت الكراهة في
وجهه فأطرتها خمرا بين النساء
وقد روى في ذلك عن أنس بن مالك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب بن أبي
حمزة عن الزهري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن
أنس مثله
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عيسى بن يوسف عن الأوزاعي ومعمر عن
الزهري عن أنس مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان وحياة بن شريح قال ثنا بقية عن الزبيدي عن
الزهري عن أنس مثله
قال قال والسيراء المضلع بالقز

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري
عن أنس بن مالك قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير
فقد ثبت بهذه الآثار مما قدمنا في ذلك من النظر إباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار أن
جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجواري

قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه
باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شئ من الحرير
قال أبو جعفر قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير
فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس المعلم بعلم الحرير
والثوب الذي لحمته غير حرير
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه
غير حرير لا على غير ذلك
واحتجوا في ذلك بما قد روينا في باب لبس الحرير عن عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام
وبما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك المزني عن داود بن أبي
هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة قالت كانت لنا قطيفة علمها
حرير فكنا نلبسها
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر
مولى أسماء قال رأيت بن عمر أشتري جبة فيها خيط أحمر فردها
فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها
فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج
حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح
وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت وأما السدي والعلم فلا
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر بإسناده مثله
ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير
الحرير إذا كان فيه من الحرير مثل العلم أو كانت لحمته غير حرير إذا كان سداه حريرا
ومما دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي

يذكر عن الشعبي
قال رأيت على الحسين بن علي جبة خز

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال رأيت
على الحسين بن علي مطرف خز
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن عبد الله أن بشر بن سعيد حدثه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها قز
قال بشر ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة
حدثنا علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب
بن كيسان قال رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى
بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكساها ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأني
أنظر إلى أبي هريرة وعليه منها مطرف أغبر كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله
بن عوف قال رأيت على أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز وعمامة خز
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رأيت على
أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز أو قال وبرنس خز
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد أنه رأى على أبي هريرة
مطرف خز
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير
وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن الخز يومئذ لم يكن فيه حرير
فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار أن جبة سعد كان قيامها قزا

وروينا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب أنه دخل علي بن عامر وعليه جبة شطرها خز
وشطرها حرير
فكلمه بن عامر في ذلك فقال إنما يلي جلدي منه الخز
فدل ذلك أن خزهم كان كخز الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز

ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب الذي
قيامه حرير وظاهره غير حرير
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا
قال أبو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد أن يشدها بالذهب
فقال أبو حنيفة ليس له ذلك وأن يشدها بالفضة كذلك
حدثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
وقال أصحاب الاملاء منهم بشر بن وليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يشدها بالذهب
وقال محمد بن الحسن لا بأس أن يشدها بالذهب كذلك
وكان من الحجة لأبي حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه أنه قد نهي عن الذهب
والحرير فنهى عن استعمالهما وكان ما نهى عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به
فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد السن به
وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه أن ما ذكر
من تعصيب الجراح بالحرير إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما أباح رسول
الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما كذلك عصائب
الحرير إن كانت علاجا للجرح لتقل مدته كما أن الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بها وإن يكن
علاجا للجرح فكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء فهي مكروهة
فكذلك ما ذكرنا من الذهب إن كان يراد منه أنه لا ينتن كما تنتن الفضة فلا بأس به
وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا أبو الأشهب ح
وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا غسان بن عبيد المصلي قال ثنا أبو الأشهب ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة

عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فشكا
ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب ففعل
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح وأسد بن موسى قالوا
ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله
فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب إذا كان تنتن الفضة
فلما كان ذلك في الانف كان كذلك السن لا يشدها بالذهب إذا كان أي غيره لا ينتن فيكون
النتن الذي من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب
مكانها فهذه حجة
وفي ذلك حجة أخرى أنا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عممهما النهي جميعا وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال
المكروه كان كذلك شدها بالذهب أيضا خارجا من الاستعمال المكروه
فإن قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة أبيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد أبيح لهم من الفضة
ما لم يبح لهم من الذهب
قيل له قد كان النظر ما حكينا وهو إباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة
ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهي عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر ولولا ذلك لجعلناه
في الإباحة كخاتم الفضة
فكذلك شد السن لما أبيح بالفضة ثبت أن شدها بالذهب كذلك حتى يأتي بالتفرقة بين ذلك سنة يجب
بها ترك النظر كما جاء في خاتم الذهب سنة نهت عنه فتمت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت
بما ذكرنا ما قال محمد
فإن قال قائل وما الذي روى في النهي من خاتم الذهب
قيل له قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها في باب النهي
عن خاتم الذهب إن شاء الله تعالى

وقد روى عن جماعة من المتقدمين إباحة شد الأسنان بالذهب
فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان وموسى بن داود قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأيت
صفرة الذهب بين ثنايا أو قال بين ثنيتي موسى بن طلحة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت
الحسن شد أسنانه بالذهب
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا أبو الأشهب عن حماد قال رأيت المغيرة بن عبد الله
أمير الكوفة قد ضبب أسنانه بالذهب
فذكرت ذلك لإبراهيم فقال لا بأس به
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال رأيت أبا التياح وأبا حمزة
وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب
حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد أسنانه بالذهب
فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه نأخذه
باب التختم بالذهب
حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت علي
البراء خاتما من ذهب فقيل له
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فألبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وقالوا قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب
فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في يد صهيب خاتما
من ذهب ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب
حدثنا علي بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى
بن طلحة أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد
بن العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا أبو السفر ح

وحدثنا علي قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا يونس بن أبي إسحاق قال ثنا أبو السفر قال رأيت
علي البراء خاتما من ذهب
فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في أول هذا الباب
ولهم في ذلك من النظر أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهيا واحدا ومنع من الاكل
في آنية الفضة كما منع من الاكل في آنية الذهب
فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما واحدا ثم ثبت أن خاتم الفضة ليس
ما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن إبراهيم
بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني إبراهيم
بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم
بن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم عن
علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتختم بالذهب
حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد الأزدي عن أبي
الكنود قال أتيت عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا أبو غسان قال ثنا ابن عجلان عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا جلس إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة أهل النار
فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن
سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
فهذا البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا أبو التياح قال سمعت رجلا
من بني ليث يقول أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن
حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال أخبرني شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني قال جلس رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أين خاتمك فقال ألقيته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصاري عن
سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فأعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل إليه

فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التختم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت مما رويناه عنه في الإباحة فاحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر

فنظرنا في ذلك فإذا فإذا بابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال

حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس

فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم

حدثنا نصر بن مرزوق عن علي بن معبد عن إسماعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد أنه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتم من ذهب فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق

وكتب فيه محمد رسول الله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عنه بعد ذلك

فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها فهذا

وجه هذا الباب من طريق الآثار

وأما النظر في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب

في ذلك إلى الإباحة

ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك قد حظرت

ذلك ومنعت منه
ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك أيضا ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى بن عمر عن حنين مولى بن عباس عن علي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهاه عن التختم بالذهب
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه
عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

فإن قال قائل فهل تجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا
قيل له نعم حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن
مولى أم برثن عن زياد عامل البصرة قال وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري فرأى
علي خاتما من ذهب
فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلاثا يقولها تختموا بهذا الورق
قال فقال الأشعري أما أنا فخاتمي حديد فقال عمر ذاك أخبث وأنتن
باب نقش الخواتيم
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر
بن راشد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ولا تنقشوا عربيا
قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله
وقوله لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك يقول لا تشاوروهم في أموركم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم بشئ من العربية واحتجوا في ذلك بهذا لحديث
ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى عن منصور قال أخبرني عبد الواحد بن زياد قال حدثتنا أم
نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن أبيها قال كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إبلا قابضا
إحدى يديه باسطا الأخرى
حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم
عبد الله ذبابان
حدثنا علي قال ثنا شريك عن الأعمش عن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة كركيان
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الانتقاش على خاتمه
وقالوا لا حجة لأهل المقالة الأولى فيما احتجوا به في ذلك لان حديثهم الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يثبت من طريق الاسناد وإنما أصله عن عمر لا عن النبي صلى

وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن
أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا في خواتيمكم العربية
فهذا هو أصل حديث أنس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك
فنهى أن ينقش عليه
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس
قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا كان
نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن
يكتب إلى كسرى وقيصر
فقيل له إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب
كتابا إلى الروم ثم ذكر مثله
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش في خاتمه العربية ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده
حدثنا علي
بن معبد قال ثنا إبراهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع أخيه على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى
حلقة في يده فقال ما هذه الحلقة في يدك قال هذه حلقة يا رسول الله
قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال أرنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو في يده
ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك فكان في يده ثم أخذه عمر فكان في يده ثم أخذه عثمان فكان في يده عامة
خلافته حتى سقط منه في بير أريس
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية
حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال

كان
نقش خاتم أبي بكر الصديق نعم القادر الله
حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال كان نقش خاتم
علي رضي الله عنه لله الملك
حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح
الحمد لله

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية
فدل ما فعلوا من ذلك على أنه غير محظور عليهم وأنه إنما أريد بالنهي أن لا ينقش على خاتم الامام
لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال التي للمسلمين
ألا ترى أن عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو
منقوش بالعربية
فدل ذلك على أن ما كره من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة لا غير ذلك
وأما ما روي مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا
ذلك ولهم أن ينقشوا مكانهم عربيا
ولقد حدثني بن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن أنه كان
يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة
وقال إذا ختمت لها فقد صورت بها
باب لبس الخاتم لغير ذي السلطان
حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عياش بن عياش
عن الهيثم بن شفي الحجري عن أبي عامر عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم
إلا لذي سلطان
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسا
وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب
أنه ألقي خاتمه فألقى الناس خواتيمهم
فقد دل هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ
قيل له إن الذي احتججنا به عنه ليس بمنسوخ وإنما المنسوخ ترك لبس الخاتم من

الذهب للنبي صلى الله عليه وسلم
ولغيره من أمته
وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء

فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدما في لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ
لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة فكذلك أيضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة
فهذا الذي أرادنا من هذا الحديث
وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم
فمما روى في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا حاتم بن إسماعيل
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله
حدثنا علي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشد بن كريب أنه قال رأيت بن الحنفية يتختم في يساره
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه
قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال كان نقش خاتم عمران
بن حصين رحلا متقلدا بسيف
حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن أبي إسحاق قال رأيت قيس بن أبي حازم
وعبد الرحمن بن الأسود وقيس بن ثمامة والشعبي يتختمون بيسارهم
حدثني علي قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن مغيرة قال كان نقش خاتم إبراهيم نحن بالله وله
فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس
لهم سلطان
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
وأما من طريق النظر فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم لأنه ليس بحلية فكذلك أيضا غير السلطان
له أيضا لبسه لأنه ليس بحلية
وقد رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامة
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامة

وإن كان إنما أبيح الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين وأنه أيضا مباح للعامة لاحتياجهم إليه
للختم على أموالهم وكتبهم فلا فرق في ذلك بين السلطان وغير السلطان

باب البول قائما
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم ح
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت
ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن
قال أبو جعفر فكره قوم البول قائما واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
حذيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم ثم أتى بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بإسناده مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا منصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ففي هذا الحديث إباحة البول قائما وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة
لان حديث عائشة إنما فيه من حدثك أن رسول الله بال قائما بعد ما أنزل عليه القرآن فلا تصدقه
أي أن القرآن لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها
فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر الله وكان الأغلب عندها أن من بال قائما
لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك
ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائما
فثبت بذلك إباحة البول قائما إذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه
وقد روى عن عائشة في هذا ما يدل على ما ذهبنا إليه من معنى حديثها الذي ذكرنا
حدثنا أحمد بن داود وقال ثنا ابن صالح قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة
قالت من حدثك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما فكذبه فإني رأيته يبول جالسا
ففي هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يبول قائما
وإنما رؤيتها إياه
يبول جالسا

فليس في هذا الحديث عندنا دليل على ذلك لأنه قد يجوز أن يبول جالسا في وقت ويبول قائما في
وقت آخر
فلم تحك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على كراهية البول قائما
وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان عن زيد بن وهب قال رأيت
عمر بال قائما فأنجح حتى كاد يصرع
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب وأبو داود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان أنه رأى
عليا بال قائما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
قال رأيت زيد بن ثابت يبول قائما
حدثنا يونس قال ثنا معن ابن عيسى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر
يبول قائما
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب
شئ من ذلك ثيابهم وأبدانهم
فإن قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب
فذكر ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت
قيل له قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائما منذ أسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه
عنه زيد بن وهب
ففي ذلك ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا
وقد دل على ذلك أيضا ما قد رويناه عن ابن عمر في هذا البا ب من بوله قائما
وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا
فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما إذا كان ذلك لما رواه عنه عبد الله

بن عمر

ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك
باب القسم
حدثنا إسحاق بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبرها
أبو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أصبت يا رسول الله قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال أقسمت عليك يا رسول الله
قال لا تقسم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة القسم وقالوا لا ينبغي لأحد أن يقسم على شئ وأعظموا ذلك
وكان ممن أعظم ذلك الليث بن سعد فذكر لي غير واحد من أصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة
قال أتيت بكر بن مضر لأعوده فجاء الليث فهم بالصعود إليه فقال له بكر أقسمت عليك أن تفعل فقال له الليث أو تدري ما القسم أو تدري ما القسم
أو تدري ما القسم
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقسم بأسا وجعلوه يمينا وحكموا له بحكم اليمين وقالوا قد ذكر الله في
غير موضع في كتابه فقال عز وجل لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة
وقال فلا أقسم بمواقع النجوم وقال لا أقسم بهذا البلد
فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعا أقسم بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عز وجل
وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا
عليه حقا فلم يعبهم بقسمهم ورد عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا
وكان في ذكره جهد أيمانهم دليل على أن ذلك القسم كان منهم يمينا
وقال الله عز وجل إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين فلم يعب ذلك عليهم
ثم قال ولا يستثنون
فحدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الآية دليل على أن القسم يمين لان
الاستثناء لا يكون إلا في اليمين
وإذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة

ولا حجة عندنا على أهل هذه المقالة في حديث بن عباس الذي ذكرنا فإنه يجوز أن يكون الذي كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لأبي بكر من أجله هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن
ذلك منه من جهة الوحي ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل على الاشفاق منه أن يضر ذلك
بأولادهم
فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم أطلق ما كان حظر من ذلك
وكما قال في تلقيح النخل ما أظن أن ذلك يغني شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنما هو ظن ظننته إن كان يعني شيئا فليصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم وإنما هو ظن ظننته والظن يخطئ
ويصيب ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن أكذب على الله
حدثنا بذلك يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة
عن أبيه
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم وأن الذي يقوله عن الله
عز وجل فهو الذي لا يجوز خلافه
وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحري وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واحتج بقول الله عز وجل
وقال للذي ظن أنه ناج منهما
فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أن يقسم عليه ليخبره
بما يظنه صوابا على أنه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلافه
ألا ترى أن رجلا لو نظر في مسألة من الفقه واجتهد فأداه اجتهاده إلى شئ وسعه القول به ورد
ما خالفه وتخطئة قائله إذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك رافعة له
ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب كان مخطئا لأنه لم يكلف إصابة الصواب فيكون ما قاله هو
الصواب ولكنه كلف الاجتهاد
وقد يؤديه الاجتهاد إلى الصواب وإلى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي

بكر الحلف
عليه ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم
وقد روى في ذلك ما يدل على ما ذكرناه
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث إسحاق بن الحسين غير أنه قال والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم
فدل ذلك على أن ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه في شئ

لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يلم به حقيقة الأشياء لا لذكره القسم
وحدثنا ابن أبي مريم قال ثنا الفريا بي قال ثنا شريك عن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن
الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين
فهذا بن عباس وهو الذي روى عنه الحديث الأول قد جعل القسم يمينا ففي ذلك دليل على إباحة الحلف
به وأنه عنده كسائر الايمان
فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الأول عليه وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه
قال أبو جعفر وقد روى في إباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود ووهب قالا ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
غير أنه قال بإبرار القسم
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم ولو كان المقسم عاصيا لما كان ينبغي أن يبر قسمه
وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن أنس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
فلو كان القسم مكروها لكان قائله عاصيا ولما أبر الله قسم من عصاه
وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبة أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
ريح ثوم
فلما فرغ من الصلاة قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها
فأتيته فقلت أقسمت عليك يا رسول الله لما أعطيتني يدك فأعطانيها فأريته جبائر على صدري
فقال إن لك عذرا ولم ينكر عليه إقسامه عليه
حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي قال ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت أهدي

لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال أهدى لزينب
بنت جحش قالت فأهديت لها فردته فقال أقسمت عليك لا رددتها فرددتها
فدل ما ذكرنا على إباحة القسم وأن حكمه حكم اليمين وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى

وقد روى ذلك عن إبراهيم النخعي
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال أقسم
وأقسمت به يمين وكفارة ذلك كفارة يمين
وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو حفص القلاس قال ثنا أبو قتيبة
قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الرحال قال ثنا أبي عمرة عن عائشة قالت كان إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسم بالله
لا أقربكن شهرا
باب الشرب قائما
حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال ثنا خالد
بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أبي مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة
عن أبي مسلم عن الجارود عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قالا ثنا قتادة عن أنس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة
فذكر بإسناده مثله *
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام الدستوائي فذكر بإسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن أنس وعن قتادة
عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل ح

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالشرب قائما بأسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن
أبيه عن جده قال قال لي بن أبي طالب إيتني بوضوء فأتيته به فتوضأ ثم قام بفضل وضوئه فشرب
قائما فعجبت لذلك فقال أتعجب يا بني إني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
قال رأيت عليا شرب فضل وضوئه قائما
ثم قال إن ناسا يكرهون أن يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر بإسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن
علي أنه شرب قائما فقيل له في ذلك
فقال إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وإن أشرب جالسا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي
مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا شريك عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال
ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن

عائشة بنت
سعد عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر رضي الله عنه قالا ثنا عمران بن جرير عن

أبي البزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن جرير عن يزيد بن عطارد
عن ابن عمر مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن مالك قال أخبرني
البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري قال حدثني
البراء بن بنت أنس وهو بن زيد عن أنس بن مالك قال حدثتني أمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من
قربة معلقة وهو قائم
ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائما وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا
الاتفاق واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إباحة الشرب قائما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك
فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر فنظرنا في ذلك
فإذا فهد قد حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال إنما أكره الشرب
قائما لأنه داء
فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء
لا غير ذلك
فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق على أمته وأمره إياهم بما فيه

صلاحهم في دينهم ودنياهم كما قد
قال لهم أما أنا فلا آكل متكئا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا أبو عوانة عن رقية عن علي بن الأقمر
عن أبي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن
الأقمر عن
أبي جحيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم أن يأكلوا كذلك ولكن لمعنى في الاكل متكئا خافه عليهم
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي إنما
كره الاكل متكئا مخافة أن تعظم بطونهم
فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجله الاكل متكئا وأنه إنما هو لما يحدث عنه من
عظم البطن
فكذلك ما روى عنه من النهي عن الشرب قائما إنما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من أجله لا غير ذلك
وقد روى في هذا أيضا عن عبد الله بن عمرو
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا أسد ح
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن
عمرو عن أبيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط
فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى آخر
فإنه حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا أبي قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن إسماعيل الأعور
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال انظروا إلى هذا العبد كيف
يأكل متكئا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال لا أكل متكئا لأنه فعل الملوك الجبابرة وفعل
الأعاجم فكره ذلك ورغب في فعل العرب كما روى عن عمر
فإنه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي
قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا كأنكم معد وإياكم
والتنعم وزي العجم
أفلا ترى أنه نهاهم عن زي العجم وأمرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه

العرب فكذلك الاكل متكئا نهوا عنه لأنه فعل العجم
وأما الشرب قاعدا فأمروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شئ من زي العجم
وقد روى في إباحة الشرب قائما عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره
فقام إلى بخيتة له فمسح ضرعها حتى إذا درت دعا بإناء فحلب ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر إني
إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب ونحن قيام

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت أبي
يشرب وهو قائم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله
البارقي قال ناولت بن عمر إداوة فشرب منها قائما من فيها
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب من في السقاء
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله
فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على أمته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له
ولكن لمعنى قد اختلف فيها ما هو
فحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب من في السقاء لأنه ينتنه فهذا معناه
وقد روى في ذلك معنى آخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ليث عن
مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان
فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على أمته
والرأفة بهم والنظر لهم
وقد قال قوم إنما نهى عن ذلك لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف أذاها
فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذي يكون فاعله
عاصيا ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب أنه أتى بيت أم سليم فشرب من قربة وهو
قائم من فيها

فدل ذلك على أن نهيه الذي روى عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصيا
ولكنه على النهي من أجل الخوف فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار
والله أعلم
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه نهى عن اختناث الأسقية وهو أن يكسر فيشرب
من أفواهها

حدثنا بذلك إسماعيل بيحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر بإسناده مثله
قال بن أبي ذئب اختناثها أن تكسر فيشرب منها
فالوجه الذي نهى عن ذلك هو الوجه الذي من أجله نهى عن الشرب من في السقاء
باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى (٠)
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى
حدثنا يونس قال أخبرني شعيب بن الليث عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد وهو مضطجع
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر عن أبيه عن خداش عن أبي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو
بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجليه
على الأخرى
قال أبو جعفر فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى لهذه الآثار
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن أبي
وائل قال كان الأشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع الأشعث إحدى رجليه على الأخرى
وهو قاعد
فقال له كعب بن عجرة ضمها فإنه لا يصلح لبشر
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي عباد قال ثنا سفيان
قال حدثني الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري قال
حدثني
عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس ويونس عن ابن شهاب عن
عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر رضي الله عنه قال ثنا مالك عن ابن شهاب
فذكر
بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن
ابن شهاب قال
حدثني محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قالوا فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة ما منعت منه
الآثار الأول
وأما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فإنه قد روي عن جماعة من
أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب سعيد بن
المسيب
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك
حدثني بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثني سالم أبو النضر
قال كان
أبو بكر وعمر وعثمان يجلس أحدهم متربعا وإحدى رجليه على الأخرى
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبيد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد
عن سعيد
عن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن
عبد العزيز
أن محمد بن نوفل حدثه أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أنه رأى بن عمر رضي الله
عنه يفعل ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الرحمن
بن يزيد قال رأيت عبد الله مضطجعا بالأراك واضعا إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت أنس بن مالك
قاعدا قد وضع إحدى رجليه على الأخرى
فقد روينا عن هؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصل إلى تبيينه من طريق النظر
فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب
ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم وروى عن كعب بن عجرة أنه قال
إنه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله أعلم أنها لا تصلح لبشر لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها
فاحتمل أن يكون أحد الامرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء
الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعا
وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك أحد منهم ثم فعله عبد الله
بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر
ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما
ذكرنا وبينا
وقد روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال حدثني السري بن يحيى قال ثنا عقيل
قال قيل للحسن قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى
فقال الحسن ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود
فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث
الله له شريعة تنسخ بشريعته

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وبإباحة ذلك الفعل لما أباح الله عز وجل له ما قد كان حظره على
من كان قبله
وقد روى عن الحسن خلاف ذلك أيضا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يفعله يعني يضع

إحدى الرجلين على الأخرى وقال إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم مخافة أينكشف
والوجه الأول عندي أشبه من هذا
ألا ترى إلى قول كعب إنها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك المعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث
لم يقل ذلك كعب
ولكنه إنما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل
فلم يعلمه كعب فكان على الأمر الأول وعلمه غيره فرجع إليه وترك ما تقدمه
باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام
حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يزيد بن عبد الله
بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في مساجدنا
وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها أحدا
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما أراد حمله واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك إلا أن يكون
دخل به يريد بدخوله الصلاة أو أن يكون إذا دخله يريد به الصدقة فأما أن يدخل به يريد تخطي المسجد
فإن ذلك مكروه
وقالوا قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بما ذكرنا في حديث أبي موسى الادخال للصدقة
فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه
فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد
أحدهما على الآخر عن أبي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
فبين جابر في هذا الحديث أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد إنما كانوا يريدون بها

الصدقة
فيه لا التخطي
فهذا هو ما ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث أبي موسى

باب المعانقة
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن
حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك أنهم قالوا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا
قال لا قالوا فيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا أفيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا
حدثنا أبو أمية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن حنظلة عن أنس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكرهوا المعانقة منهم أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمة الله عليه
وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا أسد بن عمرو
عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي
تلقاني فاعتنقني
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التميمي قال ثنا أبو عوانة عن الأجلح عن الشعبي
قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري بأي الشيئين أنا أشد فرحا بفتح خيبر أو بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه
وقبل بين عينيه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري قال حدثني محمد بن يحيى بن عبادة
قال أخبرني بن إسحاق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب باب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا والله ما رأيته عريانا قبله فاعتنقه وقبله
وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثني محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال
ثنا شعبة عن غالب التمار عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا

التقوا تصافحوا وإذا قدموا من
سفر تعانقوا
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا يحيى بن حماد قالا ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أبو
غالب عن
أم الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال أين أخي قلت في المسجد فأتاه فلما رآه اعتنقه

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون
فدل ذلك على أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعانقة متأخر عما روى عنه من النهي عن ذلك
فبذلك نأخذ وهو قول أبي يوسف رحمه الله
باب الصور تكون في الثياب
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة
بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن أبيه قال سمعت عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه صورة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثني
الحارث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام إنا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا تمثال
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى بن عباس
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما هم
فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة إبراهيم فما له يستقسم
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد
بن يسار عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن
سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم

عن أبيه عن أبي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندخل بيتا فيه صورة
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو يزيد بن أبي العمرة قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى
بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه

فقلت نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها قال إنا لا ندخل بيتا فيه تصاوير
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني بن شهاب قال أخبرني
القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام ستر فيه صورة
فهتكه ثم قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب
مولى بن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن
عمير مولى بن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل الكعبة فرأى فيها صورة فأمرني فأتيته
بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندخل بيتا فيه صورة
حدثنا يونس قال لنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سألت جابرا عن الصور في
البيت وعن الرجل يفعل ذلك
فقال زجر رسول الله عن ذلك
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا محمد بن الفضل عن عمارة عن القعقاع
عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فإذا بتماثيل
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة
أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة
قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك

ويمتهن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك يوطأ ويمتهن فلا بأس به وكرهوا ما سوى ذلك
وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها
عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي
فاجتبذه وقال لا تستري الجدار

قالت فصنعته وسادتين فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير الأشج عن ربيعة ٢ بن عطاء مولى بني الأزهر أنه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن
الحارث عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت نصبت
سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين
فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر
سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما
فقال لا ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها
حدثني بن مرزوق قال ثنا محمد بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها استترت بنمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة
فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يقدمون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم
ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال
قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فكرهه أو قالت فنهاني
فجعلته وسائد
فقال أهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ
فهو الذي جاءت
فيه الآثار الأول

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما نهي عنه من الصور إلا ما كان رقما في ثوب
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن بشر بن
سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بشر بن سعيد عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
قال بشر فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير
فقلت لعبيد الله الخولاني ألم تسمعه حدثنا في التصاوير قال إنه قد قال إلا رقما في ثوب ألم تسمعه
قلت لا بلى قد ذكر ذلك
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال اشتكي أبو طلحة بن سهيل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في أبي طلحة تعوده فقلت نعم
قال فجئناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فألقوه عني
فقال له عثمان بن حنيف أو ما سمعت يا أبا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال إلا رقما
في ثوب أو ثوبا فيه رقم
قال بلى ولكنه أطيب لنفسي فأميطوه عني
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر فذكر بإسناده مثله غير أنه قال
مكان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف
فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت أن المنهي عنه الصور التي
هي نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها ومن تعليق الثياب المصورة فيها
فأما ما كان يوطأ ويمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الليث قال دخلت
على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت أليس هذا

يكره
فقال لا إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل وأما ما وطئ فلا بأس به
قال ثم حدثني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا
فيها الروح يقال لهم أحيوا ما خلقتم
فدل هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصورة ما هي

فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شئ مما له روح ومما ليس له روح قالوا لان الأثر جاء
في ذلك مبهما
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن
الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم
القيامة المصورون
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن أبي جحيفة أخبرني عن أبيه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو
المنهي عن تصويره
واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس
حدثنا بكار قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عون بن أبي جميلة عن سعيد بن أبي الحسن قال
كنت عند بن عباس إذ أتاه رجل فقال يا بن عباس إنما معيشتي من صنعة يدي وأنا أصنع
هذه التصاوير
فقال بن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فإن الله معذبه عليها
يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبدا
قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر
وكل شئ ليس فيه روح
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عون فذكر بإسناده مثله
وقد دل على صحة ما قال بن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله معذبه عليها حتى ينفخ
فيها الروح
فدل ذلك على أن ما نهى من تصويره هو ما يكون فيه الروح
وقد روى في ذلك أيضا عن غير بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال

لهم أحيوا ما خلقتم
حدثنا فهد قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناه عن ابن عباس
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا أبي قال لما قدم مجاهد
الكوفة أتيته أنا وأبي فحدثنا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال يا محمد
إني جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه
حتى يكون كهيئة الشجرة
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف
أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رؤوسها وإما أن تجعلها بساطا فإنا معشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل
فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير
ما لا روح له وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب
وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضا ما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت المدني قال
ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة قال الصورة الرأس فكل شئ ليس له رأس
فليس بصورة
وفي قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة إما أن تجعلها بساطا

وإما أن تقطع رؤوسها دليل على أنه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط
فإن قال قائل ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إلا ما كان رقما في ثوب
قيل له أما ما ذكرت من الستر فإنما هو فعل أبي طلحة وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على أن
ذلك الثوب المستثنى هو الستر
وقد يجوز أن يكون الستر أيضا فيما استثنى

فلما احتمل ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا أن
الثياب المبسوطة كهيأة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة الملبوسة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى
باب الرجل يقول أستغفر الله وأتوب إليه
قال أبو جعفر سمعت أبا جعفر بن أبي عمران يكره أن يول الرجل استغفر الله وأتوب إليه ولكنه
يقول أستغفر الله وأسأله التوبة
وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير
موهوم من أحد
فإذا قال أتوب إليه فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب فإذا عاد إليه بعد ذلك كان كمن
وعد الله ثم أخلفه
ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأل الله التوبة أي أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني
إليه أبدا
وقد روى ذلك أيضا عن الربيع بن خثيم
حدثني موسى بن المبارك قال ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن علي
الجعفي عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لا يقول أحدكم إني أستغفر الله وأتوب إليه ثم
يعود فيكون كذبه ويكون ذنبا ولكن ليقل اللهم أغفر لي وتب علي
وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي رضي الله عنه قال ثنا
خالد بن عبد الله الواسطي عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التوبة من الذنب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه
فهذه صفة التوبة وهذا غير مأمون على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم ولذلك كان يقول فيما
قد روى عنه ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحياة بن شريح قالا ثنا بقية

بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه كان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأتوب في اليوم مائة مرة وقال أنس إنما قال سبعين مرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن
سليمان عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من
سبعين مرة
حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام أخبره أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة
عن أبي إسحاق حدثه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأستغفر الله وأتوب
إليه في اليوم مائة مرة
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا أبو بردة
بن أبي موسى قال ثنا الأغر المزني قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه وهو يقول يا أيها الناس
استغفروا ربكم ثم توبوا إليه فوالله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة
قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لأنه معصوم من الذنوب وأما غيره فلا ينبغي أن يقول ذلك
لأنه غير معصوم من العود فيما تاب منه
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا أن يقول الرجل أتوب إلى الله عز وجل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال
قبل أن يقوم سبحانك ربنا لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك

وأتوب إليك
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
بن الهاد عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من إنسان يكون في مجلس
فيقول حين يريد أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له
ما كان في ذلك المجلس
قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد
عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس إلا قال
سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
فقلت له يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت
فقال إنه لا يقولهن أحد حين يقم من مجلسه إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أيضا ما ذكرنا وهو أولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد أمر
بذلك في كتابه فقال فتوبوا إلى بارئكم وقال توبوا إلى الله توبة نصوحا
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرنا فلهذا أبحنا ذلك وخالفنا أبا جعفر فيما ذهب إليه
على ما ذكرنا في أول هذا الباب
فإن قال قائل فإن الله عز وجل إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود إليها
وليس ذلك بقولهم قد تبنا إنما ذلك الخروج عن الذنوب وترك العود إليها قال وكذلك روى
في قول الله عز وجل توبوا إلى الله توبة نصوحا
فذكر ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا موسى بن زياد المخزومي قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان
بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح أن يجتنب الرجل أي شئ كان يعمله فيتوب إلى الله
عز وجل منه ثم لا يعود إليه أبدا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن النعمان عن عمر مثله
فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله عز وجل بها في كتابه
فأما قولهم نتوب إلى الله ليس من هذا في شئ
قيل لهم إن ذلك وإن كان كما ذكرتم فإنا لم نبح لهم أن يقولوا نتوب إلى الله عز وجل على أنهم
معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه
ولكنا أبحنا لهم ذلك على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العودة في شئ منه
فإذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك مأجورين مثابين
فمن عاد منهم بعد ذلك في شئ من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا أصابه ولم يحبط ذلك

أجره المكتوب له
بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما أعتقد
فأما من قال أتوب إلى الله عز وجل وهو معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه فهو بذلك
القول فاسق معاقب
عليه لأنه كذلك على الله فيما قال

وأما إذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم أن لا يعود إليه أبدا فهو صادق في قوله
مثاب على صدقه إن شاء الله تعالى
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الندم توبة
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني زياد بن أبي مريم عن عبد الله
بن معقل قال دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة
فقال نعم
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن شرحبيل عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن
زياد بن أبي مريم وابن الجراح عن عبد الله بن مغفل فذكر بإسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم عن زياد
وليس بابن أبي مريم فذكر بإسناده مثله
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله
بن مغفل نحوه
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة
فدل ذلك على أن من قال أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب
أنه محسن مأجور على قوله ذلك
باب البكاء على الميت
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث
بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل بن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية

قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه

حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أحمد بن محمد بن الأزرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال
سمعت بن أبي مليكة يقول لما ماتت أم أبان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن عباس فبكى النساء
فقال بن عمر رضي الله عنه ألا تنهي هؤلاء عن البكاء إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت
ليعذب ببعض بكاء أهله عليه
فقال بن عباس قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك فخرجت مع عمر رضي الله عنه حتى إذا
كنا بالبيداء إذا ركب
فقال يا بن عباس من الركب فذهبت فإذا هو صهيب وأهله
فرجعت فقلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله
فلما دخلنا المدينة وأصيب عمر رضي الله عنه جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول وا حباه وا صاحباه
فقال عمر رضي الله عنه لا تبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء
أهله عليه
قال فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت أم والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن
السمع يخطئ وإن لكم في القرآن لما يشفيكم ألا تزر وازرة وزر أخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة
فذكر نحوه غير أنه لم يذكر قضية صهيب
قالوا فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لا معصية معه من قول
فاحش ولا نياحة
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن
الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة

شكوى له فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم

حدثنا أحمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن أبي
هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت فنهاها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا حفص فإن النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مرورهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته
ففي هذه الآثار التي ذرنا إباحة البكاء على الموتى وذلك أن ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم
ولولا ذلك لما بكي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أباح البكاء ولمنع من ذلك
فإن قال قائل فإن في حديث بن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان أباح من ذلك
وهو قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم
قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز أن يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم أي من
هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت لان في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا
عنهن حزنهن
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى
ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن
عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه إلى ابنه

إبراهيم وهو يجود بنفسه
فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى
فقلت يا رسول الله أتبكي وأنت تنهي عن البكاء
فقال إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير
شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا إنه
وعد صادق وقول حق وإن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا وإنا بك
لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الأحاديث الأول وأنه البكاء الذي معه
الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب
وبين أن ما سوى ذلك من البكاء فما فعل من جهة الرحمة أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه
وأما ما ذكرناه عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
فقد ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا
في قبره ببعض بكاء أهله عليه
وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا على عذابه بكاء قد كان أوصى به
في حياته
فإن أهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك أهليهم أن يفعلوه بعد وفاتهم
فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته فعل بعد موته
وقد روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي
والله ما ذاك إلا إيهاما من عبد الله بن عمر رضي الله عنه يغفر الله له إن الله عز وجل يقول ولا تزر
وازرة وزر أخرى
وما ذاك إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم تبكون عليه وإنه ليعذب
في قبره يقول بعمله
فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره
بعمله وأهله يبكون عليه وقد منع الله عز وجل أن تزر وازرة وزر أخرى
فدل ذلك على أن ميتا لا يعذب في قبره ببكاء حي لم يأمر به في حياته ومات لحديث جابر عن عبد الرحمن بن
عوف البكاء المكروه ما هو وأنه هو الذي معه اللطم والشق

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت إذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه
ونياحة وما أشبه ذلك
وقد حدثنا فهد قال ثنا عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال
دخلت على قرظة بن كعب وعلى أبي مسعود الأنصاري وثابت بن قيس وعندهم جوار يغنين
فقلت أتفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إن كنت تسمع وإلا فأمض فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في اللهو عند العرس وفي البكاء على الميت

فإن قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره بنياحة أهله عليه
وذكر ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائي عن
علي بن ربيعة قال نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة في هذه الأمة إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن
ينح عليه عذب بما نيح عليه أو لما نيح عليه
قيل له هذا عندنا والله أعلم على النياحة التي كانوا يوصون بها أهليهم فتكون مفعولة بعدهم
بوصيتهم بها في حياتهم فيعذبون على ذلك والله أعلم
باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا
حدثنا علي بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان الباغندي قالا ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا
حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس
بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه
خير له من أن يمتلئ شعرا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل حتى يريه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله
بن عمر رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * (
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن عاصم عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شياسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لان يمتلئ جوف أحدكم
من عانته إلى لهاته قبحا يتمخض مثل السقاء خير له من أن يمتلئ شعرا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا
قال أبو جعفر فكره قوم رواية الشعر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذي لا فدع فيه
وقالوا هذا الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو على خاص من الشعر
فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني إسماعيل بن عياش عن محمد
بن السائب عن أبي صالح قال قيل لعائشة رضي الله عنها إن أبا هريرة يقول لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا
خير له من أن يمتلئ شعرا
فقالت عائشة رضي الله عنه يرحم الله أبا هريرة حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره إن المشركين كانوا
يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أبو عبيد قال سمعت يزيد يحدث عن الشرقي بن القطامي
عن مجالد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا يعني
من الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا وقد روى في إباحة الشعر آثار
فمنها ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامي قال ثنا معن ابن عيسى قال
حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح رأى نساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم فقال يا أبا بكر كيف قال حسان بن ثابت فأنشد
أبو بكر
عدمت بنيتي إن لم تروها * تثير النقع من كنفي كداء
ينازعن الأعنة مسرجات * يلطمهن بالخمر النساء
هكذا حدثنا أحمد بن داود وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك

تثير النقع موعدها كداء
حتى تستوي قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعده
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعر حكمة * (

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم من شعر بن رواحة وربما
قال هذا البيت
ويأتيك بالاخبار من لم تزود
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين
قال فكيف بنسبي فيهم قال أسلك منهم كما تسل الشعرة من العجين
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي عن مجالد بن سعيد
عن الشعبي قال كنا جلوسا بفناء الكعبة أحسبه قال مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا
يتناشدون الاشعار
فوقف بنا عبد الله بن الزبير فقال في حرم وحول الكعبة يتناشدون الاشعار
فقال رجل منهم يا بن الزبير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الشعر الذي إذا أتيت فيه النساء
وتزدري فيه الأموات
فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في أول هذا الباب من الشعر الذي نهى
عنه في هذا الحديث
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة
عن عبد الله وعن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن من الشعر حكما
حدثنا ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا حدثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابن عيينة
عن أبيه عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إن من الشعر حكمة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد

الرحمن عن
مروان عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن
من الشعر حكما
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكر بإسناده
مثله غير أنه قال عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا إبراهيم بن سعد فذكر بإسناده مثله
غير أنه قال عن عبد الله بن
الأسود بن عبد يغوث
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبي
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمي أعراض المؤمنين

قال كعب أنا قال بن رواحة أنا قال إنك لتحسن الشعر
قال حسان بن ثابت أنا إذا قال أهجهم فإنه سيعينك عليهم روح القدس
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث بن أبي داود الذي قبل
هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبد الله بن رجاء قالوا حدثنا شعبة قال أخبرني عدي
بن ثابت قال سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اهجههم أو هاجهم وجبريل معك
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي فذكر بإسناده مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني عدي بن ثابت
يعني قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال معك روح
القدس ما هجوت المشركين
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهره عمر رضي الله عنه
فأقبل عليه حسان فقال قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر
فقال حسان لأبي هريرة يا أبا هريرة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله
اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة أن
حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك فإنه لم يذكره

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستنشد أبا هريرة فذكر مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال حدثني جدي عنبسة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع وكان شاعرا أنه قال يا رسول الله ألا أنشدك محامد
حمدت بها ربي
قال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إن ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن الأسود بن
سريع مثله غير أنه قال فجعلت أنشده
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال قال
حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال عبد الله بن
رواحة فأحسن ثم قال كعب فأحسن ثم قال حسان فشفى فاستشفى
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق
عن يعقوب عن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية بن أبي الصلت في
شعره وقال
رجل ونور تحت رجل يمينه * واليسرى للأخرى وليث مرصد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال
والشمس تطلع كل آخر ليلة * حتى الصباح ولونها يتورد
يأبى فما تطلع لنا في رسلها * إلا معذبة وأن لا يخلد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن ابن ثعلبة والحر بعده قال حدثني أعشى المازني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته
يا مالك الناس وديان العرب * إني لقيت دربة من الدب
خرجت أتعبها الطعام في رجب * أخلفت العهد ولطت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهن شر غالب لمن غلب
حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعر حكما
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الأعمش عن إبراهيم بن عبيدة عن عبد الله ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا قيس عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن يعلى بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن
أبيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته فكلما أنشدته بيتا قال هيه حتى أنشدته
مائة قافية قال حتى كاد بن أبي الصلت يسلم
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الأقرع بن حابس لشاب من شبانهم قم فاذكر فضلك وفضل
قومك فقام فقال
نحن الكرام فلا حي يعادلنا * نحن الكرام وفينا يقسم الربع
ونطعم الناس عند القحط كلهم * من الشريف إذا لم يونس القرع
إذا أبينا فلا يعدل بنا أحد * إنا كرام وعند الفخر نرتفع
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حسان أجبه فقال
نصرنا رسول الله والدين عنوة * على رغم عات من بعيد وحاضر
بضرب كإنزاع المخاض مشاشة * وطعن كأفواه اللقاح الصوادر
ألسنا نخوض الموت في حومة الوغى * إذا صار برد الموت بين العساكر
ونضرب هام الدارعين وننتمي * إلى حسب من حرم غسان باهر
ولولا حبيب الله قلفا تكرما * على الناس بالحنين هل من مفاخر
فأحباؤنا من خير من وطئ الحصى * وأمواتنا من خير أهل المقابر
فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت أن ما نهى عنه في الآثار الأول ليس لان الشعر
مكروه ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي إليه
وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل
الذي وصفنا
فقالوا لو كان أريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل
ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه
قال فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره

فأما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا
حدثنا ابن أبي عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة رضي الله عنها يفسر هذا الحديث على هذا
التفسير وسمعت بن أبي عمران أيضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن أبي عبيد أيضا * * (
باب العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشمته
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن
عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم
فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك ما شأن السلام وشأن ما ههنا
ثم سار ساعة ثم قال للرجل أعظم عليك ما قلت لك قال وددت لم تذكر أمي بخير ولا غيره
قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين أو على كل حال وليردوا عليك
يرحمك الله ولترد عليهم يغفر الله لكم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ
من أشجع قال كنا مسالم فذكر مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا أبو عوانة عن منصور فذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا ينبغي أن يقول العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث
هكذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول العاطس بعد أن يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم
واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا عبد الله بن
لهيعة عن أبي الأسود أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس حمدا لله فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني أبو معشر عن عبد الله بن أبي يحيى عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا أقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله
قال ماذا أقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم

فقال أهل المقالة الأولى إنما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته
يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم إنما هو لان
من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيم
بن الديم عن أبي بردة عن أبي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم
الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن الضحاك
عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قالوا فإنما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث
فأما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب وليست لهم عندنا
حجة في هذا الحديث على أهل المقالة الأخرى لان الذي في هذا الحديث أن اليهود كانوا يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم
فإنما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وإن كانوا عاطسين
وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس
وإنما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث أبي موسى من هذا شئ فلم يضاد
حديث أبي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا
واحتجوا في ذلك بما روى عن إبراهيم النخعي حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح
وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفرياني قالا ثنا سفيان عن واصل عن إبراهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس
هكذا لفظ حديث أبي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ولأنهم كانوا

لا يستغفرون للناس
قيل لهم وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه أصحابه
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب
بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه
أو صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر بإسناد مثله

حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن
عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فثبت بذلك انتقاء ما قال إبراهيم وكان ما روى من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح مجيئا وأظهر مما روى
في خلافه فهو أحب إلينا مما خالفه
باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال أبو سلمة
سمعت أبا هريرة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورد الممرض على المصح
فقال له الحارث بن أبي ذباب فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فأنكر ذلك
أبو هريرة فقال الحارث بلى
فتمارى هو وأبو هريرة حتى اشتد أمرهما فغضب أبو هريرة وقال للحارث ذكره مسلم فرطن بالحبشية
ثم قال للحارث أتدري ما قلت قال الحارث لا قلت تريد منا بذلك أني لم أحدثك ما تقول
قال أبو سلمة لا أدري أنسى أبو هريرة أم شابه غير أني لم أر عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا بها
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح
قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن
قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح ثم حدث مثل حديث بن أبي داود
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكرهوا إيراد الممرض على المصح وقالوا إنما كره ذلك مخافة
الأعداء وأمروا باجتناب ذي الداء والفرار منه
واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر في الطاعون في رجوعه بالناس فارا منه
فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا إسحاق بن عبد

الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة بن الجراح
فقالا يا أمير المؤمنين إن معك وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار
فارجع العام يعني فرجع عمر فلما كان العام المقبل جاء فدخل يعني الطاعون
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب

خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء
قد وقع بالشام
قال بن عباس فقال عمر أدع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم فأخبرهم أن الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا عليه
فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه
وقال بعضم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال
ارتفعوا عني
ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال
ارتفعوا عني
ثم قال أدع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه
منهم رجلان
قالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر في الناس في مصبح على ظهر فأصبحوا عليه
قال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله
أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما
جاء بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

ما في حديث يونس الذي قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سرغ
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب حين أراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم أبو عبيدة بن الجراح أمن الموت تفر إنما نحن بقدر ولن يصيبنا إلا ما كتب
الله لنا

فقال عمر يا أبا عبيدة لو كنت بواد إحدى عدوتيه مخصبة والأخرى مجدبة أيهما كنت ترعى
قال المخصبة
قال فإنا إن تقدمنا فبقدر وإن تأخرنا فبقدر وفي قدر نحن
حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن علي ح
وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث إلى أبو موسى الأشعري
فقال لنا ذات يوم لا عليكم أن تخفوا عني فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي فمن شاء منكم أن يتنزه
فليتنزه واحذروا اثنتين أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب لو كنت خرجت لسلمت
كما سلم آل فلان أو يقول قائل لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان وإني سأحدثكم ما ينبغي للناس
في الطاعون إني كنت مع أبي عبيدة وأن الطاعون قد وقع بالشام وأن عمر كتب إليه إذا أتاك كتابي هذا
فإني أعزم عليك إن أتاك مصبحا لا تمسي حتى تركب وإن أتاك ممسيا لا تصبح حتى تركب إلى فقد
عرضت لي إليك حاجة لا غنائي عنك فيها
فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباق
فكتب إليه أبو عبيدة إني في جند من المسلمين إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسي عنهم وقد
عرفنا حاجة أمير المؤمنين فحللني من عزمتك
فلما جاء عمر الكتاب بكى فقيل له توفى أبو عبيدة قال لا وكان قد كتب إليه عمر إن الأردن
أرض عمقة وإن الجابية أرض نزهة فانهض بالمسلمين إلى الجابية
فقال لي أبو عبيدة انطلق فبوئ المسلمين منزلهم فقلت لا أستطيع
قال فذهب ليركب وقال لي رجل من الناس قال فأخذه أخذة فطعن فمات وانكشف الطاعون
قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك

وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان الطاعون بأرض وأنتم
بها فلا تفروا منها وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا أبان قال ثنا يحيى الحضرمي أن لاحقا حدثه أن سعيد
بن المسيب حدثه عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه
الأمم قبلكم ثم بقي في الأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع بها في أرض فلا يقدمن عليه ومن
وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد
قال سمعت أسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الطاعون رجز وعذاب عذب به قوم فإذا
كان بأرض فلا تهبطوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا عنه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث رضي الله عنه عن أبي النضر عن عامر
بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم
قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل أو على قوم فإذا سمعتم به
بأرض فلا تقدموا عليه وإن وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن المنكدر وأبي النضر فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد
عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الطاعون عنده
فقال إنه رجس أو رجز عذب به أمة من الأمم وقد بقيت منه بقايا
ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال لي هكذا
حدثني عامر بن سعد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة بن خالد المخزومي عن
أبيه أو عن عمه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا

تخرجوا منها وإذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت شرحبيل
بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فإنه رجز
فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول إنها رحمة ربكم ودعوة
نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو رضي الله عنه صدق
قالوا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه
قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لأهل

الموضع الذي وقع فيه أيضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم
غير المعنى الذي ذهبتم إليه
فإن قال قائل فما معنى ذلك المعنى
قيل له هو عندنا والله أعلم على أن لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه
فيقول لولا أني قدمت هذه الأرض ما أصابني هذا الوجع ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأمر
أن لا يقدمها خوفا من هذا القول
وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها ولعله لو كان أقام بها
ما أصاب به من ذلك شئ
فأمر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا
وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض فيقول الذي أورده عليه لو أني لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شئ ولعله لو لم يورده أيضا لأصابه كما
أصابه لما أورده
فأمر بترك إيراده وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم
ما ذكرنا بألسنتهم
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي الأعداء ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي أن سعيد بن المسيب قال سألت سعيدا عن الطيرة فانتهرني
وقال من حدثك فكرهت أن أحدثه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا أبان قال ثنا يحيى فذكر بإسناده مثله وزاد ولا هامة * (
حدثنا فهد قال ثنا عثمان بن أبي شيبة ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال ثنا

حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدي سقيم صحيحا
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله لا طيرة ولا هامة ولا عدوى

فقال رجل تطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن
قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس فالأولى من أجربها
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو عوانة عن سماك فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يشك في شئ منه وذكره كله عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو أمية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
فقال رجل يا رسول الله فإن النقية من الجرب تكون بجنب البعير فيشمل ذلك الإبل كلها جربا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب أجلها ورزقها وأثرها
حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن رجل عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني قال ثنا سعيد بن
مسروق عن عمارة عن أبي زرعة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني
عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح
وحدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج أن أبا الزبير حدثه عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني بن عجلان قال حدثني

القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
ولا هامة ولا غول ولا صفر
قال أبو صالح فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت فإذا أبو هريرة ينتقص لا عدوى لا يذكرها
فقلت ولا عدوى فقال أبيت
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني
أبو سلمة وغيره أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيجربها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال قال بن شهاب حدثني أبو سلمة عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني معروف بن سويد الحزامي عن علي بن رباح اللخمي قال
سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد بن أخت نمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت أبا الربيع يحدث
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في
الأنساب والنياحة ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوي يكون البعير في الإبل فيجرب فيقول من أعدى الأول
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
القاسم عن أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن أعدى الأول

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال بسم الله
ثقة بالله وتوكلا على الله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن
أبي مسلم الخولاني عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مع صاحب البلاء تواضعا لربك وإيمانا
فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوي في هذه الآثار التي ذكرناها وقد قال فمن أعدى الأول
أي لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول إذا لما أصاب الأول شئ لأنه لم يكن معه ما يعديه
ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنما كان بقدر الله عز وجل كان ما أصاب الثاني كذلك
فإن قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كما جعله
أبو هريرة
قلت لا ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفى العدوي أن يكون أبدا ويجعل قوله
لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول فيقول الناس
أعداه الأول
فكره إيراد المصح على الممرض خوف هذا القول
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أيضا وضعه يد المجذوم في القصعة
فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا على نفي الأعداء لأنه لو كان الأعداء مما يجوز أن يكون إذا لما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان في ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا
أنفسكم
ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فأسرع فإذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت فكيف يجوز
عليه أن يفعل ما يخاف منه الأعداء
وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضا معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الطاعون في نهيه عن الهبوط
عليه وفي نهيه عن الخروج منه وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفا أن يكون قد سبق في علم الله عز وجل أنهم
إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون أصابنا لأنا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا
وأن نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لأني خرجت لولا أني خرجت لم أسلم
فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الأعداء
كان كذلك قوله لا يورد ممرض على مصح هو الطيرة أيضا لا الأعداء
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون
وفي حديث أسامة الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه
دليل على أنه لا بأس أن يخرج أن يخرج منها لا عن الفرار منه

وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى
بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا وصحوا
ثم ذكر الحديث
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة
عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حي من أحياء العرب فأسلموا وبايعوه وقد وقع
الموم وهو البرسام
فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها
قال نعم اخرجوا فكونوا
فيها ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالخروج إلى الإبل وقد وقع الوباء بالمدينة فكان ذلك عندنا
والله أعلم على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار
فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار
وعلى هذا المعنى والله أعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا على أنه فار مما قد نزل بهم
والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن أبي حمزة
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللهم إن الناس يخلون ثلاث خصال
وأنا أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك وأني أحللت لهم الطلاء وهو
الخمر وأنا أبرا إليك من ذلك وأني أحللت لهم المكس وهو النجس وأنا أبرأ إليك من ذلك
فهذا عمر يخبر أنه يبرأ إلى الله أن يكون فر من الطاعون فدل ذلك أن رجوعه كان لأمر آخر
غير الفرار
وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين إنما هو لنزاهة الجابية

وعمق الأردن
فقد بين أبو موسى الأشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو وهو أن يخرج منه خارج
فيسلم فيقول سلمت لأني خرجت ويهبط عليه هابط فيصيبه فيقول أصابني لأني هبطت
وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه إن أحبوا فدل ما ذكرناه على التفسير الذي وصفنا
فهذا معنى هذه الآثار وعندنا والله أعلم
وأما الطيرة فقد رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن
عيسى رجل من بني أسد عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الطيرة من الشرك وما منا
إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل
حدثنا أبو أمية قال حدثنا شريح قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة * (
حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن رجل عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن أبي الزناد قال حدثني علقمة بن
أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة * (
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وغيره عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي قال
سمعت أبا هرير يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أبو أسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن

القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا مروان بن معاوية بن الحارث قال حدثنا ابن المبارك

عن عوف عن حبان بن قطن عن قبيصة بن المخارق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجيت
فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وأخبر أنها من الشرك نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها
الطيرة مما ذكر في هذا الباب
فإن قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشؤم في الثلاث
قيل له قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الشؤم في ثلاثة في المرأة
والفرس والدار
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله غير أنه
لم يذكر حمزة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله
بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله
حدثنا يزيد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن
عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وقد روى أيضا على خلاف هذا المعنى من حديث بن عمر وغيره
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي
أن سعيد بن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني فقال من حدثك فكرهت أن أحدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وإن كانت الطيرة في شئ ففي
المرأة والدار والفرس
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن
حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن كان

الشؤم في شئ ففي ثلاث في
الفرس والمسكن والمرأة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يحدث
عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله *

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حازم أنه سمع
سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو حازم فكأن سهل بن سعد لم يكن يثبته وأما الناس فيثبتونه
حدثنا إن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا أبان قال ثنا يحيى بن الحضرمي عن لاحق حدثه أن سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
وإن كانت الطيرة في شئ ففي المرأة والدار والفرس
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبد الله
بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن كان الشؤم في شئ ففي ثلاث في المرأة والفرس والدار
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وإن كان في شئ ففي المرأة والفرس والدار
ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل
وذلك أن سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة وأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طيرة ثم قال
إن تكن الطيرة في شئ ففي المرأة والفرس والدار
فلم يخبر أنها فيهن وإنما قال إن تكن في شئ ففيهن أي لو كانت تكون في شئ لكانت في هؤلاء فإذا لم تكن
في هؤلاء الثلاثة فليست في شئ
وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال
دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن الطيرة في المرأة والدار والفرس

فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط إنما قال أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك
فأخبرت عائشة أن ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن أهل الجاهلية لأنه عنده كذلك

باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن المختار بن فلفل قال سمعت أنسا يقول جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذاك أبي إبراهيم عليه السلام
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن المختار بن فلفل عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن محمد بن يونس قالا ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر
بإسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء فيقال إن فلانا خير من فلان على ما جاء
مما كان في كل واحد منهم
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا التخيير بين الأنبياء
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين أنبياء الله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة
عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال أخبرني
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حديث طويل غير أنه قال لا تفضلوا
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفضل بين الأنبياء
وروى عنه أنه قال لا تفضلوني على موسى

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم
القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا أدري أصعق فيمن كان
صعق فأفاق قبلي أو كان فيمن استثنى الله عز وجل
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفضلوه على موسى وقال لهم إني أول من يفيق من الصعقة فأجد موسى قائما
فلا أدري أكان فيمن صعق قبلي فأفاق قبلي أم كان فيمن استثنى الله عز وجل
فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصبه الصعقة ففضل بذلك
أو صعق فأفاق قبله فكان في منزلته لأنهما قد صعقا جميعا
فكره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تخطي الصعقة إياه
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال
سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغي لعبد أن يقول
أنا خير من يونس بن متى
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة رضي الله عنه قال سمعت عبد الله
بن سلمة يحدث عن علي رضي الله عنه كأنه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سبح الله عز وجل في الظلمات
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير بينه وبين أحد من الأنبياء بعينه وأخبر بفضيلة
لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره
فإن قال قائل فيجعل مضادا لحديث المختار بن فلفل
قلت ليس هذا عندي بمضاد له لان حديث المختار إنما هو على أن إبراهيم خير البرية فلم يقصد في ذلك
إلى أحد دون أحد

وفي الآثار الاخر تفضيل نبي على نبي ففي تفضيل أحدهم بعينه على آخر منهم إزراء على المفضول وليس
في تفضيل رجل على الناس إزراء على أحد منهم
هذا يحتمل أن يكون هو المعنى حتى لا تتضاد هذه الآثار
وقد يحتمل أن يكون الله عز وجل أطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل
بعض الأنبياء غيره على بعض
فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فأمر بالوقف عنده وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عز وجل عليه

باب إخصاء البهائم
حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخصى الإبل والبقر والغنم والخيل
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول منها نشأت الخلق ولا تصلح الإناث إلا بالذكور
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر
بإسناده مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا يحل إخصاء شئ من الفحول واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
ويقول الله عز وجل فليغيرن خلق الله قالوا وهو الإخصاء
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما خيف عضاضه من البهائم أو ما أريد شحمه منها فلا بأس بإخصائه
وقالوا هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا إنما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن أنس عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار أهل هذا الحديث إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه
لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأما ما ذكروا من قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تأويله ما ذهبوا إليه وقيل إنه دين الله
وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك
قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إخصاؤهما مكروها إذا لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي الناس عن ذلك
فلا يفعلونه لأنهم متى ما علموا أن ما أخصى تجتنب أو تجافى أحجموا عن ذلك فلم يفعلوه
ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز فيما رويناه عنه في باب ركوب البغال أنه أتى بعبد خصى يشتريه
فقال ما كنت لأعين على الاخصاء
فجعل ابتياعه إياه عونا على إخصائه لأنه لولا من يبتاعه لأنه خصى لم يخصه من أخصاه

فكذلك إخصاء
الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد أخصى منها
ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم لان إخصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من
سمانتها وقطع
عضها فذلك مباح
وبنو آدم فإنما يراد بإخصائهم المعاصي فذلك غير مباح

ولو كان ما روينا في أول هذا الباب صحيحا لاحتمل أن يكون أريد الاخصاء الذي لا يبقى معه شئ من
ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه انقطاع النسل
ألا تراه يقول في ذلك الحديث منها نشأت الخلق أي فإذا لم ينشأ شئ من ذلك الخلق فذلك مكروه
فأما ما كان من الاخصاء الذي لا ينقطع منه نشئ الخلق فهو بخلاف ذلك
وقد روى في إباحة إخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة أنه أخصى
بغلا له
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه مثله
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله قال ثنا سفيان عن ابن طاوس أن أباه أخصى جملا له
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن عطاء قال لا بأس
بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضه
باب كتابة العلم هل تصلح أم لا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن
أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم فلم يأذن له
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ونهوا عن ذلك واحتجوا فيه بما ذكرناه
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بكتابة العلم بأسا وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفهم من الأثر الذي
ذكرناه بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن المخارق عن طارق قال خطبنا علي رضي الله عنه
فقال ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة يعني الصحيفة في دواته
وقال في غلاف سيف عليه أخذناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرائض الصدقة

حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه
عن علي قال ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب إلا كتاب الله عز وجل وشئ في هذه الصحيفة
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور وفي الحديث غير هذا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة بن حكيم
ومجاهد أنهما سمعا أبا هريرة يقول ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله

بن عمرو فإني كنت أعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن شعيب أن شعيبا حدثه
ومجاهدا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال قلت يا رسول الله أكتب ما سمعت منك قال نعم
قلت عند الغضب والرضاء قال إنه لا ينبغي أن أقول إلا حقا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال وأخبرني يعني عبد الرحمن بن سليمان عن عقيل بن خالد عن
المغيرة بن حكيم أنه سمع من أبي هريرة فذكر نحوا من ذلك
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عثمان بن عطاء عن أبيه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها
أفتأذن لي أن أكتبها قال نعم
ففي هذه الآثار الإباحة لكتابة العلم وخلاف لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب
وهذا أولى بالنظر لان الله عز وجل قال في الدين ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا
فلما أمر الله عز وجل بكتابة الدين خوف الريب كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أحرى
أن تباح كتابته خوف الريب فيه والشك
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقد روى في ذلك أيضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حفص بن عمر العدني قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
عباس أن ناسا من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم
فلما أخذها لم ينطلق فقال إني لما ذهب بصري بلهت فأقرؤها علي ولا يكن في أنفسكم من ذلك
حرج فإن قراءتكم علي كقرائتي عليكم
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمان التيمي عن طاوس
قال كان سعيد بن جبير يكتب عند بن عباس فقيل له إنهم يكتبون فقال يكتبون وكان

أحسن شئ خلقا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا يعقوب القمي قال ثنا عبد الله بن محمد بن
عقيل قال كنا نأتي جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكتبها
حدثنا حسين قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمان التيمي عن ثابت عن أنس قال ثنا
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أنس فلقيت عتبان فحدثني به فأعجبني فقلت لابني
أكتبه فكتبه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قالا ثنا سفيان عن عمرو رضي الله عنه عن وهب
بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ما خلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فإنه كان يكتب ولا أكتب
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير عن بشير
بن نهيك قال كنت آخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها فإذا فرغت قرأتها عليه فأقول الذي قرأته
عليك أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم
باب الكي هل هو مكروه أم لا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن
ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لهم فسألوه أنكويه فسكت فسألوه فسكت ثم سألوه فقال ارضفوه
أو حرقوه وكره ذلك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر فقالوا إن صاحبا لنا مريض ووصف له الكي أفنكويه فسكت
ثم عاودوا فسكت ثم قال لهم في الثالثة اكووه إن شئتم وإن شئتم فارضفوه بالرضف
قال أبو جعفر ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما قال الله عز وجل
واستفزز من استطعت منهم الآية وكقوله اعملوا ما شئتم
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد الثعلبي قال ثنا زهير بن معاوية عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شئ مما تداوون به شفاء ففي شرطة
محجم أو شربة عسل أو لذعة نار وما أحب أن أكتوي
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

قيل يا رسول الله من هم قال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم
يتوكلون
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا عن الكي

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي هريرة عن عبد الرحمن
بن جبير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي
فذهب قوم إلى أن الكي مكروه وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالكي لما علاجه الكي
وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال اشتكى أبي بن كعب فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا
ثم كواه عليه
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن
جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال اشتكى
أبي بن كعب فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقد عرقه الأكحل وكواه عليه
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ
في أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر أن أبي بن كعب
أو سعدا رمى رمية في يده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال رمى يوم الأحزاب
سعد بن معاذ فقطعوا أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فحسمه مرة أخرى
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من شوكة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن ذريع فذكر بإسناده مثله غير أنه
قال من شوصة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس قال كواني
أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فما نهيت عنه
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن عمرو بن شعيب عن
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا أو أسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه

ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور فيها وفي الآثار الأول النهي عن الكي
فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول
وذلك أن قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم
كما فعل الأعاجم
فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم
فأما ما كان بعد نزول البلاء إنما يراد به الصلاح والعلاج مباح مأمور
وقد بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدي وابن مرزوق قالا ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم
بن عمر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يكن في شئ من أدويتكم هذه خير ففي شرطة محجم
أو شربة عسل أو لذعة نار توافق داء وما أحب أن أكتوي
فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة والكي مكروه وكانت اللذعة بالنار كية
ثبت أن الكي الذي وافق الداء مباح وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه
ويحتمل أن يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الأول ثم أبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الاخر
وذلك أن بن أبي داود حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان
بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن في الكي فقال
لا تكتو
فقال يا رسول الله بلغ بي الجهد ولا أجد بدا من أن أكتوي
قال ما شئت أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة يدمي يشكو الألم الذي كان سببه
وأن جرح الكي يأتي يوم القيامة يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله ثم أمره أن يكتوي
ففي هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك
فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال النهي المذكور في هذا الحديث
وما كان من الإباحة في الآثار الاخر كان بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا

الحديث فتكون
الإباحة ناسخة للنهي
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كوى سارقا بعدما قطعه
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو بكر بن علي قال ثنا الحجاج بن أرطأة عن
مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبد أمن السنة أن يقطع السارق ويعلق في عنقه

فقال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها في عنقه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة فقال أسرقت ما إخال سرقت اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه ثم قال تب إلى الله
ففي هذه أيضا دليل على إباحة الكي الذي يراد به العلاج لأنه دواء
وقد سأل الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ألا نتداوى
فكان جوابه لهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال
ثنا زياد بن علاقة قال سمعت أسامة بن شريك يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه فقالوا هل علينا
جناح أن نتداوى
فقال تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس تداووا فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام
والسام الموت
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعد عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله
فأباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتداووا والكي مما كانوا يتداوون به
وقد اكتوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده
فممن روي عنه في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان قال ثنا ابن
الحر عن أبي حمزة عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال أقسم علي عمر لأكتوين
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير قال رأيت عبد الله بن عمر
اكتوى من اللقوة في أصل أذنيه
حدثنا فهد قال ثنا أحمد قال زهير قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر رضي الله عنه

اكتوى من اللقوة
حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا أبو حنيفة عن نافع أن بن
عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال دخلت
على خباب وقد اكتوى
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم
عن خباب أنه أتاه يعوده وقد اكتوى سبعا في بطنه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن أبيه قال سمعت حميدا قال بن مرزوق أظنه عن مطرف قال
قال لي عمران بن حصين أشعرت أنه كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني التسليم
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكتووا وكووا غيرهم وفيهم بن عمر وقد روينا عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما أحب أن أكتوي
فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك
وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه للذين لا يكتوون
فدل ذلك أيضا على علمه بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
فإن قال قائل فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين
فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبو جابر قال ثنا عمران بن جرير عن أبي مخلد قال كان
عمران بن حصين ينهي عن الكي فابتلي فكان يعقد ويقول لقد اكتويت كية بنار فما أبرأتني من إثم
ولا شفتني من سقم
قيل له قد يجوز أن يكون الكي الذي كان عمران ينهى عنه هو الكي يراد به لا العلاج من البلاء الذي قد حل
ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلى به اكتوى على أن
ذلك كان علاجا لما به من البلاء
فلما لم يبرأ بذلك علم أن كيه لم يوافق بلاء ولم يكن علاجا له فأشفق أن يكون بها إثما فقال
ما شفتني من سقم ولا أبرأتني من إثم
أي لم أعلم أني برئ من الاثم مع أنه لم يحقق أنه صار آثما بها لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك
والدواء مباح للناس جميعا وهم مأمورون به

وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار تنهي عن التمائم
فمما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس
بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد علقت عليه من العذرة فقال على ما تذر عن أولادكن
بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد ذات الجنب

فقد يحتمل أن يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه لأنه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره
وقد روى في ذلك أيضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله
بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صدا قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا فبايعناه وترك
رجلا منا لم يبايعه
فقلنا بايعه يا نبي الله فقال لن بايعه حتى ينزع الذي عليه إنه من كان منا مثل الذي عليه كان مشركا
ما كانت عليه
فنظرنا فإذا في عضده سير من لحى شجرة أو شئ من الشجرة
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حياة قال أخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مشرح
بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق تميمة فلا أتم
الله له ومن تعلق ودعة فلا أودع الله له
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشر
الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في
مبيتهم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ألا لا يبقين في عنق بعير قلادة ولا وتر إلا قطعت
قال مالك أرى ذلك من العين
فكان ذلك عندنا والله أعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع وذلك مالا يستطيعه غير الله عز وجل
فنهى عن ذلك لأنه شرك فأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لأنه علاج
وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة رضي الله عنها
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث رضي الله عنه وابن لهيعة عن بكير
بن الأشج عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد
أن يقع البلاء

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد أو سعد
عن بكير فذكر بإسناده مثله
فقد يحتمل أيضا ان يكون الكي نهيه عنه إذا فعل قبل نزول البلاء وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء لان
ما فعل بعد نزول البلاء فإنما هو علاج

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب
وروى عنه أيضا ما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر
حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا أبو حنيفة فذكر بإسناده مثله
وقد كره قوم الرقي واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في رقية الحية والعقرب
ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة لا تكون إلا بعد النهي
فدل ذلك على أن ما أبيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمر ان
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للذعة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال
ثنا أبو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو رضي الله عنه قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتني عقرب فجعل يمسحها ويرقيه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا ملازم فذكر بإسناده مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال لدغت
رجلا منا عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رجل يا رسول الله أرقيه فقال من استطاع منك أن ينفع أخاه فليفعل
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر نحوه
ففي حديث جابر ما يدل أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم أن ينفع أخاه فليفعل
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقية من النملة
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا أبو معاوية عن عمر بن عبد العزيز عن صالح

بن كيسان عن
أبي بكر بن أبي حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلميها رقية النملة كما علمتيها الكتابة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي
حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
علميها حفصة
ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة
فاحتمل أن يكون ذلك كان بعد النهي فيكون ناسخا للنهي أو يكون النهي بعده فيكون ناسخا له
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقية من الجنون ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال
ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت أرقي بها
من الجنون فأمرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت أرقي بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا يحتمل أيضا ما ذكرنا فيما روى في الرقية من النملة
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أسترقي من العين
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها مثله
أو قال قال عبد الله بن شداد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أن تسترقي من العين
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي نحيفة صارعة
أتصيبهم الحاجة
قالت لا ولكن العين تسرع إليهم فأرقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال أرقيهم
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن ابن أبي

نجيح عن عبد الله بن باباه عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن العين تسرع إلى بني جعفر
فاسترقي لهم قال نعم فلو أن شيئا ٠٠ يسبق القدر لقلت إن العين تسبقه
فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا الرخصة في الرقية من كل ذي حمة

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني فذكر
بإسناده مثله
فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي لان الرخصة لا تكون إلا من شئ محظور
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقي كلها ما لم يكن شرك ما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي
قال كنا نرقى في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك
قال أعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقي ما لم يكن شرك
فهذا يحتمل أيضا ما احتمله ما روينا قبله فاحتجنا أن نعلم هل هذه الإباحة للرقي متأخرة عما روى في النهي عنها أو ما روى في
النهي عنها متأخر عنها فيكون ناسخا لها
فنظرنا في ذلك فإذا ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير عن جابر
أن عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
فقال عمرو يا رسول الله إنك تزجر عن الرقي فقال اقرأها علي فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بأس بها إنها هي مواثيق فأرق بها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي أتاه خالي فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي وأن أرقي من العقرب
قال من استطاع منك أن ينفع أخاه فليفعل
حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن أبي سفيان عن جابر قال
كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الرقي
فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني كنت أرقي من العقرب وإنك نهيت عن الرقي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
قال وأتاه رجل كان يرقى من الحية فقال أعرضها علي فعرضها عليه فقال لا بأس بها
إنما
هي مواثيق
فثبت بما ذكرنا أن ما روى في إباحة الرقي ناسخ لما روى في النهي عنها

ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقي كيف هي
فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا أنه لا بأس بها ما لم يكن شرك
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الواحد بن
زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل
فدخلنا نغتسل فخرجت منه وأنا محموم فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت فليتعوذ
فقلت يا سيدي إن الرقي صالحة فقال لا رقية إلا من ثلاثة من النظرة والحمة واللدغة
فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقي هو التعوذ
فأما قول سهل لا رقية إلا من ثلاث فيحتمل أن يكون علم ذلك من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهيه
المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبدا لعزيز بن صهيب قال
ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت يا محمد قال نعم
قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل ذي نفس ونفس وعين الله يشفيك بسم الله أرقيك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب
بن أخي ميمونة قالت إن ميمونة قالت له ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى
قالت بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك أذهب البأس رب الناس وأشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت
فهذا وما أشبهه من الرقي لا بأس به
وقد دل على ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف لا بأس بالرقي ما لم يكن شرك فدل ذلك أن
كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة والله أعلم
باب الحديث بعد العشاء الآخرة
حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار

بن سلامة
قال دخلت مع أبي على أبي برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة
والحديث بعدها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سيار فذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل وإن كان ليس بمعصية
فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة وخير وفضل يختم به عمله فأفضل الأشياء له أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله
واحتجوا في إباحة الحديث بعد العشاء بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا
وهيب عن عطاء بن السائب عن أبي وائل قال قال ثنا عبد الله ح
وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي
وائل قال ثنا عبد الله قال حدب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم بعد صلاة العشاء
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفي الحديث الأول أنه كان
يكره ذلك
فوجههما عندنا والله أعلم أنه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وحدب لهم ما هو قربة على المعنى الذي
ذكرناه عن أهل المقالة الثانية المذكورة في هذا الباب
وقد حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال أبو الوليد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر ذات ليلة في لأمر يكون من أمر المسلمين
فبين هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسمره وأنه من أمور المسلمين فذلك من أعظم
الطاعات
فدل ذلك أن السمر المنهي عنه خلاف هذا
وقد روى في ذلك أيضا عن عمر رضي الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة ثال ثنا حجاج قال ثنا
حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال حدب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة

ففي هذا الحديث أن عمر حدب إليهم السمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا في هذا الحديث أي
سمر ذلك فنظرنا في ذلك
فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال سمعت
أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى الأنصار قال كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء يقول ارجعوا لعل
الله يرزقكم صلاة أو تهجدا
فانتهى إلينا وأنا قاعد مع بن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر فقال ما يقعدكم قلنا أردنا أن
نذكر الله فقعد معهم

فهذا عمر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا إلى بيوتهم ليصلوا أو لينا موا نوما ثم يقومون
لصلاة يكونون بذلك متهجدين
فلما سألهم ما الذي أقعدهم فأخبروه أنه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيمهم
له هو الذي هم قعود له
فثبت بذلك أن السمر الذي في حديث أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر حدباه إليهم وهو
الذي فيه قربة إلى الله عز وجل والنهي عنه في حديث أبي برزة هو ما لا قربة فيه ليستوي معاني هذه الآثار
لتتفق ولا تتضاد
وقد روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا
فذلك عندنا على السمر الذي هو قربة إلى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم
من كتابنا هذا
وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضا من طريق ليس مثله يثبت أنها قالت لا سمر إلا لمصل أو مسافر
فذلك عندنا إن ثبت عنها غير مخالف لما روينا وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه
ليسير فأبيح بذلك السمر وإن كان ليس بقربة ما لم تكن معصية لاحتياجه إلى ذلك
فهذا معنى قولها لا سمر إلا لمسافر
وأما قولها أو مصل فمعناه عندنا على المصلي بعد ما يسمر فيكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة
لا على السمر
فقد عاد هذا المعنى إلى المعنى الذي صرفنا إليه معاني الآثار الأول والله أعلم
باب نظر العبد إلى شعور الحرائر
حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
قال سفيان سمعته من الزهري وثبتنيه معمر
قال أبو جعفر فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد لا بأس أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها

وإلى ما ينظر إليه ذو محرمها منها
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دليل على أنها
قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه
وقالوا قد روى ذلك عن ابن عباس وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده

فذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا شريك عن السدي عن أبي مالك
عن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج عن
مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم
قالوا لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا
قال بكير وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها
بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها
قال بكر قالت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين وإن كان عبيد الناس ليرون
عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط
قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم
بينه وبينها
وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكروا في حديث أم سلمة لا يدل على ما قال أهل
تلك المقالة لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعا
إلا من كان منهم ذو رحم محرم
فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلا إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك
لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها
وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
فقد قيل في ذلك ما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
قال الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج ما ظهر منها الثياب والجلباب

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها الكحل والخاتم
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من
النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي صلى ا لله عليه وسلم لما نزلت آية الحجاب ففضلن بذلك
على سائر الناس

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكير السهمي قال ثنا حميد عن أنس قال قال
عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حميد فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إلى المناصع
وهو صعيد أفيح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن
ينزل الله الحجاب
قالت عائشة رضي الله عنها فأنزل الله الحجاب
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث فذكر بإسناده مثله
حدثنا روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك
قال كنت أعلم الناس بشأن الحجاب فيما أنزل وكان أول ما أنزل في مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت
جحش أصبح بها عروسا
فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث
فقام رسول الله فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت
معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب
حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين فلما رجع إلى بيته

رأى رجلين قد مد بهما
الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر وأنزلت آية الحجاب
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن أنس بن مالك
قال كنت
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أدخل عليه بغير إذن
فجئت يوما أدخل فقال كما أنت فإنه قد حدث بعدك أمر فلا تدخل علينا إلا بإذن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن أنس بن مالك قال لما
أنزلت آية الحجاب جئت أدخل كما أدخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا وراءك يا بني
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجالد
عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا
فلما رأى ذلك قام وقام من قام معه القوم وقعد الثلاثة
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا وانطلقوا
فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء فدخل وأنزلت آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن الآية
قال أبو جعفر فكن أمهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن
فإن قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن فجعل ما ملكت أيمانهن كذي الرحم المحرم فيهن
قيل له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل ولا يبدين وزينتهن
فذكر البعول وذكر الآباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت أيمانهن
فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استواء أحكامهم لأنا قد رأينا البعل قد يجوز أن ينظر من امرأته إلى
ما لا ينظر إليها أو بها منها
ثم قال أو ما ملكت أيمانهن فلا يكون ضمه أولئك مع ما قبلهم بدليل أن حكمهم مثل حكمهم
ولكن الذي أبيح بهذه الآية للمملوكين من النظر إلى النساء إنما هو ما ظهر من الزينة وهو
الوجه والكفان
وفي إباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي أرحام محرمة دليل أن الأحرار الذين ليسوا

بذوي أرحام
محرمة من النساء في ذلك كذلك
وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فأمرها
بالحجاب منه وهو بن وليدة أبيها وليس يخلو أن يكون أخاها أو ابن وليدة أبيها فيكون مملوكا لها
ولسائر ورثة أبيها

فعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لأنه أخوها ولكن لأنه غير أخيها وهو في تلك الحال مملوك
فلم يحل له برقه النظر إليها
فقد ضاد هذا الحديث حديث أم سلمة وخالفه وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب إلى حديث
سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن في حكم
القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة
وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوي الأرحام المحرمة في منع ما وصفنا
ثم رجعنا إلى النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا
فرأينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرم إلى وجهها وصدرها وشعرها
وما دون ركبتها
ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط
ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جميعا أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفا أو إلى ساقيها سواء
كان رقه لها أو لغيرها
فلما كان فيما ذكرنا كالأجنبي منها لا كذي رحمهما المحرم عليها كان في النظر إلى شعرها أيضا كالأجنبي
لا كذي رحمها المحرم عليها
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن والشعبي
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي
ويونس عن الحسن أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته
باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا
حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا قطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي
قال قلت يا رسول الله إن ولد لي بن أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم
قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتني الرجل بأبي القاسم وأن يتسمى مع

ذلك بمحمد
واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث

وقالوا أما ما ذكر من أن ذلك رخصة فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي
أن ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ممن بعد علي
وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ويجوز أن يكون على خلاف ذلك
والدليل على أنه خلاف ذلك أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فقد كانوا مسمين بمحمد
متكنين بأبي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة
فلو كان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول خاصا إذا لما سوغه غيره ولا نكره على فاعله وأنكره
معه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا
فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن أسلم قال ثنا أيوب بن واقد قال ثنا فطر
بن خليفة عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ولد لك بعدي
بن فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهي لك خاصة دون الناس
قالوا ففي هذا الحديث ٠ الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بذلك دون الناس
قيل لهم هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لان أيوب
بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في أول هذا الباب
فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي بعد أن افترقوا فرقتين
فقالت فرقة لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أو لم يكن
وقالت الفرقة الأخرى لا ينبغي لأحد ممن سمى بمحمد أن يكنى بأبي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم
بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليا
فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي
عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير رضي الله عنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم
قالت سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
مثله غير أنه قال سموا باسمي

حدثنا أبو أمية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس بن وهب وابن نافع قالا ثنا داود بن قيس ح
وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا القعنبي قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني أنا أبو القاسم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن أشكاب الكوفي قال ثنا معاوية عن الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا محمد قال ثنا أبو ربيعة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (
٠)
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكنى بكنيته وأباح أن يتسمى باسمه وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا
متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه
ثم رجعنا إلى الكلام بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بن الحنيفة أنه كان
خاصا لعلي
فكان من حجة الفرقة الذين ذهبوا إلى أن النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر إنما هو على
الكنية خاصة كان اسم المكتني بها محمدا أو لم يكن ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا بكار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن أبي عمرة عن عمه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتني بكنيته
فقصد بالنهي في هذا الحديث إلى الكنية خاصة فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه في

الآثار التي ذكرناها
قبله هي الكنية أيضا
وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمدا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الأنصار تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي إنما أنا قاسم أقسم بينكم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن ابن أبي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما جعلت قاسما أقسم بينكم
فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتني بكنيته وإنما هو لأنه يقسم بينهم
فثبت بذلك أن قصده كان في النهي إلى الكنية دون الجمع بينهما وبين الاسم
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل وحسين بن نصرة قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال له رجل
يا أبا القاسم
فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعني الرجل إنما أدعو ذاك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا يدل أيضا على أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو عن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها
وبين اسمه
وقد ذهب إلى هذا المذهب إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال قلت لإبراهيم كانوا يكرهون
أن يكنى الرجل بأبي القاسم إن لم يكن أسمه محمدا قال نعم
فهذا إبراهيم يحكى هذا أيضا عمن كان قبله يريد بذلك أصحاب عبد الله أو من فوقهم
وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قال ورأيت محمد بن سيرين يكره أن يكتني الرجل أبا القاسم كان اسمه محمدا أو لم يكن

وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك أيضا هو الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا أحمد بن
داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال ثنا قيس عن أبي ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمها
البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال ثنا هشام بن أبي عبد الله قال ثنا
أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي
فلا يتسم باسمي
قالوا فثبت بهذه الآثار أن ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه
وفي حديث جابر إباحة التكني بكنيته إذا لم يتسم معها باسمه
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في
حديث البراء وأبي هريرة وجابر إلى الجمع بين الكنية والاسم وأباح أفراد كل واحد منهما ثم نهى بعد
ذلك عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك
فإن قال قائل فما جعل ما قلت أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه
وكنيته وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك
قيل له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من
أحد وجهين
إما أن يكون متقدما للمقصود فيه إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخرا عن ذلك
فإن كان متأخرا عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له وإن كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روى هذا
بعده فنسخه
فلما احتمل ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية أن يكون منسوخا بعد علمنا بثبوته كان عندنا على أصله
المتقدم وعلى أنه غير منسوخ حتى نعلم يقينا أنه منسوخ
فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار
وأما وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس أن يتسموا بأسمائهم وكذلك سائر أنبياء الله
عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ويكنى

بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد
منهم وكنيته
فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يتسمى باسمه
فالنظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنيته
فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى
فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا يونس قال ثنا
سفيان عن ابن المنكدر

سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلت لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن
فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل أن يسمى ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا بالكراهة في
ذلك إلى الكنية خاصة ثم
لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه
فدل ذلك أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه ولم يتسم به
فإن قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم
قيل له قد يجوز أن يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم بينكم
وقد يجوز أن يكون كره ذلك لأنهم كانوا يكنون الآباء بأسماء الأبناء وقد كان أكثرهم لا يكتني حتى
يولد له فيكتني باسم ابنه
والدليل على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه صهيب قال قال لي عمر نعم الرجل أنت يا صهيب
لولا خصال فيك ثلاث
قلت وما هي يا أمير المؤمنين قال تكنيت ولم يولد لك وفيك سرف في الطعام وانتميت إلى العرب
ولست منهم
قلت أما قولك تكنيت ولم يولد لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني أبا يحيى
وأما قولك انتميت إلى العرب ولست منهم فإني رجل من بني النمر بن قاسط سبتنا الروم من
الطائف بعد ما عقلت أهلي ونسبي
وأما قولك فيك سرف في الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من أطعم الطعام
فهذا عمر قد أنكر على صهيب أن يتكنى قبل أن يولد له فدل ذلك أنهم أو أكثرهم كانوا
لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بأبنائهم

فلما ولد لذلك الأنصاري بن فسمى القاسم أنكرت الأنصار ذلك عليه لأنه إنما سمى به ليكنى به
فأبوا ذلك وأنكروه عليه فأثنى عليه فأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد رضي الله عنه قال ثنا ابن لهيعة
عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
وتكنى به فأبت الأنصار أن تكنيه بذلك

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت الأنصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ففي هذا الحديث ما قد دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حول اسم ذلك الصبي لان أباه تكنى به فحوله
إلى اسم يجوز لأبيه التكني به
وفيه ما يدل على أن النهي إنما يقصد به إلى الكنية خاصة لا إلى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى أعلم
باب السلام على أهل الكفر (
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن رومي قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين
من عبدة الأوثان فسلم عليهم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يبتدأ أهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا أن يبتدؤا بالسلام وقالوا لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وأبو بكر يعني بن عياش
عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعني اليهود والنصارى
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر بإسناده مثله * (
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن أيوب عن سهيل فذكر بإسناده مثله (
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا راكب غدا إلى
يهود فلا تبدؤهم فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق فذكر
بإسناده مثله غير أنه قال فلا تبدؤهم بالسلام

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو رضي الله عنه عن محمد بن إسحاق
عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي نضرة الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير
أنه لم يقل بالسلام
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه
سمع أبا نضرة الغفاري يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني راكب إلى يهود فإذا أتيتموهم فسلموا
عليكم فقولوا وعليكم

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب
فذكر بإسناده مثله
ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم في قول أسامة
فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى
ولا عبدة الأوثان حتى لا تتضاد هذه الآثار وهذا الذي وصفنا جائز
فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم أجمعين
لان ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم
ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم
فنظرنا في ذلك فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن
الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه إكاف
على قطيفة وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر
فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول في ذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي بن سلول
فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر بن أبي بن سلول أنفه بردائه ثم قال لا تعبروا علينا
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن
قال عبد الله بن أبي بن سلول أيها المرء إنه لحسن ما تقول إن كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا
أرجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه
فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتبارزون فلم يزل النبي صلى الله

عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا
ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع إلى ما
يقول أبو حباب يعني بن أبي بن سلول قال كذا وكذا
قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاءك بالحق الذي أنزل
عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عز وجل
ذلك بالحق الذي
أعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب
ويصبرون على الأذى حتى قال الله

عز وجل ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور
وقال الله عز وجل ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم الآية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما أمره الله عز وجل به حتى أذن الله فيهم
فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال بن أبي بن سلول
ومن معه من المشركين عبدة الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام وأسلموا
ففي هذا الحديث أن ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم
والصفح وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم
وثبت قوله لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه
مال قال ونهوا أن يزيدوهم على ذلك
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابن عون عن حميد بن زادويه عن أنس
بن مالك قال نهينا أن نزيد أهل الكتاب على وعليكم
فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
كتاب الزيادات
باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها
حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عبد الله
بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرتي الصلاة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وبما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أخبرنا بن لهيعة عن أبي
الأسود عن عروة عن أبي وافد الليثي وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى بالناس يوم
الفطر والأضحى فكبر في الأولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفي الثانية خمسا وقرأ
اقتربت
الساعة وانشق القمر
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب
عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سوى
تكبيرتي الركوع
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر بإسناده مثله
حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبدوس العطار عن الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تكبير العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية
خمس تكبيرات
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال كتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
يحدثني عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحى سبعا وخمسا في الفطر مثل ذلك
قالوا وقد روى ذلك أيضا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع أنه قال
شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله
قالوا فبهذه الآثار نقول وإليها نذهب
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا
في الآخرة ويوالي بين القراءتين
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن حديث
عبد الله بن عمر وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج بروايته
ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك عندهم أيضا ليس بسماع

فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك
وأما حديث بن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن

بن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها وأبي وافد رضي الله عنه فذكرنا ذلك كله في هذا الباب
وبعد فمذهبهم في بن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب
وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنما يدور على ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو
عندهم ضعيف
وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ولم يرفعه فهذا هو أصل الحديث
وأما حديث كثير بن عبد الله فإنما هو عن كتابه إلى بن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف
ما لم يسمع منه
فلما انتفى أن يكون في هذه الآثار شئ يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها
نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شئ من ذلك
فإذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال
حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر أربعا وأربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين أنصرف قال لا تنسوا
كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض إبهامه
فهذا حديث حسن الاسناد
وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس
كمن روينا عنه الآثار الأول
فإن كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فإن هذا أولى أن يؤخذ به مما خالفه غير أنه ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة أربعا وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز
فاحتمل بأن يكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين

احتججنا بهذا
الحديث لقولهم
وأحتمل أن يكون ذلك على أربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم
فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الأثر أيضا
فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن
بن ثابت

بن ثوبان عن أبيه أنه سمع مكحولا يقول حدثني أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضي الله عنه
دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الأضحى والفطر
فقال أبو موسى أربعا كتكبيره على الجنائز وصدقه حذيفة
فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر لأهل البصرة إذ كنت أميرا عليهم
فلم يكن في هذا أيضا زيادة على ما في الحديث الأول
فنظرنا في ذلك أيضا فإذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن زيد
الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين أربعا وأربعا سوى تكبيرة الافتتاح
فبين هذا الحديث أن تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني
وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان
فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت
مثله يخالف شيئا من ذلك
وأما ما احتجوا به من حديث نافع عن أبي هريرة وابن عمر فإنه قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى وثنتين في الثانية لا يوالي بين القراءتين فهكذا
كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث
عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر
خمسا يركع بإحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى
نحوا مما ذكره أبو بكرة فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر

ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على أن ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين إنما هو لأنه كان
يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وأنه كان يبتدئ بالقراءة
في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها
وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك أيضا

حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق
الشيباني عن عامر أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات
خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين
وقد روى خلاف ذلك أيضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد
الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف بن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر أربعا ثم قرأ ثم كبر
فرفع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فرفع
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال
أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ما يخالف هذا القول وقول أهل المقالة الأولى
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاثا عشر تكبيرة سبعا في الأولى قبل القراءة وستا في
الآخرة بعد القراءة
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولم يذكر القراءة
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في ذلك من قوله ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة
فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على أنه كبر على ما روى
عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله أن يكبر علي ما رواه عنه الفريق الآخر
وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه
فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده أن يفعل من هذين ما شاء
واحتمل أن يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا أن يوالي بين القراءتين وفيمن كبر

ثلاثا عشرة أن
يخالف بين القراءتين
وقد روى خلاف ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق
عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد فدعا الأشعري وابن مسعود
وحذيفة بن اليمان

فقال إن اليوم عيدكم فكيف أصلي
قال حذيفة سل الأشعري وقال الأشعري سل عبد الله
فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلاة
ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن
عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
بن قيس قال خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط علي بن مسعود وحذيفة والأشعري فقال
إن العيد غدا فكيف التكبير
فقال بن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق
أبو عبد الرحمن
فهذا حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب إليه من التكبير وكيفية
صلاة العيد
وقد روى خلاف ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال ثنا يوسف بن ماهك أخبرني أن بن الزبير لم يكن
يكبر إلا أربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم
فقد يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من
ذلك موافقا لما ذهب إليه بن مسعود وحذيفة وأبو موسى ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح
داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم
وأولى بنا أن نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه
وقد روى خلاف ذلك أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخيرة مع تكبيرة الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن
مالك عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه قال إذا كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه
وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصل بهم كصلاة أهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن

الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه في هذا الباب سواء
وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خلاف ذلك أيضا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد
بن المسيب أنهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة وبه يأخذ قتادة
وقد خالف ذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٠
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من أرسله سعيد بن العاص
فاتفق له أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ثماني تكبيرات
فهذا الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الأربعة أبو موسى وحذيفة
رضي الله عنهما وقد صدقا أبا عبد الرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة وفيما أفتى به أن تكبيرة الافتتاح سوى هذه
الثماني تكبيرات
فثبت بذلك أن التكبيرات التي في هذا الحديث وفي حديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح
فهذا ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين
وقد روى عن تابعيهم في ذلك اختلاف
فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف أن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا
فقال أهل المقالة الأولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه
قيل لهم فقد روى عن أكثر التابعين خلاف هذا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع رحمه الله كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا يكبران في العيدين
تسع تكبيرات
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله قال تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة مع تكبيرة الصلاة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال
تسع تكبيرات

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة أبا عمارة قال سمعت الشعبي رحمه الله
يقول ثلاثا ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد وهو بن
سيرين في تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير بن مسعود رضي الله عنه ووافقه أيضا على الموالاة
بين القراءتين
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد بنحوه
فهذا أكثر من روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول بن مسعود رضي الله عنه
ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين هذا الاختلاف أردنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقاويلهم
هذه قولا صحيحا
فنظرنا في ذلك فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر والأضحى غير علي رضي الله عنه
وكانت صلاة الفطر وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما
فكان النظر أن يكونا سواء لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما
فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر
ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلاة العيدين قد أجمع
أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات
فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما إلا ما أتفق على زيادته فكل
قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه بن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو موسى ومن
سمعنا معهم واختلفوا في الزيادة على ذلك . فزدنا في هذه الصلاة ما أتفق على زيادته فيها ونفينا عنها ما لم يتفق على
زيادته فيها
فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة
ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير وفي الثانية
كذلك قد رأيناكم قد اتفقتم ونحن أن القراءة في الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير فالنظر أن تكون

في الثانية كذلك
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة وهو غير القراءة
فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ومن الركعة الثانية أين موضعه
فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن رويناه عنه من أصحابه فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة
فثبت بذلك أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها
ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر فكل قد أجمع أنه بعد القراءة
وأن القراءة مقدمة عليه
وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع
فأما في تأخيره عن القراءة فلا
فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد هو بعد القراءة يستوي موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كموضع ما قد أجمع على موضعه
وكل ما بينا في هذا الباب فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليم أجمعين
باب حكم المرأة في مالها
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى
الأنصاري عن أبيه عن جده أن جدته أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت زوجك
فقالت نعم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا
فقال نعم
فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به
دون إذن زوجها
وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا أمرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله
واحتجوا في ذلك يقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته

وبقوله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسف ما فرضتم إلا أن يعفون

فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد
فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى أيضا
وهو ما قد رويناه في كتاب الزكاة في امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أخذت حليها
لتذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتصدق به
فقال عبد الله رضي الله عنه هلمي تتصدقي به علي
فقالت لا حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ذلك فقال تصدقي به عليه وعلى الأيتام الذين في حجره
فإنهم له موضع
فقد أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بحليها على زوجها وعلى أيتامه ولم يأمرها باستئماره فيما تصدق
به على أيتامه
وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر في ذلك
أمر أزواجهن
فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن
وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح وأبو الوليد قالا ثنا شعبة قال سمعت أيوب يحدث عطاء
قال أشهد علي بن عباس رضي الله عنهما
أو حدث به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى ثم
خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته من صغرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب
ثم أتى النساء مع بلال رضي الله عنه فوعظهن
فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى رقبتها والمرأة تهوى بيدها إلى إذنها فتدفعه إلى بلال رضي الله عنه وبلال
يجعله في ثوبه ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد

قال ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه يجلس الرجل بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه
بلال رضي الله عنه فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله
شيئا إلى قوله غفور رحيم
فقال حين فرغ أنتن على ذلك
فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله قال فتصدقن
فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ثم قال لهن ألقين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال
رضي الله عنه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال سمعته يقولان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما
فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم قام فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال وبلال باسط ثوبه فجعل النساء
يلقين فيه صدقاتهن
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد بن جناد الحلبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن رفيع عن حرام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
النساء ذات يوم فأمرهن بتقوى الله عز وجل والطاعة لأزواجهن وأن يتصدقن
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الأشج عن
كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أعتقت وليدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أختك الاعرابية كان أعظم لاجرك
حدثنا ربيع قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله

بن عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها مثله
فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها وصرف الجارية إلى
الذي هو أفضل من العتاق
فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة
مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله
ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا

وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال
ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر وبذلك نطق الكتاب العزيز
قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين
فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك
فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين رضي الله عنهما
باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني أيوب عن
أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول لأصحابه ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن ذلك لفي غير حين لصلاة
فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع
رأسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد
قال أبو قلابة فصلى كصلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة رضي الله عنه
قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى
والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي
قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعدا
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة
قعد حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظر أن يستوي قاعدا
واحتجبوا في ذلك بما حدثني به غير واحد من أصحابنا رحمهم الله منهم علي بن سعيد بن بشر الرازق

قال ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا أبي قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسين الكوفي
بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه حدثني مالك عن ابن عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس
أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار أنهم تذاكروا الصلاة

فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه في أول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر
فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك
فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الأول احتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الأول لعلة كانت به فقعد من أجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة كما قد كان بن عمر رضي الله
عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال إن رجلي لا تحملاني
فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعلة أصابته حتى لا يضاد ذلك
ما روى عنه في الحديث الآخر ولا يخالفه
وهذا أولى بنا من حمل ما روى عنه على التضاد والتنافي
وحديث أبي حميد أيضا فيه حكاية أبي حميد ما حكى بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه
أحد منهم
فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم
وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن
يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين
فذلك حجة في دفع ما روى عن أبي قلابة عن مالك أن يكون سنة
ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد رضي الله عنه
وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرا
من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر وخر راكعا وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده وإذا خر من القيام إلى السجود فقال الله أكبر وإذا رفع رأسه من السجود قال الله أكبر
وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائما غير
تكبيرة واحدة
فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس
ولو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود للدخول

في ذلك الجلوس
ولاحتاج إلى تكبير آخر إذا نهض للقيام
فلما لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها ليكون
حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف

فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين
باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قالا ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا يعقوب بن مجاهد
المدني أبو حزرة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت أنا وأبي نطلب هذا العلم في هذا الحي
من الأنصار قبل أن يهلكوا
فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بردة ومعافري وعلى
غلامه بردة ومعافري
قال فقلت له يا عم لو أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك
فكانت عليك حلة وعليه حلة
قال فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه
ثم قال يا بن أخي بصرت عيناي هاتان وسمعته أذناي هاتان ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فكان إن أعطيته من متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من
حسناتي يوم القيامة
حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن
الأعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا حجاجا أو معتمرين فلقينا أبا ذر رضي الله عنه بالربذة فإذا عليه
برد وعلى غلامه برد مثله
فقلنا له يا أبا ذر لو أخذت هذا البرد إلى بردك لكانت حلة وكسوته بردا غيره
فقال أبو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم
فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه
ما يغلبه فليعنه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في

الطعام والكسوة
واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب أبي اليسر وأبي ذر
رضي الله عنهما الذي ذكرنا في ذلك
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما
يوسع به الرجل على نفسه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان
بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
قالوا فهذا الذي يجب للمملوك على سيده
وكان أولى الأشياء بنا لما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحمل ما رويناه قبله في هذا الباب على
ما يوافقه ما وجدنا إلى ذلك سبيلا
فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قد يحتمل أن يكون أراد
بذلك الخبز والأدم والثياب من الكتان والقطن فإذا شركوا مواليهم في ذلك فقد أكلوا مما يأكلون ولبسوا
مما يلبسون فوافق ذلك معنى حديث أبي هريرة
وإنما تجب المساواة لو كان قال أطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالي أن يفضلوا عبيدهم في طعام أو كسوة ولكنه إنما قال أطعموهم مما
تأكلون واكسوهم مما تلبسون
فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب
الطعام مما يأكلون وإن كانوا في ذلك غير متساويين
وقد دل على ذلك أيضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه
فليجلسه فليأكل معه فإن أبى فليأخذ لقمة فليروعها ثم ليطعمها إياه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة
أو أكلتين أو قال لقمة أو لقمتين فإنه ولى حره وعلاجه

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذي قد ولى صنعته له عبده لقمة
واحدة ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة
فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون إنه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم
مما تلبسون وأما
ما فعل أبو اليسر فعلى الاشفاق منه والخوف لا على غير ذلك
وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب إنشاد الشعر في المساجد
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنشد الاشعار في المسجد وأن
يباع فيه السلع وأن يتحلق فيه قبل الصلاة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأسا إذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته
وإنشاده في غير المسجد
واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع أنه وضع لحسان منبرا
في المسجد
ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك من حديث حسان رضي الله عنه حين مر به عمر رضي الله عنه وهو ينشد
الشعر في المسجد فزجره
فقال له حسان رضي الله عنه قد كنت أنشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد ولا أنكره عليه أيضا عمر رضي الله عنه
وكان حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
بذلك الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به
ويجوز أن يكون هو من الشعر الذي تؤبن فيه النساء وتزرأ فيه الأموال على ما قد ذكرناه في باب رواية
الشعر من جواب الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين أنكر عليهم
إنشاد الشعر حول الكعبة
وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه أو أكثر من
فيه متشاغلا بذلك كمثل ما تأول عليه بن عائشة وأبو عبيد قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم
قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا
الموضع
فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من
هذه
المعاني الثلاثة التي ذكرنا حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من إباحة ذلك وما عمل به
أصحابه من بعده
فإن قال قائل فإذا كان كما ذكرت فلم قصد إلى المسجد والذي ذكرت من الذي
هجى به النبي صلى الله عليه وسلم

والذي أبنت فيه النساء ورزئت فيه الأموال مكروه في غير المسجد ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره
في المسجد معنى
قيل له قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك
الذكر مخصوصا
من ذلك قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فذكر الربيبة التي قد كانت في حجر ربيبها فلم يكن ذلك على خصوصيتها لأنها كانت في حجره بذلك
الحكم وأخرجها منه إذا لم تكن في حجره
ألا ترى أنها لو كانت أسن منه أنها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره
وقال عز وجل أيضا في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم
فأجمعت العلماء إلا من شذ منهم أن قتله إياه ساهيا كذلك في وجوب الجزاء
فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم
فكذلك ما روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية
المسجد بذلك
وكذلك أيضا ما نهي عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق
فذلك مكروه
فأما ما سوى ذلك فلا
قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش
عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله
به الايمان يضرب رقابكم على الدين
فقال أبو بكر رضي الله عنه أنا هو يا رسول الله قال لا
فقال عمر رضي الله عنه أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد
قال وكان قد ألقي إلى علي رضي الله عنه نعله يخصفها

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد وأن الناس لو اجتمعوا
حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها
فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك في
البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب
عليه فليس بمكروه والله أعلم بالصواب
باب شراء الشئ الغائب
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال ثنا أبي عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع ما لم يره لم يجز ابتياعه إياه وذهبوا في ذلك إلى تأويل
تأولوه في هذا الحديث
فقال الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير أن ينظر إليه بعينه
قالوا والمنابذة هي من هذا المعنى أيضا وهو قول الرجل للرجل انبذ إلى ثوبك وأنبذ إليك ثوبي
على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشترين إلى ثوب صاحبه

وممن ذهب إلى هذا التأويل مالك بن أنس رحمه الله
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الرؤية إن شاء
أخذه وإن شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث الأول إلى أن الملامسة المنهي عنها فيه هي بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فإذا لمسه

المساوم به كان بذلك مبتاعا له
ووجب على صاحبه تسليمه إليه
وكذلك النابذة كانوا أيضا يتقاولون في الثوب وفيما أشبهه ثم يرميه ربه إلى الذي قاوله عليه
فيكون ذلك بيعا منه إياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دلك وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات المتراضى عليها
فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب قبل أن يفارقه غير قاطع لخياره
ثم اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه من كتابنا هذا
وممن ذهب إلى هذا التأويل أبو حنيفة رضي الله عنه
ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث من الأحاديث هل فيه ما يدل على أحد القولين
اللذين ذكرنا
فنظرنا في ذلك
فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد عن حميد عن
أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد وهو في سنبله لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ
من سنبله
فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته ويبوسته دل ذلك أن البيع بعد ذلك بخلاف ما
كان عليه في البدء
فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يبع دل هذا على جواز بيع مالا يراه المتبايعان إذا كانا
يرجعان معه إلى معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة
وأولى الأشياء بنا في مثل هذا إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث واحتمل الحديث الآخر
موافقته أو مخالفته أن نحمله على موافقته لا على مخالفته

وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملامسة والمنابذة
قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها
والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من أبواب القمار
فنهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذا الزهري وهو أحد من روى عنه هذا الحديث قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه وإن
لم يكن عاينه
ففي ذلك دليل على جواز إبتياع الغائب
فقال قائل ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره في أول هذا الباب من أين أجزتم بيع الغائب
وهو مجهول
قيل له ما هو بمجهول في نفسه لأنه متى رجع إليه رجع إلى معلوم فهو كبيع الحنطة في سنبله
المرجوع منها إلى حنطة معلومة
وإنما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري فأما المبيع في نفسه فغير مجهول
وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم كبعض طعام غير مسمى
باعه رجل من رجل
فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه إلى معلوم فالعقد على ذلك غير جائز
وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه على أنه كذا وكذا قفيزا والبائع والمشتري لا يعلمان
حقيقة كيله
فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشتري على البائع ولا يكون جهلهما به ويوجب وقوع البيع على
كيل مجهول إذا كانا يرجعان من ذلك إلى كيل معلوم
فذلك الطعام الغائب إذا بيع والمشتري والبائع به جاهلان لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على
شئ مجهول إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة
فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أر
وقال طلحة لي الخيار لأني ابتعت ما لم أر
فحكما رضي الله عنهما بينهما جبير بن مطعم فقضى الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنه
فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شئ

غائب عن بائعه وعن مشتريه
وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوما مع عبد الله بن بحينة وهو رجل من أزد شنوءة حليف لبني المطلب
بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض له بريم

فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على أن ينظر إليها وريم من المدينة على قريب من
ثلاثين ميلا
فهذا عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحينة قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا
فإن قال قائل إنما جاز ذلك لاشتراط بن عمر رضي الله عنهما الخيار
قيل له إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضي الله عنهما من جهة الاشتراط ولو كان من جهة الاشتراط
وجب لكان البيع فاسدا
ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا أو أرضا على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم أن
البيع فاسد
وابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الذي رويناه عنه لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم
فدل ذلك أن ذلك الخيار الذي اشترطه هو خيار يجب له يحق العقد وهو خيار الرؤية الذي ذهب إليه طلحة
وجبير فيما رويناه عنهما لا خيار شرط
وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال بن عمر رضي الله عنهما كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم
يتفرق المتبايعان
قال فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالا لي بالوادي بما له بخيبر
قال فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي نكص القهقري خشية أن يترادني البيع عثمان قبل أن أفارقه
فهذا عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد تبايع ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهما منكر
حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن
محمد بن عمير قال قال أبو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين أن يقول الرجل للرجل
أنبذ إلي ثوبك
وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلبا أو يتراضيا
ويقول دابتي بدابتك من غير أن يقلبا أو يتراضيا
ففي هذا الحديث إجازة البيع بالتراضي ودليل على أن المنابذة المنهي عنها ما ذهب إليه

أبو حنيفة
رضي الله عنه لا ما ذهب إليه مخالفه والحمد لله رب العالمين

باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استيمارها
حدثنا أبو زر عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا يونس بن أبي
إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت
فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر فإن رضيت فلها رضاها وإن أنكرت
فلا جواز عليها
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ولا استئذانها ممن
رأى ولا رأى لها في ذلك معه عندهم
قالوا ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات
والمحكوم له بحكم الاذن إلى اليتيمة وهي التي لا أب لها دل ذلك أن ذات الأب في ذلك بخلافها وأن أمر
أبيها عليها أوكد من أمر سائر أوليائها بعد أبيه
وممن ذهب إلى هذا القول مالك بن أنس رحمة الله عليه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لولي البكر أبا كان أو غيره أن يزوجها إلا بعد استيماره إياها في
ذلك وبعد صماتها عند استيماره إياها
وقالوا ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب إلى اليتيمة ما يدل أن غير
اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة
إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك سائر الأبكار اليتامى وغيرهن
وخص اليتيمة بالذكر إذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها ولان السامع ذلك منه في اليتيمة البكر
يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة

وقد رأينا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل فيما حرم من النساء وربائبكم اللاتي في حجورك من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فذكر الربيبة التي في حجر الزوج فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج دون الربيبة التي
هي أكبر منه

بل كان التحريم عليهما جميعا
فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر
اليتيمة وغير اليتيمة
وكان ما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك في اليتيمة البكر دليلا لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ
كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها وعقد النكاح على بضعها
ورأوا بلوغها يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها
ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتجوا له بها غير أن في بعضها طعنا على مذهب أهل
الآثار وأكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها وبعلها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها في هذا الباب
إن شاء الله تعالى
فمما روى في ذلك مما طعن فيه أهل الآثار ما حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا الحسين
بن محمد المروزي قال ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا زوج
ابنته وهي بكر وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها
فكان من طعن من يذهب إلى الآثار والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روى الحفاظ منهم وإسقاط ما روى
من هو دونهم أن قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو رجل كثير الغلط وقد رواه الحفاظ عن أيوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد
وإسماعيل بن علية
فذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال ثنا وكيع عن
سفيان عن أيوب السختياني عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها أبوها وهي
كارهة وكانت ثيبا
فثبت بذلك عندهم خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين
أما أحدهما فإدخاله بن عباس فيه
وأما الآخر فذ كر فيه أنها كانت بكرا وإنما كانت ثيبا

وما روى في ذلك أيضا ما حدثنا أحمد بن أبي عمران وإبراهيم بن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن قالوا أخبرنا
أبو صالح الحكم بن أبي موسى قال ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن عطاء عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما
فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحدا ممن رواه عن شعيب
ذكر فيه جابرا غير أبي صالح هذا

فممن رواه وأسقط منه جابرا علي بن معبد
حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر جابرا
وقد رواه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي فبين من فساده ما هو أكبر من هذا
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة
عن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فصار هذا الحديث عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء وإبراهيم بن مرة هذا فضعيف الحديث
ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلا
ومما رووا في ذلك أيضا مما لا طعن لأحد فيه ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا
أخبره ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الأنصاري قالا أخبرنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ح
وحدثنا محمد بن العباس قال ثنا القعنبي إسماعيل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله
بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن موهب فذكر بإسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل
سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من
وليها والبكر تستأمر
فلما كانت الأيم المذكورة في هذا الحديث هي التي وليها أي ولي كان من أب أو غيره كان كذلك

البكر المذكورة فيه هي البكر التي وليها
أي ولي كان من أب أو غيره أي لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها
وقد روى هذا الحديث عن صالح بن كيسا ن عن نافع بن جبير يلفظ غير هذا اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن صالح بن كيسان
عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للأب مع الثيب أمر والبكر
تستأذن وإذنها صماتها

فهذا معناه معنى الأول سواء
والبكر المذكورة في هذا الحديث هي البكر ذات الأب كما أن الثيب المذكورة فيه كذلك
فهذا ما روي لنا في هذا الباب عن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأما عائشة رضي الله عنها فروى في ذلك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج
بن محمد عن ابن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا قال نعم تستأمر
فقلت إنها تستحيي فتسكت قال فذاك إذنها إذا هي سكتت
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بين أهل البكر جميعا في تزويجها ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها
ولا حكم غيره من سائر أهلها
وأما أبو هريرة رضي الله عنه فروى في ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو بكرة
قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
قالوا وكيف إذنها يا رسول الله قال الصمت
حدثنا أحمد بن داود قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى
بن أبي كثير فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم ح
وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن
أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء ولم يجعل للأب في ذلك حكما زائدا عن حكم من سواه منهم
فدل ذلك أن المعنى الذي ذكرنا في حديث أبي هريرة الذي رويناه عن محمد بن عمرو في أول هذا الباب

كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يضاده
ولئن كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والاتقان والجلالة فإن
يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو وأتقن وأصح رواية لقد فضله أيوب السختياني على أهل زمان
ذكره فيه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال ثنا وهيب بن خالد قال سمعت أيوب
يقول ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمه الله
وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ولا في قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن أبي أنس
رحمه الله

فروى عنه ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن داود المنقري قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان
البدراوي قال كنت عند مالك بن أنس فذكر عنده محمد بن عمرو
فقال حمله يعني الحديث فتحمل
وأما عدي الكندي فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب
قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن
أبيه عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها
حدثنا بحر عن شعيب عن الليث بإسناده مثله
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن عدي بن عدي عن أبيه عن الفرس وهو بن عميرة وقد كان من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا كنحو ما روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب قد دل أن أبا البكر لا يزوجها بعد بلوغها إلا كما يزوجها سائر
أوليائها بعده
وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك في أول هذا الباب ما يغنينا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ نرى
أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استيماره إياها في ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستيمار
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
وقد احتج قوم في ذلك بما روى في بنت نعيم بن النحام رضي الله عنه
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال حدثني سعيد بن أبي مريم قال أخبرني بن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم عن نعيم أن عبد الله بن النحام أخبره أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب على ابنة عبد الله بن النحام فقال له إن

له بن أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم
فذهب بن عمر رضي الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه
فقال بن النحام ما كنت لأترب لحمي ودمي وأرفع لحمكم فأنكحها بن أخيه وكان هوى الجارية
وأمها بن عمر رضي الله عنهما
فذهبت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أباها أنكحها ولم يؤامرها
فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا على النساء في أنفسهن فكانت الجارية بكرا
فقال بن النحام يا رسول الله إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له فإن له في مالي مثل ما أعطاهم
بن عمر رضي الله عنهما
قالوا ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له إذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع
أبيها رأيا في عقد النكاح عليه قيل له لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا وكيف يكون ذلك كذلك
وقد رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في إسناده وفي متنه
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سماه صالحا أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب
على ابنة صالح فقال له إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم
فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح فقال إن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلني إليك يخطب ابنتك
فقال لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم إني أشهدك أني قد أنكحتها فلانا وكان هوى أمها
في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحا
أبوها يتيما في حجره ولم يؤامرها
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرها فقال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح إنما فعلت هذا لما أصدقها بن عمر
رضي الله عنهما فإن لها في مالي مثل ما أعطاها
ففي هذا الحديث الأول من الاسناد ومن المتن جميعا لان هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح
والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى بن عمر رضي الله عنهما

فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا أن يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا أولى مما رواه عبد الله
بن لهيعة لثبت الليث وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك
وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه
ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها أشيروا على النساء في أنفسهن فكان بذلك ردا على نعيم لان نعيما
لم يشاور ابنته في نفسها
فهذا اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة

فإن قال قائل فليس في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح
قيل له ذلك عندنا والله أعلم أن ابنة نعيم لم تحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فتسأله ذلك
وإنما كانت حضرته أمها لا عن توكيل منها إياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله
عليه وسلم يجب لها به الكلام عنها
فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم
ولم يفسخ النكاح إذ كان في دلك من جهة القضاء وإن كان القضاء لا يجب إلا
لحاضر باتفاق
المسلمين جميعا
ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رجلا زوج ابنته
وهي بكر وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه عنها
فكيف يجوز أن يجعل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة إذ كان قد
رده إلى عبد الله بن عمر
وهذا واقع فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك
ثم قد وجدنا حديثا قد روى في أمر ابنة نعيم بن النحام ما يدل على أنها كانت أيما
حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي قال ثنا أبو مصعب الزهري قال ثنا حاتم بن
إسماعيل عن الضحاك
بن عثمان عن يحيى بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أتى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال
إني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشي معي فتكلمه لي
فقال عمر رضي الله عنه إني أعلم بنعيم منك إن عنده بن أخ له يتيما ولم يكن ليقض
لحوم الناس
ويترب لحمه
فقال إن أمها قد خطبت إلي فقال عمر رضي الله عنه إن كنت فاعلا فاذهب معك
بعمك زيد
بن الخطاب
قال فذهبا إليه فكلماه قال فكأنما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال مرحبا بك وأهلا
وذكر
من منزلته وشرفه
ثم قال إن عندي بن أخ لي يتيم ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمي
فقالت أمها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضي به علينا رسول الله لي الله
عليه وسلم أتحبس أيما من بني

عدي علي بن أخيك سفيه قالت وأضعيف
قال ثم خرجت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر

فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وأرض أيمك وأمها فإن لهما من أمرها نصيبا
ففي هذا الحديث أن بنت نعيم بن النحام كانت أيما فذلك أبعد من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح
أبيها عليها وهي كارهة وبالله التوفيق
باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أيوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن
يزيد عن أبي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم
قلت يا رسول الله وما ظهر غنى
قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم وما يعشيهم
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله بإسناده
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من ملك أوقية من الورق وهي أربعون درهما أو عدلها من الذهب
حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأل من
سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية يومئذ أربعون درهما
وبما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس ثم ذكر بإسناده مثله
حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن يزيد بن أسلم ثم ذكر بإسناده مثله
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة

ولم تحل لهم المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة

واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قالا ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل
عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة
قيل يا رسول الله وماذا غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب
حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان
الثوري فذكر بإسناده مثله غير أنه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير
حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من ملك مئتي درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك دونها
لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة أيضا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال
حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت يا بني لو ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف
أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلحافا
قال أبو جعفر ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الأقوال
قولا صحيحا
فرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين
إما أن تكون حراما لا تحل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها
أو تكون تحل له أن يملك مقدارا من المال فتحرم على مالكه
فرأينا من ملك دون ما يغديه أو دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا باتفاق الفرق كلها
فخرج بذلك حكمها من حكم الأشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة
ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة أن الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشجع حتى يكون له

غداء أو حتى يكون له عشاء
فلما كان الذي يحل من الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت أنها إنما تحرم على من
ملك مقدارا ما
فأردنا أن ننظر في ذلك المقدار ما هو فرأينا من ملك دون ما يعشى لم يكن بذلك غينا

وكذلك من ملك أربعين درهما أو خمسين درهما أو ما هو دون المئتي درهم فإذا ملك مئتي درهم
كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الزكاة خذها من أغنيائهم
واجعلها في فقرائهم
فعلمنا بذلك أن مالك المئتين غني وأن ما دونها غير غني
فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم فصاعدا وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين
باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال
حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات وكتاب عمر
فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات
ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخا
فحدثني عمرو أنه طلب آل محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين فينسخ له ما في هذا الكتاب
فكان مما في ذلك الكتاب أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن يبلغ
عشرين ومائة
فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شئ
فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة
فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة
فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ثم أجرى الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلاثمائة
فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون
قال أبو جعفر فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين

بنت لبون
وتفسير ذلك أنه لو زادت الإبل بعيرا واحدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثاني غير حكم العشرين والمائة

فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين فيجعلون فيها
حقة وبنتي لبون
ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة كان فيها حقتان
وبنت لبون إلى خمسين ومائة
فإذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقاق ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك أبد
واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني
أبي عن تمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن
مالك رضي الله عنه وإلى البحرين فكتب له هذا الكتاب
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها
من المؤمنين على وجهها فليعلمها ومن سئل فوقها فلا يعطه
كان في كتابه ذلك أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة قال أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن
عبد الله بن أنس الأنصاري رضي الله عنه ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس
بن مالك رضي الله عنه حين بعثه مصدقا
قال حماد فدفعه إلي فإذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث
بن مرزوق
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد

على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضا
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية
الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
في الصدقات
فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك أيضا
حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم
فرائض الإبل ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك أيضا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرأنيها سالم وعد الله ابنا بن عمر
رضي الله عنهما فوعيتها على وجهها وهي الذي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله بن عمر
رضى الله إلى حين أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر هذا الحديث قالوا وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب
فذكر فرائض الإبل
وفيما ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استؤنفت فيه الفريضة
فكان في كل خمس منها شاة حتى تتناهى الزيادة إلى خمس وعشرين فيكون فيها بنت مخاض إلى
تسع وأربعين ومائة
فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمسين ففيها فرائض
مستأنفات على حكم أول فرائض الإبل فإذا كملت خمسين ففيها حقة
واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة
قال قلت لقيس بن سعد أكتب لي كتاب أبي كر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها
وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن
حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه أنه إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى
أن تبلغ عشرين ومائة
فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة

الإبل فما كانت
أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله
قال أبو جعفر فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلاثة الأقوال قولا صحيحا
فنظرنا في ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين
وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك إذا زادت الإبل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير
الفرض الأول

من ذلك أنما وجدناهم جعلوا في خمس من الإبل شاة ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيما زاد على الخمس
إلى تسع
فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين
ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيا زاد إلى أربع عشرة فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا
فيها ثلاث شياه
ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيما زاد إلى العشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه
ثم أجروا الفرض كذلك فيما زاد إلى عشرين ومائة كلما أوجبوا شيئا بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه
إلى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية شئ انتقض به الفرض الأول إلى غيره أو إلى زيادة عليه
فلما كان كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين ثبت أن
ما زاد على العشرين يجب به شئ إما زيادة على الفرض الأول وإما غير ذلك
فثبت بما ذكرنا فساد قول أهل المقالة الأولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة
ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة
فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع
الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين بنت لبون
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثالثة أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الإبل
فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها
من ذلك أن في أربع وعشرين أربعا من الغنم فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض إلى
خمس وثلاثين
فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها
وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الإبل حتى

تتناهى إلى عشرين ومائة لا ينتقل الفرض بزيادة لا شئ فيها بل ينتقل بزيادة فيها شئ
ألا ترى أن في عشر من الإبل شاتين فإذا زادت بعيرا فلا شئ فيه ولا تتغير زيادته حكم العشرة
التي كانت قبله
فإذا كانت الإبل خمس عشرة كان فيها ثلاث شياه فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب
فيه ثلاث شياه وفيما قبله

فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الإبل إذا زادت بعيرا واحدا على عشرين ومائة بعير فكل قد أجمع أنه
لا شئ في هذا البعير لان الذين أوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما
والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من أهل المقالة الثانية جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة بنت
لبون ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا
فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان
البعير لزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شئ من فرض وجب به ثبت أنه غير مغير فرض غيره عما كان
عليه قبل حدوثه
فثبت بما ذكرنا قول من ذهب إلى المقالة الثالثة وممن ذهب إليها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم
وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن
خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل
إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة
فإذا بلغت خمسا وعشرين
ففرائض الإبل
فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة
وقد روى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي رحمه الله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال ثنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال إبراهيم النخعي
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ردت إلى أول الفرض
فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا
قيل لهم أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك

لم تسوغوه إياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث
فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم أحدا وصله غيره
وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ثم قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به
فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا
فكان يجئ على أصولكم أن يكون هذا الحديث يجب أن يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى

المتصل لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ غير ملتفت إليها
وأما حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود
وقد سمعت بن أبي داود يقول سليمان بن داود هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ضعيفان جميعا
وسليمان بن داود الذي يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت
ومما يدل أيضا على وهاء هذا الحديث أن أصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن
روى عن الزهري في ذلك شيئا إنما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رضي الله عنه أفترى الزهري يكون فرائض الإبل عنده عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده
وهم جميعا أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير
مروية ليحدث الناس بها
هذا عندنا مما لا يجوز على مثله
فإن قال قائل فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر حديث متصل لا مطعن لأحد فيه
قيل له ما هو متصل لان معمرا إنما رواه عن عبد الله
بن أبي بكر عن أبيه عن جده وجده محمد بن أبي بكر وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لأبيه لأنه إنما ولد
بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم
روى هذا الحديث عن أبيه
فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا والمنقطع فأنتم لا تحتجون به
فقد ثبت أن كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع
فإن كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تحتجون عليه في هذا الباب
فلئن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر إنه ليجب أن يكون كذلك هو
في كل المواضع
ولئن وجب أن يقبل الخبر وإن لم يتصل إسناده لثقة من صمد به إليه
في باب واحد إنه ليجب أن يقبل في كل الأبواب

فإن قال قائل أما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه
المقالات وغيره مما روى في هذا الباب أولى منه
قيل له ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم أما قيس بن سعد قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عي ما قد ذكرنا عنه وقيس
حجة حافظ

وأما حديث الزهري الذي خالفه فإنما رواه عن الزهري من لا تقبلون أنتم روايته عن الزهري
لضعفه عندكم
وأما حديث معمر فإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعبد الله بن أبي بكر فليس في الثبت
والاتقان كقيس بن سعد
ولقد حدثني يحيى بن عثمان قال سمعت بن الوزير يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة
يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة ذكر فيهم عبد الله بن أبي بكر سخرنا منه
لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث
فلما لم يكافئ عبد الله بن أبي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لا سيما
وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد كتبه له والله أعلم
كتاب الوصايا
باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق
حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه على الموت
فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق
بمالي كله قال لا
قال أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال والثلث كثير
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي بكر قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أوصى بمالي كله
قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال
قال سعد ثم ذكر نحوه
قال أبو جعفر فتكلم الناس في الرجل هل يسعه أن يوصي بثلث ماله أو ينبغي أن يقصر عن ذلك

فقال قوم له أن يوصي بثلث ماله كاملا فيما أحب بما يجوز فيه الوصايا
واحتجوا في ذلك بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أن يوصي بثلث ماله بعد منعه أن يوصي بما هو أكثر من
ذلك على ما ذكرنا في الآثار

وبما حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني طلحة
بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ا لله عز وجل جعل لكم ثلث
أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي للموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير
فمما روى في ذلك عمن ذهب إليه من المتقدمين ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن هشام بن عروة عن عروة قال كان ابن عباس يقول استقصروا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه لكثير
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا حميد عن بكير بن عبد الله قال أقصيت
أبي حميد بن عبد الرحمن الحميري قال ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصى بالثلث
فمن الحجة لأهل المقالة الأولى على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث لو كانت جورا إذا لأنكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له أقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد أباحه إياه
وفي ذلك ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته إذا مات في مرضه ذلك فقال قوم وهم أكثر العلماء هي من الثلث كسائر الوصايا وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقالت فرقة هو من جميع المال كأفعاله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم أحدا من المتقدمين قاله
وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نحلني أبو بكر جداد عشرين
وسقا من ماله بالعالية
فلما مرض قال لي إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية فلو كنت جددتيه وحزتيه
كان لك وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى

فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك من ماله في ملكه ملكته وجعل ذلك غير
جائز كما لا تجوز الوصية لها ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها ولا سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك أن مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه
فلو لم يكن ذهب إلى ما ذكرنا من الحجة لقولهم الذي ذهبوا إليه إلا ما في هذا الحديث وما ترك
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار في ذلك على أبي بكر لكان فيه أعظم الحجة
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن
الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب
وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن
عمران بن حصين فذكر مثله
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي
قلابة عن أبي المهلب عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض من الثلث فكذلك الهبات والصدقات
وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضا بحديث الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال أتصدق بمالي كله فقال لا حتى رده إلى الثلث على ما قد ذكرنا في أول
هذا الباب
قال ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث من بعد موته
ويدخل المخالفة عليه أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن أبيه أن سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت على ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب
فليس ما احتج هو به من حديث عامر بأولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب
ثم تكلم الناس بعد هذا فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته لا مال له غيرهم فأبى الورثة أن يجيزوا
فقال قوم يعتق منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي من قيمتهم وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد رحمهم الله تعالى
وقال آخرون يعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقي منهم رقيقا لورثة المعتق
وقال آخرون يقرع بينهم فيعتق منهم من قرع من الثلث ورق من بقي
واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران
فكان من الحجة لأهل المقالتين الأوليين على أهل هذه المقالة أن ما ذكروا من القرعة
المذكورة في حديث

عمران منسوخ لان القرعة قد كانت في بدء الاسلام لتستعمل في أشياء فحكم بها فيها ويجعل ما قرع
منها وهو الشئ الذي كانت القرعة من أجله بعينه
من ذلك ما كان علي بن بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن
ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال ثنا جعفر بن عون أو يعلى بن عبيد أنا أشك عن
الشعبي عن عبد الله بن الأجلح عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من اليمن وعلي يومئذ بها
فقال يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فأقرع بينهم
فقرع أحدهم فدفع إليه الولد
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه أو قال أضراسه
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي رضي الله عنه ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد
فدل ذلك أن الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين
جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم على بما حكم في كل شئ مثل النسب الذي يدعيه
النفر والمال الذي يوصي به النفر بعد أن يكون قد أوصى به لكل واحد على حدة أو العتاق الذي يعتقه
العبيد في مرض معتقهم أن يقرع بينهم فأيهم قرع استحق ما أدعى وما كان وجب بالوصية والعتاق
ثم نسخ ذلك بنسخ الربا إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه
ولا نقصان
وبعد هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض من القرعة وجعله إياه من
الثلث من أحد وجهين
إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته أو يكون ذلك حكما في عتاق المريض خاصة دون سائر أفعاله وهباته وصدقاته

فإن كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي أن لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق
في الثلث دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك فثبت قول الذي يقول إنها من جميع المال إذ كان النظر شهد له وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد ولا شئ في هذا الباب نقله غير هذا الحديث

وإن كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك
فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله جارية يحكم بها
ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل أن ارتفاعها أيضا من العتاق
فبطل بذلك قول من ذهب إلى القرعة وثبت أحد القولين الآخرين
فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة وكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما
قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده
فذكروا ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد
عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه
حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكر
بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق قال ثنا محمد
بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد
بن المسيب وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
عن عائشة مثله
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا المفضل بن فضالة القتباني عن أبي الطاهر
عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله
قالوا فهذا ما ينبغي للناس أن يفعلوه إلى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون أن القرعة في العتاق
في المرض كذلك قيل لهم قد ذكرنا في ذلك في موضعه ما يغني ولكنا نذكر ههنا ما

فيه أيضا دليل أن لا حجة لكم
في هذا إن شاء الله تعالى
أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب وإن طال سفره ذلك وليس معه
أحد من نسائه وأن
حكم القسم يرتفع عنه بسفره
فلما كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه في وقت
احتياجه إلى الخروج بإحداهن
لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن لأنه لما
كان له أن يخرج ويخلفهن

جميعا كان له أن يخرج ويخلف من شاء منهن
فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له أن يمضيه بغيرها
ومن ذلك الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى
فينبغي للقاضي أن يقرع بينهما فأيهما قرع بدأ بالنظر في أمره وله أن ينظر في أمر من شاء منهما
بغير قرعة
فكان الأحسن به لبعد الظن به في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر نسائه
وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين أهلهم بما لو أمضوه بينهم لا ن قرعة
كان ذلك مستقيما
فأقرعوا بينهم لتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى لهم قسمتهم
ولو أقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل أن يعدل ويسوي قيمته على أملاكهم منه كان
ذلك القسم باطلا
فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت بعد أن تقدمها ما يجوز القسم به وأنها إنما أريدت لانتفاء الظن
لا بحكم يجب بها
فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا فهي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق
متقدمة فهي غير مستعملة
ثم رجعنا إلى القولين الآخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في العبد إذا كان بين اثنين فأعتقه
أحدهما فإنه حر كله ويضمن إن كان موسرا أو إن كان معسرا
ففي ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق ثم
وجدنا في حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس له شريك
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها عتق نصيب صاحبه
فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض العبد انتشر في كله
وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان
بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق

فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان
ما جاوز الثلث الذي للميت أن يوصي به ويملكه في مرضه من حب من قيمتهم وجب عليهم السعاية
في ذلك للورثة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته أو لقرابة فلان منهم
قال أبو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذين يستحقون
تلك الوصية
فقال أبو حنيفة رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل أبيه أو من قبل أمه غير أنه يبدأ
في ذلك بمن كانت قرابته منهم من قبل أبيه على من كانت قرابته منه من قبل أمه
وتفسير ذلك أن يكون للموصي لقرابته عم وخال فقرابة عمه من قبل أبيه كقرابة خاله منه من
قبل أمه فليبدأ في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له
وقال زفر رحمه الله الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه دون من كان أبعد منه
وسواء كان في ذلك بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب واحد
منذ كانت الهجرة من قبل أبيه أو من قبل أمه
وسواه في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرمة
ولم يفضلا في ذلك من كانت رحمه من قبل الأب على من كانت رحمه من قبل الام
وقال آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك
وقال آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب واحد في الاسلام أو في الجاهلية ممن
يرجع بآبائه أو بأمهاته إليه أبا غير أب أو أما غير أم إلى أن تلقاه مما ثبتت به المواريث أو تقوم
به الشهادات
وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم إذا كانت تلك القرابة
قرابة تحصي وتعرف
فإن كانت لا تحصي ولا تعرف فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعا إلا أن يوصي بها لفقرائهم فتكون
جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم
وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله
وقال أبو يوسف رحمه الله إن دفعها إلى واحد منهم أجزاه ذلك

فلما اختلفوا في القرابة منهم هذا الاختلاف وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقاويلهم هذه
قولا صحيحا

فنظرنا في ذلك فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه عند أبيه
الرابع فأسفل من ذلك
إنما قالوا ذلك فيما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب
وإنما يلتقي هو وبنو المطلب عند أبيه الرابع لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو أبوه الرابع
فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم
بني أمية وبني نوفل وقرابتهم منه كقرابة بني المطلب
فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة
فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة
ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرابة من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن
عبد الله الأنصاري قال ثنا حميد عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون أو قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله حائطي
الذي بمكان كذا وكذا لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه
فقال أجعله في فقراء قرابتك أو فقراء أهلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي عن ثمامة قال قال أنس كانت
لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها جعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي
قال أبي عن ثمامة عن أنس قال فكانا أقرب إليه مني
فهذا أبو طلحة قد جعلها لأبي وحسان وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع
لان أبا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
بن النجار
وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار
فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي طلحة ما فعل من ذلك
فدل ما ذكرنا على أن من كان يلقى الرجل إلى أبيه الخامس أو السادس أو إلى من فوق

ذلك من الآباء
المعروفين قرابة له كما أن من يلقاه إلى أب دونه قرابة أيضا
وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا صلى الله عليه وسلم أن ينذر عشيرته الأقربين
فروى عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصفهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال

ثنا عبد الله بن القدوس عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عباد قال قال علي لما أنزلت *
(وأنذر عشيرتك الأقربين
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلا أو أربعون إلا رجلا
ثم ذكر الحديث
ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الثالث
وقد روى عنه أيضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد أبو الحسن الأصبهاني قال ثنا محمد
بن حميد الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال عن
عمرو بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير أنه قال أجمع لي بني عبد المطلب قال وهم أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه
ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الثاني
وقد روى عنه أيضا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر
عشيرتك الأقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها ثم قال يا بني عبد مناف
إني نذير
ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع
وقد روي عنه أيضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب قالا
ثنا همام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا
بني عبد مناف أنا النذير والموت المغير والساعة الموعود
ففي هذا الحديث أنه دعا بني أبيه الخامس
وقد روى عنه أيضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وعفان عن أبي عوانة
عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت وأنذر

عشيرتك الأقربين
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من
النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم
من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها
ففي هذا الحديث أنه دعاهم معهم بني أبيه السابع لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي

وقد روى عنه أيضا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي عن الأعمش
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني عدي يا بني فلان لبطون من قريش
حتى اجتمعوا
فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر وجاء أبو لهب وقريش فاجتمعوا
فقال أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم تصدقوني
قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا
قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها
وقد روى مثل ذلك عن أبي هريرة
حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال حدثني الزهري قال قال سعيد وأبو سلمة
بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين
يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله
لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني
عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد وأبو سلمة
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير أنه قال يا صفية يا فاطمة
ففي هذا الحديث أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره الله تعالى أن ينذر عشيرته الأقربين دعا عشائر قريش
وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني وفيهم من يلقاه عند أبيه الثلث وفيهم من يلقاه عند أبيه الرابع وفيهم من
يلقاه عند أبيه الخامس وفيهم من يلقاه عند أبيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الدين فوق ذلك إلا أنه

ممن قد جمعته وإياه قريش
فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة وثبت إحدى المقالات الاخر
ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه على من هو أبعد رحما منه
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى عم به بني هاشم
وبني المطلب وبعض بني هاشم أقرب
إليه من بعض وبعض بني المطلب أيضا أقرب إليه من بعض

فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو أبعد إليه رحما منه وجعلهم
كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته
فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته إلا كما
يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه أبعد من رحمه فهذه حجة
وحجة أخرى أن أبا طلحة لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل أرضه في فقراء القرابة جعلها
لحسان ولأبي
وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع ويلتقي هو وحسان عند أبيه الثالث
ولان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام
فلم يقدم أبو طلحة في ذلك حسانا لقرب رحمه منه على أبي لبعد رحمه منه ولم يروا أحدا منهما مستحقا
لقرابته منه في ذلك منه إلا كما يستحق منه الآخر
فثبت بذلك فساد هذا القول
ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى أعطى
بني هاشم جميعا وفيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة وأعطى بني المطلب معهم وأرحامهم جميعا منه غير محرمة
وكذلك أعطى أبو طلحة أبيا وحسانا ما أعطاهما على أنهما قرابة ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع
الحرمة من رحمهما منه
فبطل بذلك أيضا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله
ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سهم ذوي
القربى بني هاشم وبني المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم إلى أب منذ كانت الهجرة وإنما يجتمع هو وهم عند آباء كانوا في الجاهلية
وكذلك أبو طلحة وأبي وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامي وإنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية
ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة
فكذلك قرابة الموصي لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية إلا أن لا يجمعهم وإياه أب منذ كانت الهجرة

فبطل بذلك قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الآخر

فثبت أن الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه أبا غير أب وأما غير أم حتى يلتقي هو والموصي لقرابته
إلى جد واحد في الجاهلية أو في الاسلام بعد أن يكون أولئك للآباء يستحق بالقرابة هم المواريث
في حال ويقوم بالانسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصي لقرابته وبينهم من الآباء ومن الأمهات
فهذا القول هو أصح القولين عندنا
كتاب الفرائض
باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها
حدثنا محمد بن خزيمة قال أنا المعلى بن أسد قال ثنا وهب بن خالد عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر
بن عباس
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال أنا معمر وسفيان عن ابن طاوس فذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن رجلا لو مات وترك ابنته وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه كان
لابنته النصف وما بقي فلأخيه لأبيه وأمه دون أخته لأبيه وأمه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وقالوا أيضا لو لم يكن مع الابنة أخ وكانت معها أخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقي فللعصبة
وإن بعدوا واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن ابن عباس
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك عن معمر عن بطاوس قال أخبرني
أبي عن ابن عباس أنه قال قال الله عز وجلان أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك

قال بن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل
حظ الأنثيين
وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت كان للابنة النصف وللأخت ما بقي
وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث بن عباس الذي ذكروا على ما ذكرنا في أول هذا الباب ليس
معناه عندنا على ما حملوه عليه
ولكن معناه عندنا والله أعلم ما أبقت الفرائض بعد السهام فلأولى رجل ذكر كعمه وعم فالباقي
للعم دون العمة لأنهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم على العمة في ذلك بأن
كان ذكرا
فهذا معنى قوله ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وليس الأخت مع أخيها بداخلين في ذلك
والدليل على ما ذكرنا من ذلك أنهم أجمعوا في بنت وبنت بن وابن بن أن للابنة النصف وما بقي
فبين بن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن
ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر على ذلك إنما هو على
غيره
فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم وثبت أن العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم إذ جعلوا ما بقي بعد
نصيب الابنة للعم دون العمة ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ فقال قوم هما كالعمة مع العم وقال آخرون هما كابن الابن
وابنة الابن
فنظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما أجمعوا عليه
فرأينا الأصل المتفق عليه أن بن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الأنثيين
فإذا كان معهما ابنة كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين بن الابن وابنة الابن
على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة

وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة
فإذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة
فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة

فلما كان ذلك كذلك وكان الأخ والأخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الأنثيين
فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك إذا كانت معهما ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عز وجل
لها وأن يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الأخ والأخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة
قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسى العيسى ح
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال أنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن
شرحبيل قال أتى سليمان بن ربيعة وأبو موسى الأشعري في ابنة وابنة بن وأخت
فقالا للابنة النصف وللأخت النصف ثم قالا إيت عبد الله فإنه سيبتاعنا فأتاه
فقال عبد الله لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فل لأخت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي قيس عن هذيل مثله
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للأخوات من قل الأب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات
في حكم الذكور من الاخوة من قبل الأب
فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لأنه عصبة ولا عصبة أقرب منه
فإذا كان هناك عصبة هي أقرب من ذلك الرجل فالمال لها
وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث بن مسعود هذا ولا يضاده
وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك ولا تحمل على التنافي والتضاد
ولو كان حديث بن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه أن يضاد به حديث بن مسعود
لان حديث بن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجئ وحديث بن عباس مضطرب الاسناد لأنه قد قطعه من ليس بدون من رفعه على ما ذرنا في أول
هذا الباب

وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف
ما ترك فقالوا إنما ورث الله عز وجل للأخت إذا لم يكن له ولدا
فالحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال أيضا وهو يرثها إن لم يكن لها ولد

وقد أجمعوا جميعا على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها كان للابنة النصف وما بقي فللأخ
وأن معنى قول الله عز وجل إن لم يكن لها ولد إنما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد
الذي لا يحوز كل الميراث
فالنظر على ذلك أيضا أن يكون قوله عز وجل إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يحوز جميع الميراث لا على ولد لا يحوز جميع الميراث
فأما ما احتجوا به من مذهب بن عباس في ذلك فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه
فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل
أنه سمع بن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب قسم الميراث
بين الابنة والأخت نصفين
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال أنا يحيى بن أيوب قال أنا يزيد
بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم المال شطرين بين
الابنة والأخت
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي
وعبد الله في ابنة وأخت للابنة النصف وللأخت النصف
وقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك إلا بن عباس وابن الزبير
حدثنا علي بن شيبة قال أنا يزيد بن هارون وأبو نعيم قالا ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم
عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال من أربعة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود
بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف وأعطى
الأخت النصف
قال شعبة وأخبرني الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال قضى فينا معاذ باليمن

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء
عن الأسود بن يزيد قال قضى بن الزبير في ابنة وأخت فأعطى للابنة النصف وأعطى للعصبة
سائر المال
فقلت إن معاذا قضى فينا باليمن فأعطى للابنة النصف وأعطى للأخت النصف

فقال عبد الله بن الزبير فائت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضي الكوفة
فهذا عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذي وافق فيه بن عباس إلى قول الآخرين
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن
أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قدم معاذ إلى اليمن فسئل عن ابنة وأخت فأعطى للابنة
النصف وللأخت النصف
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات بن وبني بن وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب
أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن وبني الاخوة والأخوات من الأب فيما بقي
قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما
وقال قوم في ابنة وعصبة إن للابنة جميع المال ولا شئ للعصبة
فكفى بهم جهلا في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من تابعيهم مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك فساده بنص القرآن لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
فبين الله عز وجل لنا بذلك كيف حكم الأولاد في المواريث إذا كانوا ذكورا أو إناثا
ثم قال الله عز وجل فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فبين لنا حكم الأولاد في المواريث إذا كانوا نساء
ثم قال الله عز وجل فإن كانت واحدة فلها النصف
فبين لنا كم ميراث الابنة الواحدة فلما بين لنا مواريث الأولاد على هذه الجهات علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه
الجهات الثلاث
واستحال أن يسمي الله عز وجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر يبينه
في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أبان في مواريث ذوي الأرحام
ولو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ولأهمل

أمرها كما أهمل الابن
فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه عز وجل إيانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى
للأخوات من قبل الأب والام بقوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل
واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فمهم شركاء في الثلث

فكان ما بقي بعد الذي سمى لهن للعصبات
وكذلك ما سمى للزوج والمرأة فيما بقي بعد الذي سمى لهما للعصبة
فكذلك الابنة أيضا ما بقي بعد الذي سمى لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية
ثم رجعنا إلى قوله عز وجل إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلم يبين لنا عز وجل ههنا
من ذلك الولد
فدلنا ما تقدم من قوله في الآية التي وقفنا فيها على أنصباء الأولاد أن ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذي سمى له الفرض في الآية الأخرى
ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا أيضا
حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني داود بن قيس
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن سعدا قتل معك وترك ابنتيه وتركني وأخاه فأخذ أخوه ماله وإنما يتزوج النساء بما لهن
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ولك ما بقي
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فقد وافق هذا أيضا ما ذكرنا وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون وبه
نقول أيضا
باب مواريث ذوي الأرحام
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته
فيسأله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثم قال لا شئ لهما
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد

وعبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى جنازة من الأنصار حتى إذا جاءها قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته

ثم تقدم فقال قفوا الحمار فوقفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شئ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجد لهما شيئا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ومحمد بن
عبد الرحمن بن المحبر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال أتى رجل من أهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق فقسم ميراثه
فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا رب رجل
ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا أرى ينزل علي شئ لا
شئ لهما
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة ولم يترك عصبة غيره أنه
لا يرث من ماله شيئا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت كما يورث
بالرحم الذي يدلي فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لأنها تدلي برحم الام
وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم
مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ن لا يحتج بمنقطع
فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم لم يسوغوهم إياه
ثم لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه أيضا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام لأنه قد يجوز لا شئ
لهما أي لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والأخوات والجدات فلم ينزل
عليه شئ فقال لا شئ لهما على هذا المعنى
ويحتمل أيضا لا شئ لهما لا ميراث لهما أصلا لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث
فإنه قد روى عنه في مثل هذا أيضا ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حيان قال توفي بن الدحداح وكان

أتيا وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا
قال لا يا رسول الله

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر بن أخيه فأعطاه ميراثه
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أبا لبابة من ثابت برحمه الذي بينه وبينه
فثبت بذلك مواريث ذوي الأرحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن
يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث أم لا أنه لم يكن نزل عليه شئ فيما تقدم في ذلك
فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له
فإن قلتم إن حديث واسع هذا منقطع
قيل لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع أيضا فمن جعلكم أولى يثبت المنقطع فيما يوافقكم من
مخالفكم فيما يوافقه
وقد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الأسانيد
منها ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ح
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث
بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عبادة بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن
رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال
فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب
فكتب عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا ولي له والخال وارث من
لا وارث له
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه
حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال ثنا أبي قال ثنا هشام
بن سليمان عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيى وأراه قد رفعه
حدثنا فهد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال يزيد العقيلي أخبرني عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك

كلا فعلي

قال شعبة ربما قال قال ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
حدثنا ابن أبي ميسرة قال ثنا بدل بن المخبر قال ثنا شعبة ثم ذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر بإسناده
مثله إلا أنه قال أرث ماله وأفك عانه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانه
حدثنا ابن أبي ميسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام
بن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك
عنوه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوه
فهذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف
ما روى عطاء بن يسار
وقد شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال المخالف لنا لا دليل لكم في هذه الآية على ما ذهبتم إليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون
بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فكان من فعل هذا ورث المتبني ماله دون سائر أرحامه
وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل فأنزل الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله دفعا لذلك وردا للمواريث إلى ذوي الأرحام وقال أدعوهم لآبائهم
هو أقسط عند الله
وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا
بن عون عن عيسى بن الحارث قال كان لأخي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشبت فزوجها
فولدت غلاما وماتت الجدة
فاختصم شريح والغلام إلى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى إنما هو

بن بنت وقضى للغلام بالميراث قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قال فركب ميسرة بن زيد إلى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضى به شريح قال فكتب بن الزبير إلى شريح إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا وقلت عند ذلك وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى فإنما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية
وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وأرثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك
قال فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها وأبى أن يرجع عن قضائه
وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا أنهم كانوا
يتوارثون بالتعاقد دون الأنساب فأنزل الله عز وجل ردا لذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله
فكان في هذه الآية دفع الميراث بالعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام دونهم
ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام هم العصبة أو غيرهم
فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبة ويحتمل أن يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل المواريث في
غير هذا الحديث
فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث وإنما هذا الحديث حجة على
ذاهب لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك فهذا معنى حديث بن الزبير
وقد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوي الأرحام
فمما روي عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح
فلم يذكر أبو عبيدة ذلك عليه فدل أن مذهبه فيه كان كمذهبه
وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال اتي زياد
في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها
قالوا لا
قال والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة
الثلثين والخالة الثلث
حدثنا علي قال ثنا يزيد قال أنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر أنه

جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث
حدثنا علي قال ثنا يزيد قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال أتى عبد الله
في إخوة لام وأم فأعطى الاخوة من ألام الثلث وأعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له
وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة بن مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب
وأم ولا على جدة ولا على زوج

حدثنا علي قال ثنا يزيد قال أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق
عن عبد الله قال الخالة والدة
حدثنا علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن
عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث
حدثنا علي قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمر مثله
حدثنا علي قال ثنا يزيد قال أنا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال كان عمر
وعبد الله يورثان الأرحام دون الولاء قلت إن كان علي رضي الله عنه يفعل ذلك قال كان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك
حدثنا علي قال ثنا يزيد قال أنا عبيدة عن حبان الجعفي عن سويد بن غفلة أن رجلا مات
وترك ابنة وامرأة ومولاة
قال سويد إني جالس عند علي إذ جاءته مثل هذه القصة فأعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم
ردما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن حبان الجعفي
قال كان عند سويد بن غفلة فذكر مثله
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال كان
علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال أتى زياد
في عم لام وخالة
فقال ألا أخبركم بقضاء عمر فيها أعطى العم للام الثلثين وأعطى الخالة الثلث
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن سليمان قال قال عبد الله
بن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث
قلت أسمعته من إبراهيم قال هو أدل ما سمعته منه
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثله

فهذا هؤلاء أهل بدر قد ورثوا ذوي الأرحام بأرحامهم وإن لم يكونوا عصبة
فإن كان إلى التقليد فتقليد هؤلاء أولى وإن كان إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى
عنه في هذا الباب
وإن كان إلى النظر فإنا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم إذا كان له من القرب

ما ليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه
وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا
فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض فالنظر على ما ذكرنا أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ممن
هو أبعد منه من المتوفي من المسلمين
فثبت بالنظر أيضا ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقد ذكرنا في هذه الآثار التي رويناها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا بينهم في بعضها وبعد
اجتماعهم على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها فممن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الموالي
وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلي وعبد الله
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا أبان بن ثعلب عن الحكم عن عبد الله
بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
النصف وأعطى بنت حمزة النصف
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الله بن شداد
يقول هي أختي ثم ذكر مثله
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت إلى
عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم يقول هي أختي
فسألتهم فقالوا كان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب
وأبي فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله
ثم قال هل تدرون ما بيني وبينها هي أختي من أمي كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة مولاها ما بقي بعد نصيب

ابنته بحق فرض الله عز وجل لها
ولم يرد ما بقي على البنت
فدلت هذه الآثار أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة وقد روى
مثل هذا أيضا
عن علي

حدثنا علي بن زيد قل ثنا عبدة قال انا بن المبارك قال أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال
قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف والمولاة النصف
حدثنا علي قال ثنا عبدة قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي
ورثها علي من أبيها النصف وورث مولاها النصف
وهذا هو النظر أيضا عندنا لأنا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من
ذوي الأرحام
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوي الأرحام
فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وأما ما ذكرناه أيضا عن عبد الله من أنه كان لا يرد على إخوة لام مع أم شيئا ولا على ابنة بن مع ابنة
الصلب ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم شيئا
فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك وأنه كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من
ذوي الأرحام
فإن النظر عندنا في ذلك ما ذهب إليه علي لأنهم جميعا ذوو أرحام
وقد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم فقد ورثوها جميعا بأرحام مختلفة
ولم يكن بعضهم بقرب رحمه أولى بالميراث من غيره منهم ممن بعد رحمه
فالنظر على ذلك أن يكونوا جميعا فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وأن لا يقدم من قرب رحمه
علي من كان أبعد رحما من الميت منه
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقد روى عن إبراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطائه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف
أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة
حدثنا بذلك فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم
وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه فمحال
أن يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة

وإن كان ذلك لم يجب لها كله وإنما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقه
وهي ابنة حمزة

فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك وثبت أن ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره
فإن قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم
فذكر ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال سمعت عوسجة مولى بن عباس يحدث عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى وأنتم لا تقولون بهذا
قيل له إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولى الأسفل يرث المولى الأعلى
وإنما فيه أنه دفع ميراثه وهو تركته إليه وليس كما روى عنه في الخال أنه قال هو وارث من
لا وارث له
فقد يحتمل وجوها
منها أن يكون دفعه إليه لأنه ورثه إياه بمال الميت عليه من الولاء
ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له فدفع إليه ماله بالرحم وورثه له لا بالولاء
ألا تراه يقول في الحديث ولم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه
فأخبر أن العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة
ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه لان الميت كان أمر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث
أمر بوضعه فيه كما قد روى عن عبد الله بن مسعود
فإنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إنه ليس من حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف
له وارث منكم معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب
قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه
عن عبد الله مثله
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو

الشيباني عن ابن مسعود مثله
حدثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا عمرو الشيباني
يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث أحب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر وأبو الوليد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو
بن شرحبيل عن عبد الله مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو
الشيباني عن عبد الله مثله
ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الأسفل لفقره كما للامام أن يفعل ذلك فيما في يده من
الأموال التي لا رب لها
وقد سمعت بن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر قد روى عن يحيى بن آدم
فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها إلا بدليل يدله عليه من
كتاب الله أو من سنة رسوله أو من إجماع
وقد روى في نحو من هذا ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك
عن أبي بكر بن أحمد عن ابن بريدة عن أبيه قال توفي رجل من خزاعة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه
فقال أطلبوا له وارثا أو ذا قرابة هكذا قال يونس
وقال بن خزيمة أو ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا إلى أكبر خزاعة
فهذا عندنا والله أعلم على ما قال يحيى بن آدم الذي قبل هذا
وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني
عن مجاهد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا هل له وارث قالوا لا قال أعطوا ماله بعض القرابة
فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت فأراد أن يجعله صلة منه
لهم والله أعلم.
قد تم الكتاب بعون الله الوهاب

خاتمة الطبعة الأولى (١)
بسم الله الرحمن الرحيم
بعد الحمد لله على ما هدانا إلى سبله والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه، كملة دينه ونبله.
يقول العبد العاصي خادم الطلبة ممنو الشيحن مبلو المحن عملوا لإثم في السر والعلن المدعو بمحمد حسن ابن
محمد ظهور حسن الإسرائيلي نسبا، السنبل مسكنا، الكنعاني محتدا، الحنفي مذهبا، أذهب الله عنهما الحزن،
وتفضل عليهما في كل زمن، مهنيا الطلاب الحق الصريح، من أكناه الحديث الصحيح أنعموا صباحا، وأبشروا
رواحا، فقد ظلت أعناق الجماعة ممتدة إلى اقتناء كتاب يجمع إلى السنة، فقه الحديث ويميز الطيب من القول،
من الخبيث، يفحص عن عوارض المتون والأسانيد، ويشد المراسيل بالمسانيد، ويوفق بين السنن المتدافعة
الظواهر، ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج القواهر، ويستوعب طرق الخبر، ويحيط بوجوه الأثر، ويبلغ
المجهود في اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الأئمة الأخيار، ويخلص منه الاخبار إلى الآثار، ويستنير
منه مباني المسك النقي المنيف ومأخذ الحنفي، مما يعود به مطاعن المخالفة هباءا منثورا، مناديا به
الحنفية لطاعنيها " وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا ".
ومع ذلك يكون مستندا إلى مستند من قدماء موابذة الاجتهاد، ومعتمدا مشار إليه من جهابذة النقاد
فقد قضى الاستقراء الصحيح بحصر ذلك في " شرح معاني الآثار " لامام المشايخ الكبار، ورأس المحدثين
الأبرار لمكان زوايا السنن الهاوي، وأعماق مباديها الحاوي الامام الحافظ الحجة الثبت الثقة أبي جعفر الطحاوي
عديم المساهم المساوي، رحمه الله، على ما نزهه عن المشائن والمساوي.
وهذا الكتاب، قلما يوجد نظيره، فإنه كما أنه كتاب الحديث، كذلك كتاب فقه الاخبار، بالكشف
الحثيث، جرى فيه بحر الآثار، ثم بحر الاجتهاد والتفقه بالأنظار، أجراهما يتموجان يتلاطمان " مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ".

وله فيه أنظار نظرة في فقه الحديث والخبر ونظرة في طرق الاحتجاج بمتن واحد على معان جمة،
بتمشية الفكر.
ونظرة في مجيئه من طرق ووجوه كثيرة، ونظرة في وجوه لطيفة، للجمع بين الاخبار الشهيرة.
ونظرة في استخراج القول الصحيح من الأقوال بالاجتهاد، ونظرة في صحة الحديث، وحسنه، وضعفه،
في المتن والاسناد.
هامس) ١) أثبتنا خاتمة الطبعة الأولى لما حوته من الفوائد التي تبين ما امتاز به هذا الكتاب وما أحرزه الامام الطحاوي من المكانة
العالية بين أئمة الفقهاء والمحدثين الأبرار.

ونظرة في أحد حكم من الآثار، وحكم من الرأي والأفكار، ثم رد أحدها على الاخر بالتوفيق، أو طرح
حكم الرأي عند تعذر التلفيق.
ثم توسعة نظر في السير والأنساب، والأيام، والمشاهد، والموصل، والقطع في السند وأمثالها
أبرز وأظهر.
وذيله عن القلة فيها أنظف وأطهر.
ولقد فجر من ينابيع ونكت التفقه، ما جلب بدائع الدهور، وترك فحول التحديث حيارى
في تحيق الأمور.
له تقارير منشطة أطرب من الأغاريد، وأطيب من حلب العنا قيد.
فهو كالحسن في لفظه ووعظه، والشعبي في علمه وحفظه.
يحقق الامر بعد ما يستخرج دفائنهم، ويستنثل في كنائنهم لو رأي مخالفة بقلبه الصافي ونظره الإنصافي
أطرق إطراق الحلبي أو رام إرمام العي.
وهو في معرفة المتون، وتمايز الرجال، رحيب الباع، خصيب الرباع.
ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب ويسنده إلى قلة معرفة الرجال أو الاخبار في الأبواب، فهو أفضح من حبقة
في حلقة، وأحير من بقة في حقة، وألام من مادر، وأشأم من قاشر، وأصرد من عين الحرباء، والعتر الجرباء
ووقعت عليه الداهية الدهياء
فد أخطأت أسته الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة، وهو أغرق في الملامة، وأكذب من أبى ثمامة.
فنقول: " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ".
فنادي على هؤلاء " خذوا ما أتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون " فإن الطحاوي نور المسائل وأنبط
جفرها واعشوشب قفرها ومن أراد خلافه جاء أجبن من صافر وأطيش من طامر.
من يكن نال بالحماقة حظا * أو سما قدره لطيب الأصول
فبفضلي انتفعت لا بفضولي * وبقولي ارتفعت لا بقيولي
وهذا الزاعم، محجوج عليه، بعامة الكتاب وصفحاته، وأكثر مواضعه ومقاماته.
ولو تورط أحد في معاطب الكلام في رجاله، جرحا، وانتقد منهم رجلا، ضعفهم أهل النقد شرحا،

فجوابه من وجهين.
الأول: أن أصحاح صحيحا الشيخان ولا تخلو رجالهما عن غوائل الجرح والشين.

فلو قيل: إن ذلك في المتابعات والشواهد لا في الأصول.
فالجواب أولا، أنه مشترك الجدوى في عامة الفصول، بأن الطحاوي أيضا، يأتي بأمثالها في الشواهد،
جبرا للكسر، أو تتميما للقصر.
وثانيا: أن كثيرا منهم توجد أحاديثهم في الأصول، فأتي المفر، وأين المقر، وأين المقر، كفليح بن سليمان وأمثاله.
والثاني: أن الحافظ أبا جعفر، في معرفة المتون والأسانيد من أئمة النقد، وفى البحث عن خصائص الرجال،
ودسائسهم، وخسائس الرواة ونفائسهم، من أرباب الحل والعقد.
ألا ترى الحافظ ابن حجر، يذكر قوله في التنقيد، ويعتبره من نقاد الأئمة في الجرح والتسديد، ونظار
كلامه من شرح الآثار، ولو على وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيانهم، أنه ليس له تأس، وتقلد لأقوالهم
في الرجال.
وله فيه أريكة عالية بالاستقلال، بل والنص أنه يجعلهم في سمت وجانب، ونفسه مع حزبه في جانب، عمدة
الثقات، قدوة الاثبات، متوج تاج التابعية المنيفة نعان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة.
ومن وقع فيه بجرحه، جهلا وحسدا، عد من الجرحى، ومن طعن فيه ببدعته، فهو بهذه الجهة من الطائفة
التالفة الهلكى.
والحمد لله، فقد شهدت بفضله الأعداء، واعترف بتسفيه أوليائهم، أكاملهم الاجلاء.
ألا ترى صاحب دراسات اللبيب، من رؤسهم النبل، وبطارقتهم الكمل، مع أنه أسلم على يدي البخاري،
في معرفة الطيب من الخبيث، وآمن بفضله الجم، وجعله قبلة نفسه، وشيعته في الحديث.
كيف تعقبه في جرحه ووقيعته في أبي حنيفة، بأنه كان مرجئيا، سكتوا عن رأيه وحديثه إلى أن قال بعد
بيان الفرق، بين المعنيين للإرجاء، كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث، من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في الأحاديث، وحرموا دقيق
القياس، ولم يمارسوا الفنون العقلية.
قال: ولكن العدل في تحقيق المعاني العقلية، هو طرح الظواهر، لا سيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيعة
على عرض مسلم.

إلى أن قال: وإني لأتحير أن أعزوا هذا القول مع بطلانه وخلافه، للكتاب، والسنة والاجماع، بل ومع
ضرورته بطلانه من ضروريات الدين، وحمق قائله، كحمق السوفسطائية إلى مثل أبي حنيفة رحمه الله، جبل من
جبال الله الشوامخ، في غزارة علوم النقل والعقل، من مثل الامام البخاري.
لكن الاقدار قد سبقت، ليس لها من النفاذ من راد، فرضينا بقضاء الله وقدره، والحق أحق أن يتبع اه

فانظر في هذا، أية مرتبة تخرج من الافراط في إبعاد الجارح بمراحل، عن مظان الفهم والعقل.
ثم أظهر، ظهور الشمس في رابعة النهار وأبرز شينه الباهر، حتى كاد بنيانه على شفا جرف هار، كمثل شجرة
خبيثة، اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار.
بل نادى بأندى صوت، على اعترافه بكذب نفسه، والله يحق الحق ويبطل الباطل، ويأتي إلا أن يتم نوره،
وينطق المخالف بما يخالفه، ويكذبه بقوله، من حيث لا يدري.
فقد قال صاحب الدراسات: وأما قوله: سكتوا عن رأيه وحديثه، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف،
مثل ابن المبارك، وهيثم، ووكيع، وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيره مئين من العلماء، الآخذين منه.
وأما أخذ الرأي عنه فقد ملا الآفاق، على ما لا يحتاج إلى نقله، حتى لم نعرف في عدة أقاليم مذهبا غير مذهبه،
فلا أدرى ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه، بالنسبة إلى الآخذين، إن هي إلا كقطرة في يم اه.
فهذا مقام الإمعان بعد تلك الزيادة المترقبة في ذلك الايمان أي مرتبة في تكذيب القول الجارح، وبيان أنه
تكذيب العيان والشهود، واجتراء عظيم على نفى المشهود والموجود.
ثم ههنا وجهان آخران، مما أجليت فيه مسرح العين، حتى يلحق الجارح بالقارظين، ويصيرا أثرا بعد عين،
ويحين صكة عمى، ونفخ هجير، يذهل غيلان عن مى، وهما من الوهاء في ترجمة البخاري، في تاريخه،
لأبي حنيفة رحمه الله.
أحدهما أنه جعله من موالي بنى تيم الله وحفيد الامام إسماعيل بن حماد، يحلف جهد يمينه على أنا نحن أحرار،
من أبناء فارس، ما وقع علينا رق قط.
وثانيهما: أن البدعة غير جارحة، عند صدوق اللهجة والديانة والتقوى، بل ليست سببا لنزول الحديث عن
الصحة إلى الحسن أصلا، فضلا عن الضعف، فضلا عن ترك حديث صاحبها.
والسكوت عنه مطلقا، وجعله متروكا متمحضا.
ألم يتضح صحيحه الأصح بعد القرآن، من بين دفتيه، امتلأ من رواية عدى بن ثابت وهو من غلاة الروافض

كما قاله الدارقطني وغيره.
وفيه عمران بن حطان، أحد رؤس الخوارج الخبيثة، ولو أحصى أهل البدع، بلغ الامر مبلغا من
المتفق عليه.
فلم تستميل إلى من مال عن ريحك، وأضرم نار تباريحك؟
ولو كان ابن بوحك، أو شقيق روحك، فأين ذهب الجارح؟ جاء لابسا جلد النمر، وهاجما هجوم السيل
المنهمر وفر متشحا بجرابه، ومضطعنا أهبة تجوابه، وانكشفت عورة التغليظ، لا ترى فيه امتراء وجاء
كسراب بقيعة، يحسبه الظمآن ماء، بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره.

فلو لحزبه وأمته، شعبة من الحياء، لا يرفعوا رأسهم في سوء الأدب، غرق في الندم، ولا يبسطوا ألسنتهم
بالسوء والفحشاء.
وليكذبوا بما آمنوا، وليؤمنوا بما كذبوا من قبل، بعد أن نشر الصبح راياته، وجلا الأمر عن حالاته،
وشوهد ما سوله زمرهم، وعوين كيف عجرهم وبجرهم، وذهب حدهم هدرا، ولم يجد وردهم صدرا.
وبالجملة فكتاب الطحاوي هذا أجدى من تفاريق العصا، وكل الصيد في جوف الفرا، وطرزه في أبوابه أنه
يذكر غالبا أخبار القول المضعف أولا وأخبار مختارة آخرا، وبعض الأسانيد في خبر، وإن كان فيها ضعف
من وجه.
لكن احتجاجه لأرباب الأقوال، يكون بعد سرد جملة أسانيدها، وأكثرها.
فالضعف يزول بالمتابعات، وينجبر، ويشد بتعدد الطرق فيأتي صالحا، لان يقوم به الحجة أو الإسكات.
ولعله لم يكثر القول في الرجال إما لقليل جدواه لأنه ممكن الاخذ من مظانه ومأواه ككتب الرجال.
وإما لأنه من باب الاجتهاد في النقود ومباديها، ولكن وجهة هو موليها.
ولا يجب على المجتهد أن يقلد الاخر، وأكثر الرواة مختلف فيهم عمن تكلم فيه، والمجمع على ضعفه
قليل ما هو.
وإما لأنه لم تمس له حاجة إلى هذا البحث، من حيث إنه يورد لمتن أسانيد طرقا غالبا، فبعد المضامة، لا يبقى
كلام في قيام الحجة، إلا نادرا.
وعلى هذا فكتابه يفوق الصحاح كلها، بما لم من المزايا المذكورة، والمعالي المرضية المسطورة.
وأما بالنظر إلى المتن والسند، فملحق بالصحيحين، ومساهم مواز للسنن الأربعة من غير مرية ولا مين بل
لو قيل بعلوه عليها، لم يبعد بالنظر، إليها لما تمالأت على شديدة الوهاء، وتظافرت في الأسانيد على كثير من
المتروكين والكذابين من الضعفاء.
بل في سنن ابن ماجة، جملة من الموضوعات، وفى جامع الترمذي، شئ من الاخبار والمتروكات.

فلو علمتم ورواء القدام صفو المدام، لما بطرتم بتلك الذخائر، ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الأخاير، ولما
جاء كتابه على هذا السياق، وأزرى بكل مصنف وفاق.
حسده الحساد، وأكثروا الكلام فيه والانتقاد، وانكب عليه شيوخ التحديث، من النقاد، وانصب عليه
عبدة الظواهر، بسيوف مسلولة على العناد.
وطال الامر إلى أن جمع البيهقي كتابا ضخيما في الرد عليه، ثم جاء علاء الدين التركماني الحنفي، فتعقبه،
ولم يترك شيئا في يديه، فسماه " بالجوهر النقي، في الرد على البيهقي ".
أما هذا الزمان فأين طوق الرد فيه أو الامتحان، وإنما حظا غلاظ البيان أو سلاطة اللسان.

لم أبك والله على إلف نزح * ولا على فوت نعيم وفرح
وإنما مدمع أجفاني سفح * على غبي لحظة حين طمح
ورطه حتى تعنى وافتضح * وضيع المنقوشة البيض الوضح
فبعد هذا الوصف مسيس الحاجة، كأنه المصباح في الزجاجة، جاء رأس معاشر التجار، ناصر الحنفية
الأخيار، الشهير، فيما بين المسلمين باسم القاضي بنيامين الحنفي الفنجاني، ثم الدهلوي، سلمه الله العلى الولي،
يجوب مهامه الاسفار في طلبه، على الشغف والهوى، ويجتمل فيه نوائب النوى، ويقاسي بعد شق الأنفس
مكابد الجلاء، في هذا الجوى، ويعاني فيه ولو كادت النفائس على التوى.
ولم ينمح عن خلده هذه النقطة، حتى وجد ضالته لقطة، في ثلاث نسخ عتيقة إحداها لأكرم الأفاضل،
وأجل الأماثل، من أكابر الكملة، وأكامل النبلة، مولانا الحاج الحافظ أبى الحسنات المولوي محمد عبد الحي
أدام الله فيوضه على كل حي.
وثانيتها لشيخ المشائخ الصافية الظواهر، حائز البدائع والنوادر، المولوي الحافظ الحاج محمد عبد القادر رفاه
الله على كماله مقدسا عن البوادر والصوادر وهو من كملاء قطان البلدة الميمونة المسماة ببدايون.
وثالثتها لسيد مشاهير المحدثين في هذا الحين، مع ماله من الزين المولوي محمد نذير حسين، سلمه الله في
النشأتين عن الشين ثم بالغ في اهتمام تصحيح الأصل، حتى قام قدوة الحنفية وأسوة سعاة الملة الصفية المولوي محمد
وصى أحمد السورتي، لا زال فيضه الخفي والجلي.
والخبر الطمطام، محرز قصبات العلو في المقام لا سيما تصحيح كتب الكرام المولوي محمد عبد العلى المدارسي،
مصحح المطبع النظامي، ما برح كماله النامي على المقابلة بين تلك النسخ.
ثم أخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلاث لينقل منها في الطبع.
ثم عمل مقدمته المولوي وصى أحمد، المحمود، وحرر حواشي الكتاب ليجلو بصائر أولى الألباب، وعليه
حواش عديدة في موضعين أو مواضع لهذا العبد الضعيف أحقر الزمن، محمد حسن، أذهب الله عنه الحزن،
ثم فوض للطبع إلى مهتم المطبع المصطفى في اللكنؤ، محمد عبد الواحد خان بن

محمد مصطفى خان ليطبعه
فيه، فشمر ذيله عن ساق الجد ومطبعه بنفسه في حسن صناعة الطبع والخط،
والتصحيح، ونفاسة النفوس
والأوراق، أظهر من أن يخفى، وأشهر من أن يروى.
ثم إذا كتبت صفحات الكابي عاينه، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحي سلمه الله
الحي، على التصحيح
أحيانا متفرقة على حسب الطبع.
وأخر أنظار التصحيح على وجه العبور عليه، عليه، نظر هذا العبد الضعيف، خادم
الطلبة، رافع نعال العصاة
الفجرة، على ما وسعه في النظر العابر، والظواهر الكسور الجابر.

فادخرت أنا والقاضي هذا الكتاب لعاقبتنا أعظم قربة، لما لقيت في هموم تصحيحه، وتحشيته قليلا،
والقاضي في طبعه وصرف الأموال الغزيرة فيه عرق القربة،
ولكن المال غاد ورائح، وطيب النفع دهرا على الكل فائح، ولمعان بروق الفيض تحت أديم السماء لائح،
ووبل كشف الحق على معمورة القلوب سائح.
فجاء بحمد لله في أحسن تقويم، جميلا حسنا مطبوعا للطبائع، مشاغفا للقرائح بالطوارف والبدائع،
كيف لا ومصنفه أحفظ الحفاظ المحدثين، وإمام الفقهاء المجتهدين، مقارب العصر لأرباب الأمهات الست
إذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١.
والبخاري ولد سنة ١٩٧ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١
وأبو داود ولد سنة ٢٠٢
ومات سنة ٢٧٥، والترمذي ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٣٧٩، والنسائي ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣،
وابن ماجة ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣.
فالطحاوي أكثر منهم عمرا:
فيا أيها القوم، ابتلج صباح اليوم، وهب النوام من النوم، نوم الغفلة في الطعان واللوم.
فانظروا الان إلى بيت الحنفية عشاره تخور، وأعشاره تفور، وولائده تمور، وموائده تدور،
وفقنا الله لنشر كتب السنة الغراء والحمد لله رب العالمين بدءا وختاما وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله وأصحابه
وسلم تسليما كثيرا